



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

حرمة المسكن
(دراسة فقهية قانونية)

مروى سمير إسحق شنتير

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

حرمة المسكن
(دراسة فقهية قانونية)

إعداد الطالبة:

مروى سمير إسحق شنتير

بكالوريوس الفقه والتشريع من جامعة الخليل - الخليل - فلسطين

المشرف الرئيس: د. أحمد عبد الجواد

المشرف المشارك: د. حابس زيدات

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

1440هـ - 2019م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

حرمة المسكن دراسة فقهية قانونية

اسم الطالبة: مروى سمير إسحق شننير
الرقم الجامعي: 21411970

المشرف الرئيس: د. أحمد عبد الجواد، على الجانب الشرعي
المشرف المشارك: د. حابس زيدات، على الجانب القانوني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019/5/5م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

- 1- رئيس لجنة المناقشة/مشرفاً د. أحمد عبد الجواد
- 2- مشرفاً مشاركاً: د. حابس زيدات
- 3- ممتحناً داخلياً: أ. د. محمد مطلق عساف
- 4- ممتحناً خارجياً: د. علي السرطاوي

القدس - فلسطين
1440هـ - 2019م

الإهداء

- إلى من تآقت للقاءه القلوب واشتآقت لرؤيته العيون، خير البشرية ومعلمها نبينا وحببنا وقدوتنا وشفيعنا محمد ﷺ.

- إلى من يرجع إليهما الفضل بعد الله ﷻ فيما وصلت إليه والدَيَّ العزيزين، داعيةً الله ﷻ أن يحفظهما ويرفع درجتهمآ ويمدَّ في عُمريهما على طآعته وهما بموفور الصحة وتآم العافية ويرزقني حسن برهما ويختم لهما بالصآلحات أعمالهما.

- إلى روح جدي وعمتي -رحمهما الله- .. وإلى جدتي الغآلية -حفظها الله-.

- إلى سندي ورفآق دربي في الحياة .. إآوتي وأآواتي .. وأآص بالذكّر من يكبراني سنآً آبا سمير وآم النور، ومن يصغرني مباشرة آبا أمير .. وإلى كل أهلي وأقآربي.

- إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنآ برقه يضيء الطريق آمامي في العلم الشرعي على وجه الخصوص وكآفة العلوم على وجه العموم .. وإلى كل من له عليّ من فضل أو إحسان.

- إلى من علمني أن السير على طريق الوصول وصول شيآي الفآضل آبي حلمي -حفظه الله-.

- إلى من رأيته مصدراً للتفآؤل منذ اللحظات الأولى لي في مرحلة المآجستير وحتى آواتيمها فضيلة الأستاذ الدكتور حآتم جآل التميمي -حفظه الله-.

- إلى من لمست رسآلتي آثر بركاتهم الخفية، آصآاب تلك الأيآدي الطآهرة التي لآآلما ارتفعت في ظلمات الليل لتدعو الله ﷻ أن يسهل أمر هذه الرسالة.

- إلى صديقات الخير وخير الصديقات، من كن لي نعم الآآوات صديقاتي الغآليات أينما حللن.

- إلى بلدي الحبيب فلسطين، وكل آبناء فلسطين، وكل بيت من بيوت فلسطين.

إلى كل هؤلاء وهؤلاء أهدِي ثمرة جهدي المتآاضع هذا، داعيةً المولى ﷻ أن يتقبله مني ويجعله في ميزان أعمالِي يوم القيامة، وأن ينفع به البلاد والعبآد إنه سميع مجيب.

البآآة

مروى سمير إسحق شنتير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استهلال

من الدستور الإلهي

قال عز من قائل من فوق سبع سماوات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

سورة النور، الآيتان: (27-28)

وقال ﷺ أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

سورة الحجرات، الآية: (12)

ومن كلام خير البشرية أجمعين رسول الله ﷺ:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ).
أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (6245). ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: (2153)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُنُوا عَيْنَهُ).

أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: (2158)

إقرار

أُقِرُّ أنا مُعدَّةُ الرِّسالةِ بأنَّها قُدمتُ لجامعةِ القدس؛ لنيلِ درجةِ الماجستير، وأنَّها نتيجةُ أبحاثي الخاصَّة، باستِثناءِ ما تمَّت الإشارةُ إليه حينئُما ورد، وأنَّ هذه الرِّسالة، أو أيَّ جزءٍ منها، لم يُقدَّم لنيلِ أيِّ درجةٍ عليا لأيِّ جامعة، أو معهدٍ آخر.

التوقيع:

الاسم: مروى سمير إسحق شنتير

التاريخ: 2019 /5/5م

شكر وعرفان

بعد أن منَّ المولى ﷺ عليّ بكتابة هذه الرسالة العلمية المتواضعة أحمده حمداً يرضاه، وأشكره شكراً يليق بنعمائه، وإن كانت غير محصاة، على ما يسر لي من إتمامها، وأعاني فيها بتوفيقه وسداده، وفتح لي أبواباً من العلم كانت مؤصدة، وما كانت لتفتح لولا لطفه سبحانه وفضله وإحسانه وامتنانه الذي منَّ عليّ به في جميع مراحل حياتي، راجيةً أن أكون من القليل الذين قال عنهم في محكم كتابه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾⁽¹⁾، طامحةً وطامعةً في الزيادة التي وعد بها في كتابه العزيز، حيث قال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾⁽²⁾، وأسأله ﷺ أن يوفقني دائماً لما يحب ويرضى.

وانطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾⁽³⁾، وامتنالاً لقول الحبيب ﷺ في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)⁽⁴⁾، ومن باب رد الجميل ولو بالقليل، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم، أرى أنه من الواجب عليّ أن أتقدم بأصدق معاني الشكر الجزيل والثناء الجميل للمشرف الرئيس: **فضيلة الدكتور: أحمد عبد الجواد**، أستاذ الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، والمشرف المشارك: **فضيلة الدكتور: حابس زيدات**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القدس، اللذين تفضلاً بقبولهما الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذلا من عزيز أوقاتهما ونفيس جهدهما، وما قدما لي من نصح سديد وتوجيه رشيد كل في مجال تخصصه، حتى خرجت الرسالة على هذه الصورة التي شاء لها الله ﷻ أن تنتهي إليها، فلهما مني جزيل الشكر وخالص الدعاء، ولهما من الله ﷻ جزيل الأجر وعظيم الثواب.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لعضوي لجنة المناقشة: **المتحن الخارجي: فضيلة الدكتور: علي السرطاوي**، أستاذ القانون بكلية القانون - جامعة النجاح الوطنية، **والمتحن الداخلي: فضيلة الأستاذ**

(1) سورة سبأ، الآية: (13).

(2) سورة إبراهيم، الآية: (7).

(3) سورة الرحمن، الآية: (60).

(4) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: (1954)، ج4، ص339، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط:2، 1395هـ، 1975م، وقال: "هذا حديث صحيح". وقال الألباني: "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، صحيح سنن الترمذي، ج2، ص361، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1420هـ، 2000م.

الدكتور: محمد مطلق عساف، أستاذ الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس؛ لتفضلهما وتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما بذلاه من عناية واهتمام في سبيل إثراء الرسالة بما أنعم الله ﷻ عليهما من علم، فكان لتوجيهاتهما وملحوظاتهما السديدة، وتصويبهما لما في الرسالة من خطأ أو زلل أو تقصير الأثر الكبير في إخراج الرسالة بصورة أكمل وأجمل، فجزاهما الله عني وعن رسالتي خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ومنتهى التقدير إلى منارة العلماء **جامعة القدس**، ممثلة بكلية الدراسات العليا، التي سررت بنيل شرف الانتساب إليها والدراسة على مقاعدها، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

كما أسطر أرقى معاني الشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى أساتذتي الأفاضل في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، الذين تتلمذت على أيديهم: **فضيلة الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانة**، الذي كان له عليّ عظيم الفضل مدرساً، ثم كان له الفضل في الإشارة عليّ بموضوع الرسالة، و**فضيلة الدكتور: محمد سليم محمد علي**، و**فضيلة الدكتور: سليم الرجوب**، فالحمد لله ﷻ أسأل أن يجزيهم عني خير ما يجزي به عالم عن متعلم، وأن ينفعني بعلمهم، ويلحقني بركبهم ركب العلم والعلماء.

وأسجل شكراً خاصاً ممزوجاً بأسمى معاني الاحترام والتقدير والاعتراف بالجميل **لفضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله الديرشوي**، الذي تفضل عليّ بتوفير دراسة سابقة لموضوع رسالتي، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما أنّ واجب العرفان بالجميل يدعوني أن أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري إلى كل من أسدى إليّ نصحاً، أو إرشاداً، أو مساهمةً، أو دعاءً في ظهر الغيب، اعترافاً مني بفضلهم، وأخص بالذكر: **فضيلة الدكتور: أيمن جويلس**، و**فضيلة الدكتور: عبد الفتاح ربيعي**، و**الأستاذ الفاضل: مهنا ربيعي**، الذي تفضل عليّ بترجمة ملخص الرسالة إلى اللغة الإنجليزية، و**الأستاذ الفاضل: إسحق النبتيتي**، الذي تكرم عليّ بمراجعة الرسالة لغوياً، وليسامحني من لم يتسع المقام لذكرهم، وحسبهم أن ما جادوا به يعلمه الله ﷻ، وأسأله ﷻ أن يجزيهم عني جميعاً الجزاء الأوفى.

مُلخّص الدراسة:

بحثت الدراسة في إطارها الفقهي القانوني المقارن في واحدٍ من أهمّ وأبرز عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان وألصقتها بشخصيته، ألا وهو: "حرمة المسكن"، فهو من الحقوق التي أولتها الشريعة الإسلامية الغراء والتشريعات الوضعية الوطنية والنافذة عناية بالغة لحماية وصيانته؛ نظراً لما لهذا الحق من أهمية عظمى في حياة كل فرد من الأفراد.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى توافق الحماية التي أضافها القانون الوضعي من خلال القواعد القانونية الوطنية، المتمثلة في التشريعات والقوانين الفلسطينية منها، وتلك التي لا زالت نافذة في فلسطين، وبالتحديد في الضفة الغربية حتى يومنا هذا، مع أحكام الفقه الإسلامي حول موضوع حرمة المسكن، منذ نشأة هذا المبدأ قديماً وحتى حداثة الحاضر، الذي يشهد تقدماً وتطوراً علمياً وتكنولوجياً ملحوظاً أسهم في استحداث تقنيات بلغت ذروتها في وضع حرمة المسكن في دائرة الخطر في ظل وجودها.

وتحقيقاً لأهداف الدراسة فقد تحدّثت الباحثة عن المسكن وحرمته، فبينت المراد بالمسكن محل الحماية الشرعية والقانونية، من حيث: مفهومه، وحق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية، ثم تحدّثت عن حرمة المسكن، من حيث: مفهومها، وتأصيلها الشرعي والقانوني، وأساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن، ومن ثمّ بينت علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية، كما تحدّثت الباحثة عن انتهاك حرمة المسكن: صورته، والقيود الواردة عليها، فتحدّثت أولاً عن انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، والاستثناءات الواردة على ذلك، ومن ثمّ تحدّثت عن انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس عليه، والاستثناءات الواردة على ذلك.

وقد اتبعت الباحثة عدة مناهج؛ بُغية الوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة، وهي: المنهج الوصفي بعرض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية والمواد القانونية، والمنهج التحليلي لأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية الواردة في الموضوع، ومن ثمّ المنهج المقارن بين ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام، مع ما جاء في القانون الوضعي من نصوص قانونية حول موضوع حرمة المسكن؛ وذلك لبيان مدى انسجامها مع أحكام الفقه الإسلامي.

وقد خلّصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فكان من أهمّ النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن للمسكن حرمة مصونة شرعاً وقانوناً، ويجب على الجميع كائناً من كان صيانتها واحترامها، وأي انتهاك لهذه الحرمة يُعد انتهاكاً لغاية شرعية وقانونية، ويُشكل نشاطاً إجرامياً يجب حظره والمعاقبة عليه، وأن الشريعة الإسلامية قد بلغت في حمايتها لحرمة المسكن مبلغاً عظيماً منذ آلاف السنين، أما من

الناحية القانونية فقد أظهرت الدراسة أن الحماية التي منحها القانون الوضعي لحرمة المسكن قاصرة وغير كافية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، فيظهر قصور المشرع الفلسطيني من الناحية الإجرائية في عدم تحديد فترة الليل التي يُحظر فيها إجراء تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية، وعدم تنظيم إجراء مراقبة المساكن التي نص عليها القانون الأساسي، وذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما يظهر قصور الحماية من الناحية الموضوعية من خلال قانون العقوبات النافذ في عدة أمور، منها: عدم إضفاء الحماية القانونية المقررة للمسكن على ملحقاته إلا إذا كانت متصلة به مباشرة أو محاطة وإياه بسور واحد، وعدم النص على المعاقبة على الشروع في جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول غير المشروع لمسكن الغير سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، وعدم تجريم بقاء الموظف العام في مسكن أحد الأفراد اعتماداً على سلطة وظيفته، بغير رضا صاحب المسكن، وفي غير الأحوال المصرح بها في القانون، وعدم إعطاء صاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل خلال فترة النهار، وعدم تجريم واقعة التجسس على المسكن سواء عن طريق الحواس الطبيعية أو عن طريق استخدام الأجهزة التقنية الحديثة، كما توصلت الدراسة إلى أن حرمة المسكن ليست مطلقة، وإنما مقيدة بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

وتمثلت أهم التوصيات التي خُتمت بها الدراسة في ضرورة إضافة أو تعديل بعض المواد القانونية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو العقوبات؛ وذلك لتوسيع نطاق حماية حرمة المسكن.

The sanctity of the dwelling (legal jurisprudence study)
Prepared By: Marwa Sameer Eshaq Shanteer
Supervisors: Dr. Ahmad Abdaljawad
co-supervisor Dr. Habes Zedat

Abstract

This study deals with the comparative legal jurisprudence by examining one of the most important and most important elements of the right to inviolability of the private life of human being and his personal attachment to it: the sanctity of the house. It is one of the rights given by the Islamic Shari'a and the national and local legislations to protect and preserve it. This is in view of the great importance of this right in the lives of every individual.

The study aims at shedding light on the compatibility of the protection provided by positive law through the national legal rules, such as the Palestinian legislations and laws, and those still in force in Palestine, specifically in the West Bank to this day, with the Islamic jurisprudence on the subject of sanctity of the house from the inception of this principle, and even the modernity of the present, which is witnessing remarkable scientific and technological progress and development, contributed to the development of technologies that culminated in placing the sanctity of the house in the danger zone in its presence.

In order to achieve the goals of the study, the researcher spoke about the house and its sanctity. She indicated that the house is the place of Sharia and legal protection in terms of its concept, housing rights and the conditions of the protected housing. Then, she spoke about the sanctity of the house , in terms of its concept, Legitimacy and legal rooting, the basis of legitimate protection for the sanctity of the house. The researcher also revealed the relation between the sanctity of the house and the purposes of Islamic law. she also talked about the violation of the sanctity of the house: its images and the restrictions on it. She spoke at first about the violation of the sanctity of the house by illegal entry or stay, whether by an ordinary person or a public employee , and the exceptions thereto. Next, she talked about the violation of sanctity of the house by spying on it, and the exceptions contained on it.

In this study, the researcher followed several approaches in order to reach the desired results of the thesis: the descriptive approach by presenting the sayings of Islamic jurisprudents and the legal articles, the analytical method by analyzing the statements of Islamic jurisprudents and the legal texts in the subject , then

the comparative approach by comparing the provisions of the Islamic jurisprudence with the provisions of the positive law of the legal texts on the subject of the sanctity of the house ; in order to show their compatibility with the provisions of Islamic jurisprudence.

The study concluded with a number of conclusions and recommendations. One of the most important findings of the study is that the house has sanctity and is protected by legitimacy and law. It must be protected and respected by all. Any violation of this sanctity is a violation of a legitimate and legal purpose and constitutes a criminal activity that must be prohibited and punished. The Islamic law has reached a great amount regarding to the protection of the sanctity of the house since thousands of years.

In legal terms, the study showed that the protection granted by the positive law of the sanctity of the house is inadequate and insufficient in terms of procedural or substantive, the night period during which a house inspection is prohibited in the Code of Criminal Procedure, and the house control procedure provided for in the Basic Law is not regulated by the provisions of the Code of Criminal Procedure, the lack of protection in terms of objectivity is also evident through the Penal Code, which is enforced in several ways, including: failure to provide legal protection for housing accessories unless they are directly connected to the dwelling or surrounded by a single wall, and not to punish the commission of the crime of inviolability And not to criminalize the survival of an ordinary person or a public employee in the dwelling of an individual based on the authority of his job, without the consent of the owner of the dwelling, and other than in the cases permitted by law, and not to give the owner of the dwelling the right to defend the sanctity of his residence towards Inside during the daytime , and the decriminalization of incident spying on housing, either through natural senses or through the use of modern technology devices. The study also found that the sanctity of the house is not absolute, but restricted in the public interest of the community.

The most important recommendations of the study were the need to add or amend some legal articles, whether in the Code of Criminal Procedure or Penalties, in order to extend the protection of the inviolability of the house.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي لا اعتماد إلاّ عليه، ولا توفيق إلاّ به، أحمدهُ حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستعيّنه استعانةً من لا حول له ولا قوة إلاّ به، وأستهديه بهداه الذي لا يضلُّ من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفتُ وأخرتُ استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلاّ هو، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وسائر أتباعه.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد أُتير هذا الكون منذ بزوغ فجر الإسلام الوضّاء، بذلك الدستور الإلهي العظيم، الذي جاء على البشرية جمعاء فأضاء ليلها وأذهب ظلامها، جاء نظاماً عاماً صالحاً للبشرية جمعاء، فلا خطأ يعتريه، ولا نقص يشوبه، كما جاءت أحكامه الفقهية بالشمول والاستيفاء لجميع شؤون ومناحي الحياة، فهي تتسم بطابع السلاسة والمرونة التي جعلتها قادرةً على مواكبة جميع التطورات والمستجدات، فمهما حدث من تقدم وتطور على ظروف الحياة باختلاف أعصارها وأمصارها، فإن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قادرة على استيعابها جميعاً وقادرة على تقديم الحلول لكل جديد في مجالات الحياة، وإن من أهم الأمور التي شملتها أحكام الشريعة الإسلامية منذ أن أشرقت على هذا الكون إلى يومنا هذا، حرمة المسكن، حيث احتوت أحكام الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المسكن منذ نزولها وشملت بعمومها كل ما طرأ عليه من تطور وتقدم في ظل حداثة الحاضر.

فمن عظيم نعم الله ﷻ وامتنانه على الإنسان أن كرمه بالمسكن، ذلك المكان الذي هو بالنسبة للإنسان حصنه الحصين وكنفه المنيع ومعقل خصوصياته ومكمن أسراره ومحل راحته وهدوئه واستقراره وأمنه واطمئنانه على نفسه وعرضه وماله، وملاذه الآمن الذي يختلي فيه مع نفسه وأسرته وضيوفه، ففيه يشعر بالاستقلالية، وفيه يتحلل من مشاق العمل ومتاعب الحياة، وفيه يتناول طعامه وشرابه، وفيه يحتمي من التغيرات الجوية، وفيه يناجي ربه، وفيه يعكف على طلب العلم، ولما كان المسكن يحظى بهذه الأهمية في حياة الإنسان فقد جعلته الشريعة الإسلامية الغراء حرماً آمناً، حيث أحاطته بسياج من الحصانة والعناية التي تضمن لأهله تحقيق الغايات التي وُجد من أجلها، وجعلت رعاية هذه الحرمات والالتزام بها واجباً شرعياً على جميع أفراد الأمة، كما رغبت في الحفاظ على هذه الحرمات بما يترتب على رعايتها من أجر وثواب، ورتبت على كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحرمات عقوبات رادعة

في الدنيا والآخرة، وقد بلغت الشريعة الإسلامية بتفوقها في ذلك مبلغاً لم يبلغه من حيث الكمال والتمام والشمول أي من الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة سواء الوطنية منها أو حتى الدولية، وقد ازداد التأكيد على أهمية حرمة المسكن في العصر الحاضر، وبالأخص في ضوء ما صحب هذا العالم من تطور تقني هائل، حيث إن ثمة أمورٌ جدت على اختراق حرمة المسكن لم تكن معهودة من قبل، وعلى هذا النهج القويم تبعت الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة الشريعة الإسلامية في حماية حرمة المسكن.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مدى توافق وانسجام القواعد القانونية الوطنية، والنافذة في الضفة الغربية مع أحكام الفقه الإسلامي حول موضوع حرمة المسكن، وبالأخص في ضوء ما يشهده هذا العالم المعاصر من تطور علمي وتقني، وما أحدثه ذلك من أمور جدت على اختراق حرمة المسكن لم تكن معهودة من قبل؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها، فهي تعالج واحداً من الحقوق التي تعتبر غاية في الأهمية؛ كونه لا يختص ببقعة جغرافية محددة أو فئة معينة من الناس، وإنما يرتبط بكل بيت من بيوت المجتمع وبحياة كل فرد من أفرادها، وتتمثل أهمية موضوع حرمة المسكن وأسباب اختياره فيما يأتي:

1- حاجة المكتبة الفلسطينية إلى دراسة خاصة بموضوع حرمة المسكن -ففي حدود اطلاعي- لم أعر على أي دراسة تلم شتات موضوع حرمة المسكن، يجمع بين انتهاك هذه الحرمة في الماضي وشدة خطورته في الحاضر، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية أو من الناحيتين معاً، كما أولت الدول العربية والإسلامية الأخرى اهتمامها بهذا الموضوع الهام مما استدعى هذه الدراسة؛ علني أسهم بشيء مفيد ونافع في هذا المجال.

2- حاجة موضوع حرمة المسكن إلى بحث معاصر في ضوء انتشار جرائم انتهاك حرمة المسكن وازدياد خطورتها، لا سيما في ضوء ما يشهده العالم المعاصر من تطور وتقدم علمي وتكنولوجي أسفر عن استحداث تقنيات للتجسس على الحياة الخاصة للناس داخل مساكنهم لم تكن معروفة من قبل، والتي أضحت تلعب دوراً كبيراً وتأثيراً بليغاً في انتهاك حرمة المسكن بكل يسر وسهولة، بالإضافة إلى ما أسفر عنه هذا التقدم والتطور من سهولة نشر وإشاعة هذه الخصوصيات.

- 3- المقارنة بين ما جاء في تعليمات ديننا الإسلامي الحنيف وما جاء في التشريعات الوطنية المحلية والنافذة حول حماية حرمة المسكن، وبيان أن الشريعة الإسلامية هي السبابة في إقرار حرمة المسكن، بل وفاقته بتميزها في إقرارها وحمايتها لهذا الحق التشريعات الوضعية بمستوياتها المختلفة.
- 4- الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع، وبالأخص في ضوء ما لاحظته من جهل كبير لدى بعض الناس، وضعف الوازع الديني لدى البعض الآخر، سواء من الأفراد العاديين أم من الموظفين العموميين حول موضوع حرمة المسكن، لا سيما أنه من المواضيع التي تتعلق بالآداب السامية والأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها كل فرد من أفراد المجتمع، وتنشئة أبنائهم على هذه الأخلاق القويمة.
- 5- بيان خطر الاعتداء على حرمة مسكن الغير، مع عدم ملاءمة مقدار العقوبة القانونية المقررة لذلك، وبالأخص في ضوء غربة الإسلام بتشريعاته وأحكامه في مجال العقوبات في واقعنا الحالي.
- 6- رغبتني الشديدة في البحث والكتابة في موضوع من المواضيع المهمة التي تمس حق كل فرد من أفراد المجتمع الذي أنتمي إليه وأعيش فيه، وأن يكون من المواضيع التي تأثرت كثيراً بالتطور العلمي والتكنولوجي الحديث.

أهداف الدراسة:

- تصبو الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، من أبرزها:
- 1- تحديد المراد بالمسكن محل الدراسة، من حيث: مفهومه، وحق الإنسان في السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية، وذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية.
- 2- بيان المقصود بحرمة المسكن، والتعرف على تأصيلها الشرعي والقانوني.
- 3- بيان علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- 4- بيان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، مع بيان أركانها وعناصرها وتحديد العقوبة المترتبة على ذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- 5- بيان حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل بغير وجه مشروع في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- 6- بيان القيود الواردة على حرمة المسكن بالدخول دون إذن أو الدخول بهدف التفتيش، وتحديد الضوابط المقررة للمساس بهذا الحق، والتي يعتبر تجاوزها انتهاكاً لحق الإنسان في حرمة مسكنه، وبيان مدى مطابقة ما أقره التشريع الفلسطيني لذلك مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية.

7- بيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من جريمة انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس بوسائله التقليدية والحديثة، وبيان مدى خطورة هذه الأخيرة وأبعادها، مع تحديد العقوبات المترتبة على ذلك.

8- بيان الحالات التي ترد كقيد على حظر التجسس على المسكن، وتحديد الضوابط المقررة للمسكن بحرمة المسكن عن طريق التجسس في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

9- بيان مدى اتفاق واختلاف أحكام القانون الوضعي مع أحكام الفقه الإسلامي حول حرمة المسكن، بالإضافة إلى بيان مدى سمو الشريعة الإسلامية ومرونة أحكامها وصلاحياتها ومواكبتها للحدثة والتطور.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة في محورين:

الحدود الموضوعية: سأتناول في هذه الدراسة بحث موضوع حرمة المسكن في ضوء أحكام الفقه الإسلامي المقارن، ومقارنتها بما جاء في القانون الوضعي.

الحدود المكانية: ستقتصر الدراسة من الناحية القانونية على القوانين التي تتعلق بموضوع حرمة المسكن المعمول بها في مناطق الضفة الغربية من دولة فلسطين، والمتمثلة في: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، النافذ في الضفة الغربية.

الدراسات السابقة عن الموضوع:

بعد البحث والتتبع لموضوع "حرمة المسكن" والاطلاع على كل ما تسنى لي الاطلاع عليه سواء من خلال المكتبات المحلية أو من خلال البحث في المواقع الإلكترونية الخاصة بفهارس مكتبات الجامعات الإسلامية والعربية التي تعنى بالرسائل العلمية، لم أجد أي دراسة علمية تحمل عنواناً مطابقاً لعنوان الدراسة تعرض لموضوع حرمة المسكن في فلسطين سواء من قريب أو من بعيد، سوى دراسة واحدة تحدثت عن موضوع تفتيش المسكن، سأشير إليها لاحقاً.

وعلى الرغم من ذلك لست أزعم أنني أول من بحث في هذا المجال، فقد سبق إليه الكثير من أهل العلم، حيث حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل الباحثين في الدول العربية والإسلامية، وإن كان ذلك يدل على شيء فيدل على ما يتمتع به هذا الموضوع من أهمية بالغة، وعليه فقد وجدت العديد من

الدراسات الجامعية المشابهة التي لها صلة بموضوع الدراسة، وهي بلا شك دراسات قيمة ولها شأن كبير، ولا أنكر أنني استفدت ممن سبقوني في الكتابة في هذا الموضوع المهم، إلا أنني اجتهدت كما اجتهدوا. وعليه يُمكن تقسيم هذه الدراسات إلى قسمين:

أولاً: الدراسات الخاصة التي عالجت موضوع حرمة المسكن: وسوف أعرض هذه الدراسات وفق تسلسلها الزمني من الأحدث إلى الأقدم، وهي على النحو الآتي:

1- **الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة)**، إعداد: علاء إبراهيم محمد شهبان، إشراف: مدحت عبد الحليم رمضان، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017م.

لم يتسنَّ لي الحصول على هذه الدراسة.

2- **الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي**، إعداد: مصطفى إسماعيل حميد عبد القادر، إشراف: حسنين إبراهيم صالح عبيد، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016م.

لم أتمكن من الاطلاع على هذه الدراسة.

3- **الحماية الجنائية لحرمة المساكن دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي والمصري**، إعداد: علي محمد علي اعنيبة، إشراف: إبراهيم محمد خلف خلف، ومحمد إبراهيم النجاشي، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2013م.

ما استطعت الوصول إليه من هذه الرسالة هو ملخص الدراسة مع فهرس الموضوعات فقط، حيث تحدث فيها الباحث عن الحماية الجنائية لحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون الليبي والمصري، وبالتالي فهي تلتقي مع دراستي في بعض الجزئيات من الناحية الشرعية فقط.

4- **حرمة المنازل المؤقتة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)**، إعداد: نمر بن نايف بن علي العتيبي، إشراف: علي بن عبد الله الشهري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ، 2013م.

هذه الدراسة تتعلق بالجانب القانوني، ومن المعلوم أن الأنظمة الوضعية القائمة في المملكة العربية السعودية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هذه الدراسة ركزت الحديث عن المنازل المؤقتة فقط، أما دراستي فتشمل المنازل الدائمة والمؤقتة طالما اتخذها الإنسان سكناً ومستقراً، ومحصلة الأمر أنها تلتقي مع دراستي في بعض الأمور من الناحية الشرعية.

5- **الحماية الجنائية لحرمة المساكن (دراسة مقارنة)**، إعداد: أمين إسحاق محمد الغنيمات، إشراف: نظام توفيق المجالي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2013م.

عالجت هذه الدراسة الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لحرمة المساكن، وتحدثت عن البطلان كضمان إجرائي لحماية حرمة المسكن من الناحية القانونية فقط، وعليه فهي تلتقي مع موضوع دراستي في بعض الجزئيات التي تحدثت عنها في الفصل الأول من الباب الثاني من رسالتي.

6- **حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري**، إعداد: فضيلة سلامي، إشراف: فاطمة عيساوي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013م. عالجت هذه الدراسة موضوع انتهاك حرمة المسكن من الناحية القانونية، وبالتحديد القانون الجزائري فقط، فهي بعيدة كل البعد عن موضوع رسالتي.

7- **انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته** (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، إعداد: تركي بن عبد الشرافي الدوسري، إشراف: عبد القادر بن عبد الحافظ الشخلي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

اقتصرت هذه الدراسة على الحديث عن جريمة انتهاك حرمة المسكن المقترفة من قِبَل الموظفين العموميين فقط، وبهذه الجزئية البسيطة تلتقي مع موضوع دراستي، ومن الناحية الشرعية فقط.

8- **حرمة المسكن في القانون المصري والنظام السعودي** (دراسة مقارنة)، إعداد: فهد بن نايف الطريسي، إشراف: مأمون محمد سلامة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م.

لم أستطع الحصول على هذه الدراسة.

9- **الحماية الجنائية لحرمة المسكن**، إعداد: عبد الله علي سعيد بن ساحوه، إشراف: عمر السعيد رمضان، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م. لم يتيسر لي الوصول إلى هذه الدراسة.

10- **ضمانات حرمة المسكن** (دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض)، إعداد: عبد العزيز بن عبد الله الصعب، إشراف: محمد نعيم فرحات، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1419-1420هـ.

تحدثت هذه الدراسة عن موضوع حرمة المسكن من الناحية القانونية، وهي أيضاً منبثقة عن أحكام الشريعة، كما خصص الباحث الجزء الثاني من الرسالة لمعالجة الناحية التطبيقية لانتهاك حرمة المسكن، وعليه فهي تلتقي مع موضوع رسالتي في بعض الجزئيات من الناحية الشرعية.

11- **حرمة المساكن في الفقه الإسلامي**، إعداد: عبد الرحمن بن سعود الكبير، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة المناقشة: 1415هـ، سنة النشر للطبعة الأولى منها: 1424هـ، 2003م.

تحدثت هذه الدراسة عن حرمة المساكن في الفقه الإسلامي فقط، وهي دراسة قيمة جداً، إلا أنه يؤخذ عليها أن الباحث قد رجح فيها صراحةً أن حرمة المسكن قد تقررت لحماية حق الخصوصية وليس الملكية، إلا أنه تحدث في رسالته عن الاعتداء على حق ملكية المسكن عن طريق الغصب والهدم والسرقعة، وعليه أرى أنه توسع وتشعب في موضوعات لا علاقة لها بالموضوع المقصود، ولعل ما يميز هذه الدراسة عن تلك الدراسة: أن هذه الدراسة شملت ما يتعلق بالموضوع دون الخروج عن نطاقه، وذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية، وعليه فهي تلتقي مع رسالتي ببعض الجزئيات من الناحية الشرعية فقط.

12- **جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري**، إعداد: فونان مولود، إشراف: الغوثي بن ملح، (رسالة ماجستير غير منشورة)، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1990م. من خلال ما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه الدراسة، وهو المقدمة وفهرس الموضوعات، تبين لي أنها اقتصرت على جريمة انتهاك حرمة المسكن عن طريق الدخول غير المشروع وما ورد على ذلك من قيود، وذلك من الناحية القانونية، وبالتحديد القانون الجزائري فقط، وبالتالي فهي بعيدة عن موضوع دراستي.

13- **الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة)**، إعداد: حامد عبد الحكيم محمود راشد، إشراف: مأمون محمد سلامة، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م. لم أتمكن من الحصول على هذه الدراسة.

ثانياً: الدراسات العامة: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، سوف أعرض كل قسم من هذه الأقسام على حدة، متبوعاً بالدراسات الواردة فيه، وذلك وفق تسلسلها الزمني من الأحدث إلى الأقدم، وذلك على النحو الآتي:

أ- الدراسات التي عالجت موضوع حرمة المسكن في جزئية من الرسالة بشكل موجز، ومنها:

1- **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**، إعداد: فضيلة عاقل، إشراف: عبد الحفيظ طاشور، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012م.

2- **الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**، إعداد: صفية بشاتن، إشراف: محمد سعيد جعفرور، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م.

3- **حق الخصوصية** (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي)، إعداد: تنوير أحمد بن محمد نذير، إشراف: محمود أحمد غازي، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، 2007م.

4- **الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية**، إعداد: علي صالح رشيد الوهبي، إشراف: محمد السيد عرفة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.

5- **الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة** (دراسة مقارنة)، إعداد: سامي حمدان الرواشدة، إشراف: محمد صبحي نجم، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1998م.

6- **حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث** (دراسة مقارنة)، إعداد: محمد عبد العظيم محمد، إشراف: عبد الحميد كمال حشيش، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988م.

7- **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي** (دراسة مقارنة)، إعداد: ممدوح خليل بحر، إشراف: مأمون محمد سلامة، (رسالة دكتوراة منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، تاريخ المناقشة 1983م.

8- **احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، إعداد: عبد اللطيف الهميم، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة المناقشة: 1981م، الناشر: دار عمار، عمان، ط:1، 1425هـ، 2004م.

وعليه فجميع الدراسات السابقة الواردة في هذا القسم قد عالجت موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل عام، ومن ضمنها حرمة المسكن، فالدراسات التي تحمل الأرقام: (3) و(4) و(8) دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما الدراسات الأخرى فهي دراسات قانونية، إلا أنها أشارت إلى حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن جميع تلك الدراسات تلتقي مع رسالتي هذه في بعض الجزئيات التي تتحدث عن حرمة المسكن من الناحية الشرعية فقط، وإن اختلفت النسبة من دراسة لأخرى، أما الناحية القانونية التي عالجت تلك الدراسات فهي خاصة بقوانين غير تلك النافذة في بلادنا.

ب- الدراسات التي اختصت الرسالة كاملة بمعالجة موضوع معين بشكل عام، وتحدثت من ضمنه عن إحدى صور انتهاك حرمة المسكن، ومن أهمها:

1- **التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي**، إعداد: أمل جبر عبد الخالق اشتيوي، إشراف: زياد إبراهيم مقداد، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1432هـ، 2011م.

اختصت هذه الدراسة بمعالجة التجسس الذي يتم عبر التصوير بشكل عام، ومن الناحية الشرعية فقط، وعليه فهي تلتقي مع رسالتي جزئية بسيطة، وهي كون التجسس عبر الصورة أحد وسائل التجسس الحديثة على المسكن.

2- **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، إعداد: محمد راكان الدُّعْمِي، (رسالة ماجستير منشورة)، الجامعة الأردنية، سنة المناقشة 1401هـ، 1981م، سنة النشر للطبعة الأولى منها: 1984م، والثانية: 1985م.

تحدثت هذه الدراسة عن موضوع التجسس بشكل عام، ومن الناحية الشرعية فقط، وقد تحدثت عن جريمة التجسس على المسكن عن طريق الوسائل التقليدية فقط، وبهذه الجزئية فقط تلتقي مع موضوع دراستي. ج- الدراسات التي عالجت موضوع التفتيش بشكل عام، وتحدثت من خلاله عن تفتيش المسكن، أو أن الرسالة كاملة اختصت بمعالجة موضوع تفتيش المسكن، وعلى كلتا الحالتين، فإن التفتيش من القيود التي ترد على حرمة المسكن، ومن أهمها:

1- **أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية** (دراسة فقهية تطبيقية)، إعداد: عبد الله بن سودان المويهي العتيبي، إشراف: عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1433-1434هـ.

هذه الدراسة تتعلق بأحكام التفتيش بشكل عام، ومن الناحية الشرعية فقط، فهي تتفق مع دراستي في قضية تفتيش المسكن من الناحية الشرعية فقط.

2- **تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** (دراسة مقارنة)، إعداد: محمد علي مصطفى غانم، إشراف: نائل طه، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.

هذه الدراسة هي الدراسة الوحيدة في فلسطين التي تطرقت لموضوع حرمة المسكن بشكل يسير، بالإضافة إلى أنها تحدثت عن موضوع تفتيش المسكن من الناحية القانونية فقط، حيث إنها عالجت موضوع تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبالتالي فهي تلتقي مع رسالتي في جزئية بسيطة فقط، لا سيما أن موضوع التفتيش وإن كان من الأمور التي تمس حرمة المسكن، إلا أنه يعتبر من القيود التي ترد على حرمة؛ لأن له مبررات شرعية وقانونية تجيزه للضرورة، وهذا ما تتفق به تلك الدراسة مع دراستي هذه، أما هذه الدراسة فستكون شاملة لجميع ما يمس حرمة المسكن، وما يرد على ذلك من قيود، أي تفتيش وغيره.

ما يُميّز هذه الدراسة عن تلك الدراسات:

بعد العرض السابق للدراسات ذات الصلة بالموضوع، يُمكن القول بأنه لا يوجد أي من الدراسات السابقة تحدثت عن موضوع دراستي هذه، وهو المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المتعلقة بالموضوع، الفلسطينية والنافذة في الضفة الغربية، فجميع الدراسات السابقة تحدثت عن حرمة المسكن إما من الناحية الشرعية فقط، أو من الناحية القانونية فقط، أو من الناحيتين معاً ولكن المقارنة مع القوانين النافذة في دول عربية وإسلامية أخرى، وعليه فجميع ما سبق من دراسات يلتقي مع دراستي هذه في بعض الجزئيات فقط، وبالتالي فإن دراستي هي الدراسة الأولى والوحيدة في فلسطين حول هذا الموضوع الهام، ولعل ممّا تميّزت به هذه الدراسة عن جميع تلك الدراسات أنها بينت علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية بكافة مستوياتها، حيث لم أرَ أيّاً من الباحثين السابقين تعرض لهذا الأمر وبنفس الأسلوب.

منهجية الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة اعتمدت الباحثة في دراستها لموضوع حرمة المسكن في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي على المناهج الآتية:

أولاً: **المنهج الوصفي**: وذلك بعرض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية المتعلقة بموضوع حرمة المسكن، في كل مسألة من مسائل الدراسة حسب ما وجد فيها من أقوال، مع الأدلة والمناقشة والترجيح حسب ما يقتضيه الموضوع، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الشرعية الأصلية من كل مذهب قدر المستطاع، وكذا تتبعت واستقرأت جميع المواد القانونية التي لها علاقة مباشرة بموضوع حرمة المسكن.

ثانياً: **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل ما جاء في الدراسة من أقوال لعلماء الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تحليل ما جاء في النصوص القانونية الخاصة بالموضوع، في محاولة لفهم مضمونها؛ بغية الوصول إلى المطلوب.

ثالثاً: **المنهج المقارن**: حرصت الباحثة بعد ذلك على استنتاج وإبراز أهم الفروق الجوهرية بين ما تضمنته أحكام الفقه الإسلامي من جهة، وما تضمنته نصوص القانون الوضعي من جهة أخرى؛ لبيان مدى انسجام مضمون النصوص القانونية مع أحكام الفقه الإسلامي الحنيف حول موضوع حرمة المسكن، وكان ذلك بعد ذكر كل مسألة من مسائل الدراسة.

ويُمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة فيما يأتي:

1- الرجوع إلى أمّات كتب الفقه الإسلامي التي تحدثت عن الموضوع وما يتعلق به من أحكام بشكل عام، وعرض رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة، مع عرض أدلتهم ومستنداتهم ومناقشتها واستخلاص الرأي الراجح في مواضعها المناسبة، وذلك حسب الحاجة.

2- الاستعانة ببعض مؤلفات الشريعة الإسلامية ذات الصلة ككتب التفسير وشروحات الحديث وغير ذلك؛ حيث إن جزئيات الموضوع جاءت في علوم شتى من علوم الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الاستعانة بالعديد من المؤلفات المعاصرة التي تحدثت عن الموضوع؛ كونه من المواضيع المهمة والخطيرة التي شغلت اجتهاد العلماء والباحثين المعاصرين.

3- الاستعانة بالمواد القانونية ذات الصلة بالموضوع، وذلك حسب ما ورد في القوانين التي سبقت الإشارة إليها في الحدود المكانية للدراسة، وعرضها في مواضعها المناسبة، مع الاستعانة بشروحات كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الأردني، وأحياناً بالتعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، وأحياناً أخرى بشرح قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات المصري، وبعض كتب القانون الأخرى، وذلك حسب الحاجة.

4- الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق كل معلومة مقتبسة من مصدرها.

5- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية الكريمة على الرسم العثماني، ووضعتها بين قوسين مزهرين، هكذا ﴿...﴾، ثم عزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الهامش.

6- حَرَجْتُ الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة، وذلك في الهامش، واتبعت في تخريج الأحاديث المنهج الآتي: إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، خرجته من كتب السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، مع بيان الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف ونحو ذلك، من خلال الاستعانة بأقوال العلماء المتخصصين في هذا العلم من المحدثين المتقدمين والمعاصرين، ووضعت الحديث بين قوسين هلالين، هكذا (...).

7- حَرَجْتُ الآثار الواردة في الرسالة من مصادرها المعتمدة من كتب الأحاديث والآثار، مع ذكر حكم أهل العلم عليها -إن وجد-، ووضعت الأثر بين قوسين مزدوجين، هكذا «...»؛ لتمييزه عن الحديث.

8- وثَّقت القواعد الفقهية من الكتب المختصة.

9- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

10- اعتمدت في توثيق المواد القانونية على الطريقة الآتية: عند ورود المادة القانونية لأول مرة أذكر رقم المادة مع ذكر اسم القانون مع نص المادة كامل، وذلك في متن الرسالة، أما في حال تكرار نفس المادة اكتفيت في أغلب الحالات بالإشارة إلى رقم المادة مع اسم القانون فقط دون نصه، وذلك في المتن أيضاً، وهذا المنهج خاص بالقوانين الثلاثة التي سبقت الإشارة إلى اعتمادها في الحدود المكانية فقط.

11- استعنت في مواضع محددة، كتعريف الموظف العام ببعض التشريعات الفلسطينية غير تلك التي وردت في الحدود المكانية وأثبتت ذلك في متن الرسالة، كما أنني استعنت ببعض مواد قانون العقوبات

الأردني والمصري والإجراءات الجنائية المصري في بعض المواضع، وذلك حسب الحاجة، وذكرتها في الهامش.

12- عرفت بالمصطلحات الغربية الواردة في الرسالة، التي تحتاج إلى تعريف تعريفاً موجزاً، وذلك من مظانها المعتمدة.

13- وضعت كل ما اقتبسته نصاً حرفياً من الكتب بين قوسين مزدوجين، هكذا "..."، وأما ما لخصته بلغتي فهو كل ما لم يكن بين قوسين مزدوجين.

14- عند التوثيق من المصدر أو المرجع لأول مرة: يتم ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم المؤلف الثلاثي، ثم الكنية إن وجدت، ثم سنة وفاته إن كان قد توفي، ثم اسم الكتاب، والجزء والصفحة، ثم المحقق إن وجد، ثم ذكر دار النشر، ومكان النشر، ورقم الطبعة، وأخيراً سنة النشر، فإن تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، والكتاب، فالجزء والصفحة.

15- إذا كان التوثيق من عدة مصادر ومراجع للمسألة الواحدة، فقد تم ترتيب المصادر والمراجع حسب ترتيب المذاهب الفقهية إن كان النقل من كتب الفقه الإسلامي وأصوله، أما ما عدا ذلك كالنقل من كتب التفسير واللغة والتراجم والكتب الشرعية المعاصرة وكتب القانون، فيكون ترتيب المصادر والمراجع حسب الأحرف الهجائية، وذلك حسب اسم الشهرة للمؤلف، وإذا ورد في الهامش الواحد كتب فقه وكتب أخرى ككتب تفسير أو كتب معاصرة، يكون الترتيب أولاً لكتب الفقه حسب ترتيب المذاهب، وأتبعها بغيرها من الكتب ويكون الترتيب حسب الأحرف الهجائية، مع مراعاة تقديم الكتب القديمة أولاً.

16- ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في متن الرسالة، ونظراً لما لاحظته من أن مسألة الشهرة من عدمها من الأمور النسبية التي تختلف من شخص لآخر من أهل العلم الشرعي، فقد قررت أن أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في متن الرسالة، باستثناء من رأيت أنه ليس من المقبول عقلاً الترجمة لأمثالهم، وهم: الرسل -عليهم السلام-، والصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، والصحابة المشهورين بكثرة الرواية لأحاديث النبي ﷺ، وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة، والإمام البخاري ومسلم -رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين-، فهؤلاء لم أعرض لهم بالترجمة، وما عداهم فترجمت له ترجمة موجزة من كتب التراجم الخاصة، ويكون ذلك عند ذكر العلم أول مرة، مع الإحالة على المرة الأولى في حال تكرار العلم ذاته، وكانت الترجمة في الهامش، وأشارت إلى ذلك في فهرس الأعلام.

17- هناك بعض الاختصارات التي رمزت لها في الرسالة، لذا كان من الواجب الإشارة إليها خشية اللبس على القارئ، ومن هذه الاختصارات: ج: جزء، ص: صفحة، ط: طبعة، د.ن: للكتاب الذي بدون ناشر، د.ط: للكتاب الذي بدون طبعة، د.ت: للكتاب الذي بدون تاريخ نشر، ه: هجري، م: ميلادي، ت: توفي، مج: مجلد، ع: عدد (بالنسبة للمجلات)، (...إشارة إلى وجود كلام محذوف.

18- وضعت خاتمة في آخر الرسالة بينت فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وتوصيات كشفت الدراسة عن الحاجة إليها.

19- عملت مجموعة من الفهارس العامة، وهي: فهرس الآيات القرآنية الكريمة، فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

20- قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع بحسب الموضوعات، حيث جعلت على قائمة المصادر والمراجع القرآن الكريم، ثم كتب التفسير وعلوم القرآن ومعاجمه، ومن ثم كتب الحديث وشروحه ومعاجمه، وهكذا، ومن ثم رتبت المصادر والمراجع في كل موضوع حسب الأحرف الهجائية معتمدةً في ذلك على اسم الشهرة للمؤلف أولاً.

هيكلية الدراسة:

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات، ومن ثم الفهارس العامة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة الدراسة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وهيكلية الدراسة.

الباب الأول: المسكن، وحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
وفيه فصلان:

الفصل الأول: المسكن: مفهومه، وحق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المسكن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسكن، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: ملحقات المسكن.

المبحث الثاني: حق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق السكنى.

المطلب الثاني: شروط المسكن الذي يحظى بالحماية.

الفصل الثاني: حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حرمة المسكن: مفهومها، وتأصيلها الشرعي والقانوني، وأساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حرمة المسكن.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لحرمة المسكن.

المطلب الثالث: أساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن.

المبحث الثاني: علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة حرمة المسكن بالضروريات الخمس.

المطلب الثاني: علاقة حرمة المسكن بالحاجيات.

المطلب الثالث: علاقة حرمة المسكن بالتحسينيات.

الباب الثاني: انتهاك حرمة المسكن: صورته، والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، والاستثناءات الواردة على ذلك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، وعقوبتها، وحق الدفاع الشرعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفة الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن.

المطلب الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن.

المطلب الرابع: حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل.

المبحث الثاني: الظروف الاستثنائية لإباحة المساس بحرمة المسكن بالدخول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالات الطارئة التي تجيز دخول المسكن دون إذن.

المطلب الثاني: تفتيش المسكن.

الفصل الثاني: انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس، والاستثناءات الواردة على ذلك.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التجسس، وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي: وسائله، وعقوبته.

المطلب الثالث: التجسس على المسكن في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر التجسس على المسكن.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من إباحة التجسس على المسكن.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من إباحة التجسس على المسكن.

الخاتمة: وتتضمن:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

الفهارس العامة، وهي كالاتي:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والمولى ﷺ أسأل أن يتقبل عملي المتواضع هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به، ويغفر لي

تقصيري وزلاتي، ورجائي أن يوفقني لما يحب ويرضى إنه وليّ التوفيق.

الباب الأول: المسكن، وحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

انطلاقاً من تلك النعمة التي منحها الله ﷻ للإنسان، فقال في محكم كتابه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾⁽¹⁾، ومن تلك الحماية التي أضفاها على هذه النعمة، فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁾، ستكون الدراسة حول هذا الموضوع ذي الأهمية العظمى.

موضوع حرمة المسكن من الموضوعات التي اهتم بها المتقدمون من الفقهاء، وتبعهم في ذلك المعاصرون من العلماء، وسارت على ذات النهج القوانين الوضعية الحديثة، وقرروا فيها أحكاماً متعددة، فكان لزاماً على الباحثة أن تخصص الباب للحديث عن المسكن محل الحرمة الشرعية والقانونية، من حيث: مفهومه، وحق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية، ومن ثم الحديث عن إقرار حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وسيتم استعراض الباب من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: المسكن: مفهومه، وحق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

(1) سورة النحل، الآية: (80).

(2) سورة النور، الآية: (27).

الفصل الأول: المسكن: مفهومه، وحق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

للمسكن أهمية عظيمة في حياة الإنسان، وتكمن أهميته في تنزيل بعض الأحكام الشرعية والقانونية عليه، ولهذا السبب اهتم به علماء الشريعة الإسلامية منذ القدم وأعطوه مزيداً من البحث، ولحق بهم علماء الشريعة الإسلامية المعاصرون، والقوانين الوضعية.

ولأن المسكن هو المحور الذي يدور عليه موضوع الدراسة، ستخصص الباحثة هذا الفصل للحديث عنه من عدة محاور؛ لبيان ماهية المسكن محل الحرمة الشرعية والقانونية، ومن أهم هذه المحاور: بيان مفهوم المسكن، وحق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية، فكان من الواجب إيضاح هذه المسائل؛ لإبراز أهمية وجود المسكن في حياة الإنسان، وإزالة أي غموض يعتري هذه الأمور؛ حتى يسهل تنزيل الأحكام الشرعية والقانونية عليها فيما بعد.

ويشتمل الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم المسكن.

المبحث الثاني: حق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية.

المبحث الأول: مفهوم المسكن.

في بداية الدراسة لا بدّ في المبحث من وقفة موجزة عند مفهوم المسكن محل الحرمة؛ لبيان تعريفه في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي، والقانوني، ثم بيان الألفاظ ذات الصلة بالمسكن، ونهاية المبحث ستخصصها الباحثة للحديث عن ملحقات المسكن، من خلال استعراض المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المسكن، والألفاظ ذات الصلة.

سأتناول في المطلب تعريف المسكن، والألفاظ ذات الصلة، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المسكن في اللغة والاصطلاح.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المسكن في اللغة.

المَسْكَن مشتق من الفعل (سَكَنَ): "السين والكاف والنون أصل واحد مُطَّرِدٌ"⁽¹⁾، والمَسْكَن: اسم مكان، وهو الموضع الذي يُسْكَنُ فيه، والجمع مساكن⁽²⁾، ومنه قول الله ﷻ: ﴿لَا يَرَىٰ إِلَّا مَسْكَنَهُمْ﴾⁽³⁾، والمَسْكَن: المَنْزِلُ والْبَيْتُ، وَمَسْكَنٌ بفتح الكاف هي لغة أهل الحِجَاز، وتقرأ مَسْكِنٌ بكسر الكاف، وهي نادرة، وَمَسْكِنٌ: موضع من أرض الكُوفَةِ⁽⁴⁾، وتأتي مادة (سَكَنَ) في اللغة على عدة معانٍ، منها⁽⁵⁾:

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، مادة: (سَكَنَ)، ج3، ص88، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1399هـ، 1979م.

(2) ابن دريد، محمد بن الحسن، أبو بكر، (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، مادة: (سَكَنَ)، ج2، ص856، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:1، 1987م. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، مادة: (سَكَنَ)، ص417، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط:1، 1412هـ.

(3) سورة الأحقاف، الآية: (25).

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (سَكَنَ)، ج5، ص2136، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:4، 1407هـ، 1987م. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (سَكَنَ)، ج35، ص198، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت. ابن منظور، محمد ابن مكرم بن علي، أبو الفضل، (ت: 711هـ)، لسان العرب، مادة: (سَكَنَ)، ج13، ص212، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط:3، 1414هـ.

(5) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (سَكَنَ)، ج5، ص2136. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: (سَكَنَ)، ص417. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (سَكَنَ)، ج35، ص197-199. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (سَكَنَ)، ج3، ص88. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، مادة: (سَكَنَ)، ج1، ص440، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (سَكَنَ)، ج13، ص211-213.

- 1- السُّكُونُ: ضد الحركة والاضطراب، وهو كل ما استقر وثبت وهدأ وسكت، يقال: سكن الشيء يسكن سكوناً، إذا ذهب حركته، وكل ما هدأ فقد سكن، كالريح والحر والبرد، ويقال: سكن الرجل: أي سكت، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾⁽¹⁾، أي: ما ثبت وهدأ واستقر⁽²⁾.
- 2- الإقامة والاستيطان: يقال: سكن فلان بالمكان يسكن سكنى وسكوناً: أي أقام به واستوطنه.
- 3- السُّكْنَى: أن يُسْكِنَ الرجل إنساناً منزلاً بلا أجرة.
- 4- السُّكُنُ: الأهل الذين يسكنون الدار.
- 5- السُّكْنُ: كل ما سكنت إليه واطمأنتت به من أهل وغيره.
- 6- السكينة: الوداع والوقار.

وبإمعان النظر في المعنى اللغوي للمسكن، يظهر للباحثة أن جميع المعاني السابقة تدور حول السكن المادي، وهو مأوى الإنسان، والسكن المعنوي، وهو الاستقرار والطمأنينة، والحقيقة أن مسكن الإنسان المراد في هذه الدراسة يجمع بينهما.

المسألة الثانية: المسكن في اصطلاح الفقه الإسلامي.

لقد تعددت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى -رحمهم الله- في تعريف المسكن، وحقيقة هذه التعريفات أنها لم تخرج عن المعنى اللغوي للمسكن، فجميعها يدور حول معنى واحد، والأمر لا يعدو سوى توسع بعضهم في الشروط والمحترزات أو التقليل منها، ولذلك سأقتصر على ذكر تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة، ومن ثم سأذكر التعريف المختار، ومن أهم تعاريفهم:

- 1- عرف الحنفية المسكن بقولهم: "السُّكْنَى: المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام"⁽³⁾.
- 2- وعرف المالكية المسكن بقولهم في تفسير قول الله ﷻ: ﴿سَكَنَّا﴾⁽⁴⁾: "محللاً تسكنون فيه، وتهذاً جوارحكم عن الحركة، وقد تتحرك فيه، وتسكن في غيره، إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال، وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت، فإذا عاد المرء إليه سكن"⁽⁵⁾.

(1) سورة الأنعام، الآية: (13).

(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج6، ص396، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط:2، 1384هـ، 1964م.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، ج8، ص160، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ، 1993م.

(4) سورة النحل، الآية: (80).

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، ج3، ص148، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424هـ، 2003م.

3- وعرف الشافعية المسكن بقولهم: "قاسم البيت يقع على المبني من الطين، والآجر⁽¹⁾، والمدّر⁽²⁾، والحجر، وعلى المتخذ من الخشب، والشعر، والصوف، والجلد، وأنواع الخيام"⁽³⁾.

4- وعرف الحنابلة المسكن بقولهم: "مَسْكَنُهُ حَيْثُ حَلَّ أَهْلُهُ بِهِ، وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ"⁽⁴⁾.

وبناءً على ما تقدم من تعريفات اصطلاحية للمسكن عند فقهاء الشريعة الإسلامية -رحمهم الله- يتبين أن مفهوم المسكن يمتد ليشمل كل مكان يختص به الإنسان ويتخذ مأوىً ومستقراً وستراً له ولأهله ولحفظ خصوصياتهم وأموالهم، وبالتالي ليس هناك أية شروط فيما يتعلق بمفهوم المسكن من ناحية هيئته وشكله، أو المادة المصنوع منها، أو كونه ثابتاً أو متنقلاً، فقد يكون منزلاً عادياً أو قصرًا أو خيمة، أو غير ذلك، وقد يكون مصنوعاً من الحجارة، أو الطين، أو الخشب، أو الشعر، أو الجلد أو نحوها، وقد يكون منزلاً ثابتاً كالمنزل التقليدي العادي أو متحركاً كالسفينة⁽⁵⁾، وعليه فإن المساكن وهيئاتها من الأمور التي تتغير تبعاً لعوائد الناس التي تختلف باختلاف الحال والزمان والمكان⁽⁶⁾، ومن أنواع المساكن التي يتخذها الناس مأوى:

النوع الأول: مساكن المدن، وهي المساكن الصالحة للإقامة الطويلة، وهي أكثر أنواع المساكن شيوعاً وانتشاراً، وهي المساكن المتخذة من الخشب، والطين، الحجر، والمدّر، والآجر، حيث يتم بناؤها

(1) الآجر: "لفظ معرب، واحدته: آجرة، الطين يُشوى بالنار ويستخدم في البناء، ويعرف باللبن المشوي، وبالقرميد". قلعجي، محمد رواس، وقتيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مادة: (آجر)، ص35، الناشر: دار النفائس، ط:2، 1408هـ، 1988م.

(2) المدّر: "قطع الطين اليابس المتماسك، أو الطين العلك الذي لا رمل فيه". الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (مدّر)، ج14، ص95.

(3) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ج12، ص284، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1417هـ، 1997م.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، (ت: 620هـ)، المغني، ج9، ص569، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، 1388هـ، 1968م.

(5) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، (ت: 861هـ)، فتح القدير، ج7، ص41، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت. النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص30، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط:3، 1412هـ، 1991م. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، ج2، ص759، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1427هـ، 2006م.

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت: 790هـ)، الموافقات، ج2، ص509، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط:1، 1417هـ، 1997م.

بواسطة آلات معينة يُمكن بها تسقيف البيوت، وهذه المساكن ثابتة لا يمكن نقلها⁽¹⁾، وهي التي أشار إليها الله ﷻ بقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾⁽²⁾، إلا أن وصف البيوت ب: ﴿سَكَنًا﴾ في الآية الكريمة لا يقتصر على هذا النوع فقط، وإنما يشمل جميع البيوت، أي بيوت المدن وغيرها⁽³⁾.

النوع الثاني: مساكن البادية والنقطة والرحلات، وهي الخيام، والفساطيط⁽⁴⁾، والأخبية⁽⁵⁾، وهي المساكن المتخذة من جلود الأنعام، وهي: الأنطاع⁽⁶⁾، والأدم⁽⁷⁾، أو المتخذة مما ينبت على جلودها من شعر وصوف، فكونها ثابتة على جلودها يصدق عليها أنها من جلودها، وهي خفيفة الحمل والنقل من مكان إلى آخر في السفر والإقامة، والسير في البادية⁽⁸⁾، وهي التي أشار إليها الله ﷻ بقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾⁽⁹⁾، ويدخل في هذا النوع من المساكن في

(1) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (تفسير الرازي)، ج20، ص252، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:3، 1420هـ. الشرييني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج2، ص253، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، مصر، د.ط، 1285هـ. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أبو محمد، (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، ج3، ص412، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(2) سورة النحل، الآية: (80).

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص412.

(4) الفساطيط: جمع الفسطاط والفسطاط: ضرب من الأبنية، وهو بيت يتخذ من الشعر. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: (فَسَطُ)، ج2، ص688. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فَسَطُ)، ج7، ص371.

(5) الأخبية: الخباء من الأبنية: بيت صغير من صوف أو شعر، أو وبر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: (خَبَا)، ج1، ص213. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (خَبَا)، ج14، ص233.

(6) الأنطاع: "نَطَع، نَطَع، نَطَع، والجمع: أنطاع وأنطع ونَطُوع: بساط من جلد يفرش تحت المحكوم عليه بالقتل". عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (نَطَع)، ج3، ص2228، الناشر: عالم الكتب، ط:1، 1429هـ، 2008م.

(7) الأدم: جلد مدبوغ. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (أَدَمَ)، ج1، ص76.

(8) الرازي، مفاتيح الغيب، ج20، ص252. الشرييني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج2، ص253. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص412.

(9) سورة النحل، الآية: (80).

عصرنا الحاضر البيوت الجاهزة، ومنها: المقطورة التي تلحق بالسيارة، ويطلق عليها: "الكارفان"، حيث يتخذها الإنسان مسكناً للراحة والنوم أثناء السفر⁽¹⁾.

النوع الثالث: الأكنان⁽²⁾، وهي البيوت المنحوتة في بطون الجبال، ومنها: الكهوف، والمعازل، ونحوها، إذا اتخذها الإنسان سكناً⁽³⁾، وهي التي أشار إليها الله ﷻ في آيات عديدة من القرآن الكريم، منها: قول الله ﷻ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾⁽⁴⁾، وقول الله ﷻ: ﴿وَكَاوُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ﴾⁽⁵⁾.

النوع الرابع: مساكن الملاحين، وهي السفن⁽⁶⁾، وهي التي أشار إليها الله ﷻ بقوله على لسان سيدنا نوح ﷺ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽⁷⁾، فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود بالبيت في الآية الكريمة هي السفينة التي ركبها سيدنا نوح ﷺ أيام الطوفان⁽⁸⁾.

المسألة الثالثة: المسكن في اصطلاح القانون الوضعي.

لم يورد المشرع الفلسطيني تعريفاً محدداً للمسكن، وإنما جاء تعريف المسكن في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، النافذ في الضفة الغربية⁽⁹⁾، والذي عبّر عن المسكن بلفظ: "بيت

(1) الدُّغْمِي، محمد رakan، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص19، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ط:1، 1405هـ، 1985م. المقدم، محمد بن أحمد بن إسماعيل، الأدب الضائع، ص16، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط:2، 1425هـ، 2004م.

(2) الأكنان: الكِن والكِنَة والكِنان: وقاء كل شيء وستره، والجمع أكنان وأكنة، والكن: ما يَرُدُّ الحر والبرد من الأبنية والمسكن، والأكنان: الغيران ونحوها يستكن فيها. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (كَنَن)، ج13، ص360-361.

(3) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، ج2، ص625، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:3، 1407هـ. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ج4، ص507، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ.

(4) سورة النحل، الآية: (81).

(5) سورة الحجر، الآية: (82).

(6) الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، أبو بكر، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص74، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:2، 1406هـ، 1986م.

(7) سورة نوح، الآية: (28).

(8) الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، ج15، ص89، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1،

1415هـ. الرازي، مفاتيح الغيب، ج30، ص660. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص314.

(9) أما في قطاع غزة فالنافذ هو قانون العقوبات الفلسطيني (الانتدابي) رقم (74) لسنة 1936م.

السكن"، حيث جاء في الفقرة (3) من المادة (2) منه: "وتعني عبارة (بيت السكن): المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم، وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد".

كما تعددت تعريفات القانونيين للمسكن، إلا أنها تتفق في المعنى وإن اختلفت في المبنى، ومنها:
1- المسكن: "المكان الذي يأوي فيه الشخص ويقضي فيه حياته الخاصة، سواء كان منزله الأصلي الذي يبني فيه عادة، أو منزله الصيفي الذي يقضي فيه بعض وقته، أياً كان شكل هذا المكان، وأياً كان الوقت الذي يقضيه فيه"⁽¹⁾.

2- المسكن: "هو كل مكان خصصه حائزه لإقامته، أي لنومه وسائر مظاهر حياته الخاصة"⁽²⁾.
3- المسكن: "هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة، وينصرف إلى توابعه"⁽³⁾.
وبناءً على ما تقدم من تعريفات قانونية للمسكن يتبين أن مفهوم المسكن ينصرف إلى كل مكان يختص به صاحبه ويتخذ مأوى، وبالتالي فلا عبرة لهيئة المسكن أو شكله، فقد يكون منزلاً تقليدياً أو قصراً أو خيمة أو كوخاً، كما أنه لا عبرة بالمادة التي صنع منها المسكن، فقد يكون مصنوعاً من الطوب أو الحجارة أو الطين أو الصفيح أو الخشب أو القماش أو الجلد، كما يستوي أن يكون المسكن ثابتاً كالمنازل بشكل عام أو متنقلاً كالسفن والخيام وعربات الرحلات الملحقة بالسيارات⁽⁴⁾، كما يدخل في مفهوم المسكن الغرف الموجودة في السفن والقوارب لمن يقطنها، كما أنه لا عبرة بمدة الإقامة في المسكن سواء أكانت دائمة أو مؤقتة، فالغرفة المستأجرة في فندق تعد مسكناً، ولو كانت مدة الإقامة

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص1009، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:4، 1991م.

(2) حسني، محمود نجيب، الدستور والقانون الجنائي، ص102، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

(3) جرادة، عبد القادر صابر، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص117، الناشر: مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، ط:1، 1432هـ، 2012م.

(4) المادة (307) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م. جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص117. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ص105، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 1429هـ، 2008م. ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني)، ج1، ص340، الناشر: المؤلف، فلسطين، ط:1، 2013م. العاني، عادل عبد إبراهيم، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، ص83، الناشر: مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:2، 1997م.

فيها يوم واحد، كما أنه لا يشترط أن يكون المسكن مملوكاً لساكنه، وإنما يكفي أن يكون مستأجراً له أو مستعيراً أو منتقياً به بإذن صاحبه الأصلي⁽¹⁾.

المأخذ على التعريفات السابقة: تخلص الباحثة مما سبق نقله من تعريفات شرعية وقانونية للمسكن إلى أن تعريفات القانون الوضعي للمسكن مستوحاة ومستقاة من تعريفات الفقه الإسلامي، وبالتالي فإنها تتفق في مضمونها مع تعريفات الفقه الإسلامي، فجميعها يدور حول معنى واحد في الحقيقة، وإن اختلفت في مبناها بزيادة بعض القيود والشروط، ومما يؤخذ على التعريفات السابقة بشكل عام أنني لم أجد أيّاً منها جاء محدداً جامعاً مانعاً مشتملاً على جميع العناصر التي يجب أن تتوفر في مفهوم المسكن، فكل تعريف من التعريفات السابقة ركز على بعض العناصر التي يجب أن تتوفر في تعريف المسكن، كمدة الإقامة، أو نوعي السكن المادي والمعنوي، أو المادة التي صنع منها المسكن، أو نية الإقامة في المسكن مع الإقامة الفعلية فيه، أو غير ذلك من العناصر التي يجب أن تتوفر في تعريف المسكن، وأغفل باقي العناصر، وإن كان بعضها أقرب للمعهود من بعض.

التعريف المختار: بناءً على التعريفات السابقة يُمكن الخروج بتعريف شامل للمسكن، وهو: المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً وملاذاً، على سبيل الإقامة الدائمة أو المؤقتة، ويلحق به كل ما هو من توابعه المخصصة لخدمته.

شرح التعريف المختار، وإخراج محترزاته:

المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً وملاذاً: أي المكان الذي يأوي إليه الإنسان للسكنى والإقامة، سواء أكان مالكاً أو مستأجراً له، ويقوم فيه بمفرده أو مع أهله، سواء في الحضر أو السفر، بحيث يجدون فيه الظل والدفء، كما يأمنون فيه على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وخصوصياتهم، ويستترون به عن أعين الناس⁽²⁾، وهذا القيد أخرج الأماكن العامة⁽³⁾.

(1) أبو إدهيم، موسى، تقرير حول تفتيش المساكن، ص5، سلسلة التقارير القانونية (18)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2000م. ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ج1، ص341. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج2، ص170-171، دن، د.ط، 2010م.

(2) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص463، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ، 1999م. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج4، ص281، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(3) تجنباً للتكرار سأحيل الحديث عن الأماكن العامة على الحديث عن الشرط الأول من شروط المسكن الذي يحظى بالحماية.

على سبيل الإقامة الدائمة أو المؤقتة: أي أنه لا يُشترط إقامة أهل المسكن فيه على سبيل الدوام، وإنما يصح أن تكون الإقامة فيه مؤقتة، كبعض أيام من الأسبوع أو السنة، كالإقامة في فندق، أو في مصيف أو مشتى، ونحو ذلك⁽¹⁾.

ويلحق به كل ما هو من توابعه المخصصة لخدمته: أي يأخذ حكم المسكن كل ما يعتبر من ملحقاته وتوابعه اللازمة المسخرة لخدمته ومنفعته⁽²⁾.

ولعل ما يميز هذا التعريف عن غيره من التعريفات السابقة أنه جاء جامعاً، أي مشتملاً على جميع العناصر المهمة التي يجب أن تتوافر في تعريف المسكن، ومانعاً من دخول ما لا يندرج تحت هذا المصطلح، نحو: الأماكن العامة، كما أنه اشتمل على المعنى اللغوي للمسكن بقسميه المادي والمعنوي، كما وحد ملحقات المسكن بكونها كل ما قد خُصص لخدمة المسكن.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

من خلال البحث والتأمل في مؤلفات الفقهاء -رحمهم الله- يُلاحظ أنه عند حديثهم عن المسكن في بعض المواضع قد عبّروا عنه بألفاظ أخرى، كالبيت، والمنزل، والدار؛ ولصلة هذه الألفاظ بالمسكن من حيث المعنى والدلالة، بحيث يصعب أحياناً التفريق بينها، كان من المناسب هاهنا بيان المقصود بهذه الألفاظ لبيان معانيها؛ حتى يتضح المقصود بالمسكن المراد في الدراسة، على النحو الآتي:

أولاً: البيت: البيت في اللغة: المأوى والمآب ومجمع الشمل⁽³⁾، والبيت: عيال الرجل⁽⁴⁾، وأصل البيت: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يقال: بات: أي أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار، ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه: أبيات وبيوت، إلا أن البيوت بالمسكن أخص، ومنه قول الله ﷻ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾⁽⁵⁾، والأبيات بالشعر، ويقع اسم البيت على المتخذ من حجر ومدّر وصوف ووبر، وبه شبه بيت الشعر، وعبر عن مكان الشيء بأنه بيته⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص124. الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج9، ص331. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ج3، ص288، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1422هـ. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، ج6، ص168، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(2) تجنباً للتكرار سأحيل الحديث عن ملحقات المسكن على المطلب الثاني من هذا المبحث.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (بيت)، ج1، ص324.

(4) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (بيت)، ج1، ص244.

(5) سورة النور، الآية: (27).

(6) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: (بيت)، ص151.

والبيت في الاصطلاح: "اسم لمُسَقَف واحد جُعِلَ لِيُبَات فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ لَهُ دَهْلِيْزاً⁽¹⁾"⁽²⁾.

ثانياً: المنزل: المَنْزِلُ في اللغة: من نَزَلَ، وهو موضع الهبوط والنزول⁽³⁾، والنزول: "الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولاً ومَنْزِلاً ومَنْزِلاً، بالكسر شاذ"⁽⁴⁾، والمَنْزِل: المَنْهَلُ⁽⁵⁾ والدار، والبيت⁽⁶⁾. والمنزل في الاصطلاح: "اسم لمكان يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلاً ونهاراً، وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة"⁽⁷⁾.

ثالثاً: الدار: الدار في اللغة: المحل يجمع البناء، والعَرْصَةَ⁽⁸⁾، وهي من دار يدور؛ لكثرة حركات الناس فيها، والجمع: أَدْوَرٌ وأدْوَرٌ وأدْرٌ وديارٌ، وغير ذلك⁽⁹⁾، والدار: المنزل اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط⁽¹⁰⁾، جاء في معجم لغة الفقهاء: "الدار: ما يدار على الجدار، ويشمل مسكن الإنسان وتوابعه من مسكن حيوانه، وكنيفه"⁽¹¹⁾، ونحو ذلك⁽¹²⁾.

(1) الدِهْلِيْز: فارسي معرب، جمعه الدهاليز، وهو ما بين الباب والدار. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (دَهْلَز)، ج5، ص349.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص40.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (نَزَلَ)، ج5، ص417. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (نَزَلَ)، ج2، ص600، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (نَزَلَ)، ج11، ص656.

(5) المَنْهَلُ: هو الموضع الذي فيه المشرب، والمَنْهَلُ: الشُّرْبُ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (نَهَلَ)، ج11، ص681.

(6) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (نَزَلَ)، ج5، ص1828. قلنجي، وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: (نَزَلَ)، ص461.

(7) ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص41.

(8) العَرْصَةُ: جمعها العَرَاصُ والعَرَاصَاتُ، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، ويطلق عليها الباحة أو الساحة. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (عَرَصَ)، ج3، ص1044. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، (ت: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، مادة: (عَرَصَ)، ج3، ص234، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، ط:2، د.ت.

(9) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد، أبو طاهر، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مادة: (دَوَّرَ)، ص393، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:8، 1426هـ، 2005م. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (دَوَّرَ)، ج4، ص298.

(10) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: (دَوَّرَ)، ص321.

(11) الكنيف: جمع كُنْفٌ، وهو المِرْحَاضُ. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (كَنَفَ)، ج3، ص1964.

(12) قلنجي، وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: (دَوَّرَ)، ص205.

والدار في الاصطلاح: "اسم لساحة أدير عليها الحدود وتشتمل على بيوت وإصطبل⁽¹⁾ وصحن غير مسقف⁽²⁾ وعلو فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان"⁽³⁾.

وعليه فقد تطرق الفقهاء -رحمهم الله- إلى ذكر هذه الألفاظ والتفرقة بينها في بعض أبواب الفقه؛ لما لها من أهمية في تنزيل بعض الأحكام الشرعية عليها، والحقيقة أن جميع الألفاظ السابقة تحمل معنىً واحداً من ناحية العرف، وهو مأوى الإنسان ومكان سكنه وإقامته، سواء أطلق عليه لفظ المسكن أو البيت أو المنزل أو الدار⁽⁴⁾، إلا أن العرف في ذلك يختلف من مكان لآخر، ففي بعض البلدان يستعملون لفظ "البيت" بمعنى الغرفة، وفي بلدان أخرى يستعملونه بمعنى الدار بجملتها⁽⁵⁾.

ولم يقتصر استخدام هذه الألفاظ على الفقه الإسلامي فحسب، وإنما استخدمها القانون الوضعي أيضاً، فمن خلال التأمل في بعض المواد القانونية الخاصة بموضوع الدراسة يتبين أن المشرع الفلسطيني قد استخدم في بعض مواد القانون لفظ "المسكن"، الذي استخدمه القانون الأساسي الفلسطيني، واستخدم في أخرى لفظ "المنزل"، الذي استخدمه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن لفظ "المسكن" الذي استخدمه القانون الأساسي أعم وأشمل، وعلى الرغم من ذلك فإن الحماية القانونية تشمل كافة مسميات المسكن⁽⁶⁾، وأما قانون العقوبات النافذ فقد استخدم في تعريف المسكن عبارة "بيت السكن"، واستخدم في إضفاء الحماية القانونية على المسكن لفظ المنازل، حيث جاءت المادة (347) منه تحت عنوان: "خرق حرمة المنازل"، وفي عرفنا الفلسطيني تُستخدم جميع الألفاظ السابقة لمعنى واحد، وفي النهاية لا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: ملحقات المسكن.

لا تقتصر الحماية الشرعية والقانونية المقررة للمسكن عليه فحسب، وإنما امتدت لتشمل كافة ملحقاته، وعليه فإن ما يجري على المسكن من أحكام يجري على ملحقاته، لذا لا بدّ من التعرف على

(1) الإِصْطَبَلُ: لفظ معرب، جمعه إصطبلات، وهو مأوى الدواب. قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: (إِصْطَبَلُ)، ص71.

(2) صَحْنٌ: ما يدل على اتساع في شيء، ومن ذلك صَحْنُ الدار: أي وسطها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (صَحْنٌ)، ج3، ص335.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص41.

(4) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ج8، ص303، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ، 2000م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص148، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط:2، د.ت.

(5) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، ص876، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:2، 1425هـ، 2004م.

(6) جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص120.

المقصود بهذه الملحقات من الناحيتين الشرعية والقانونية، وهذا ما سأتناوله في المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ملحقات المسكن في الفقه الإسلامي.

لم يكن مصطلح "ملحقات المسكن" المراد في هذه الدراسة مستخدماً لدى الفقهاء السابقين، وإن كانوا قد تحدثوا في مضمونه أثناء تناولهم لأبواب شتى من أبواب الفقه، كالبيع، وبالتحديد بيع الدار وما يدخل في المبيع من توابعها التي تحتاج إلى اشتراط ذكرها أو تدخل تبعاً من غير اشتراط، وحلف الأيمان التي توجب الحنث في مفهوم الدار، واشتراط الجزر الموجب لقطع اليد في السرقة في حدود الدار، وغير ذلك، لكنهم لم يفرّدوا باباً خاصاً باسم "ملحقات المسكن"، ونظراً لتغير الأحكام من باب لآخر، فإن طبيعة هذه الدراسة تستوجب تحديد ملحقات المسكن التي يعتبر الاعتداء على أي منها جريمة، بمعنى متى يُحكم بالاعتداء على المسكن؟ هنا يتم تحديد المسكن وفق النظرة الجنائية، وبالتالي يكون الاعتداء على أي من ملحقات المسكن اعتداء على المسكن ذاته، وخصوصية أهله، ولبيان حقيقة ذلك لا بدّ من الرجوع إلى النصوص الفقهية الواردة في تحديد المسكن؛ حيث إن الفقهاء لم يوردوا تعريفاً محدداً لملحقات المسكن، وإنما ذكروها ضمن تعريف الدار، جاء في فتح القدير: "الدار اسم لساحة أدير عليها الحدود، وتشتمل على: بيوت وإصطبل وصحن غير مسقف وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح، ومنافع الأبنية للإسكان"⁽¹⁾، وفي الإشراف: "الدار في عرف التخاطب اسم للعرضة والبناء وما أحاط به السور المحوط عليها"⁽²⁾، وفي المجموع: "الدار اسم لجميع ما حواه بناؤه من بناء وشجر وكذلك الأرض"⁽³⁾، وجاء في المغني في معرض الحديث عن الأرض المغصوبة: "إن كانت محوطة، كالدار والبستان المحوط، لم يجز لغير مالکها دخولها"⁽⁴⁾، ويُفهم من عبارات الفقهاء السابقة ونحوها مما جاء في معرض حديثهم عن حدود الدار، أنهم اشتراطوا أن تكون الدار محوطة بسورٍ له باب يُمكن إغلاقه؛ لئلا يدخلها أحد إلا بإذن أهلها"⁽⁵⁾، وبالتالي فإن وجود السور

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص41.

(2) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص890، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: 1، 1420هـ، 1999م.

(3) النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، ج11، ص276، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(4) ابن قدامة، المغني، ج5، ص191.

(5) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص6، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، د.ط، 1356هـ، 1937م. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10، ص27، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ، 1983م.

يحدد المكان الذي يختص به الإنسان ويمارس فيه أعماله، وعليه فإن كانت الملحقات محوطة مع المسكن بسورٍ واحدٍ، وعليها باب، فهي كالمسكن؛ لأنها منه وتابعة له، ويثبت لها حكم المسكن، وبالتالي يمنع الدخول إليها إلا بإذن؛ لأن التحويط علامة على عدم الإذن في الدخول، أما إذا لم تكن محوطة، فليست منه، ولا يثبت لها حكم المسكن، وبالتالي يجوز دخولها دون إذن.

إلا أن ثمة صعوبة في ملائمة هذا الشرط لكافة أنواع المساكن، فقد سبق القول بأن المسكن وهيئته من الأمور التي تتغير تبعاً لعوائد الناس التي تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، فمن الناس من يسكن المنازل المستقلة، ومنهم من يسكن الشقق في العمارات السكنية، ومنهم من يسكن الخيام، وغير ذلك؛ وبالتالي يختلف اعتبار ملحقات مثل هذه المساكن بحسب الغرض المقصود منها، لذا لا بد في هذا الصدد من الخروج بضابط مشترك يجمع بينها جميعاً، ومما لا شك فيه أن أفضل ضابط في تحديد ملحقات المسكن غير المحوطة هو العرف، فمن المقرر أن العرف معتبر شرعاً إذا لم يخالف نصاً، قال ابن عابدين⁽¹⁾: "والعرف في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يدار"⁽²⁾، كما أنه من المقرر فقهيّاً أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير ذلك العرف، وتدور معه كيفما استدار⁽³⁾، وهذا ما قرره القاعدة الفقهية التي تقول: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"⁽⁴⁾، وعليه فما تعارف الناس على أنه من توابع المسكن المخصصة لخدمته ومنفعته، مما لم يكن محوطاً والمسكن بسورٍ واحدٍ، كتوابع بعض الشقق السكنية أو المنازل المستقلة أو الخيام، يكن ملحقاتاً بالمسكن؛ لاتصاله به

(1) هو: محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، ولد بدمشق سنة 1198هـ، إمام، عالم، علامة، مفسر، محدث، فقيه، نحوي، لغوي، بياني، عروضي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره، من أشهر مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ومجموعة رسائل ابن عابدين، وهي (32) رسالة، ونسمات الأسفار على شرح المنار، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة 1252هـ، وهو ابن 54 سنة. البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، (ت: 1335هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص1230، 1238-1239، تحقيق: حفيده: محمد بهجة البيطار (من أعضاء مجمع اللغة العربية)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط:2، 1413هـ، 1993م. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (ت: 1396هـ)، الأعلام، ج6، ص42-43، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:15، 2002م.

(2) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين)، ج2، ص114، دن، دط، دت.

(3) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص73-74، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط:1، 1406هـ، 1986م. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)، ج1، ص176، الناشر: عالم الكتب، دط، دت.

(4) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المادة (39)، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي ككتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، دط، دت. بالإضافة إلى العديد من القواعد الفقهية التي بُنيت على العرف، وهي المواد من (36) إلى (45) من ذات مجلة.

حُكماً، وإلا فلا، ويُمكن الخروج بضابط شرعي يحدد ملحقات المسكن في الفقه الإسلامي، وهو: كل ما اتصل بالمسكن حقيقةً، بأن يحيطه والمسكن سوراً واحداً، أو حُكماً، بأن يكون قد خُصص لمنفعة المسكن وخدمته عرفاً، يعد من ملحقاته، وعليه يُمكن تعريف ملحقات المسكن في الفقه الإسلامي بأنها: كل ما كان تابعاً ومكماًً للمسكن ومخصصاً لمنفعته وخدمته وحمائته، سواء أكان محوطاً أو غير محوط.

ويُمثل لملحقات المسكن في الفقه الإسلامي بما يأتي: سطح المنزل، ويدخل فيه غرف الغسيل التي تتواجد عليه، والمخازن والملاجيء التي تكون أسفل المسكن، والمساحات المحيطة بالمسكن، وحظائر الخيل والمواشي والدواجن، وأعشاش الطيور، والحداثق، والبلكنات، ودرج المسكن، وكراجات السيارات، وغير ذلك.

وعليه فإن كل ما يتبع المسكن يأخذ حكمه في تمتعه بالحماية الشرعية التي يتمتع بها، ويُمكن تخريج ذلك على القاعدة الفقهية التي تقرر أن: "التابع تابع"⁽¹⁾، ومفاد هذه القاعدة: أن كل شيء يكون تابعاً لغيره حقيقةً أو حكماً يأخذ حكم المتبوع؛ لأن التابع لا ينفرد بوجود مستقل، وبالتالي لا يستقل بحكم منفرد⁽²⁾.

الفرع الثاني: ملحقات المسكن في القانون الوضعي.

لم يورد المشرع الفلسطيني تعريفاً محدداً لملحقات المسكن، وإنما أدخل قانون العقوبات النافذ ملحقات المسكن ضمن تعريف المسكن، وذلك في الفقرة (3) من المادة (2) منه، حيث جاء في تعريف عبارة بيت السكن: "وتشمل أيضاً أتباعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد".

ومن خلال النص القانوني السابق يتبين أن قانون العقوبات النافذ وإن كان قد بين الصفة التي يجب أن تتوفر في ملحقات المسكن حتى تتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها المسكن، إلا أنه لم يبين المقصود من هذه الملحقات⁽³⁾، لذا كان لا بدّ من الرجوع إلى شروحات قانون العقوبات لبيان المقصود بملحقات المسكن، ومن خلال الرجوع إلى تلك المراجع يتبين أن جميع ما أورد من تعريفات لملحقات المسكن تؤول إلى مأل واحد من حيث المعنى، وعليه سأختار أحد تلك التعريفات، وهو الذي

(1) المادة (47) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص102، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ، 1999م. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ص117، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ، 1990م.

(2) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، ص401، قدم له: مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:3، 1414هـ، 1994م.

(3) صالح، نائل عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ص83، الناشر: دار الفكر، عمان، الأردن، د.ط، 1989م.

يقضي بأن ملحقات المسكن: "هي الأجزاء التي تتبع المكان المسكون ويضمها معه سور واحد، بغض النظر عما إذا كان يقيم فيها أشخاص أم لا"⁽¹⁾.

وحتى يعتبر المكان ملحقاً بالمسكن أو المكان المعد للسكنى، وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها المسكن، فقد اشترط قانون العقوبات النافذ أن تكون الملحقات متصلة بالمسكن ويضمها معه سور واحد، وهذا ما نص عليه القانون صراحةً في المادة السابقة، ومن خلال الرجوع إلى شروحات القانون يتبين أن جميع الشراح أكدوا على اشتراط أحد شرطين لاعتبار المكان ملحقاً بالمسكن، وهما:

الشرط الأول: أن تكون الملحقات متصلة بالمسكن اتصالاً مادياً مباشراً، كأن تكون فوقه أو تحته.

الشرط الثاني: أن يحيط الملحقات والمسكن سور واحد، بحيث يبدوان وحدة واحدة غير منفصلة⁽²⁾.

هذا وقد ذهب فريق من القانونيين إلى أن الاتصال المقصود في النص القانوني ليس هو الاتصال المادي المباشر، وإنما الاتصال التبعية، وذلك بأن يجمع الملحقات والمسكن رابطة التبعية، كأن تكون الملحقات مكملة للمسكن كالدرج والسطح وغرف الغسيل المقامة عليه، أو مخصصة لمنافعه كالحديقة والكراج، ونحو ذلك⁽³⁾، وقد عللوا ذلك: بأنه ما دامت الملحقات مخصصة لمنافع المسكن، وطالما أنها تعتبر مستودعاً لسر صاحب المسكن، فيجب أن تتمتع بالحماية الذي يتمتع بها المسكن وإن كانت غير متصلة به اتصالاً مادياً مباشراً⁽⁴⁾، وإن كانت الباحثة تؤيد هذا القول، إلا أنها ترى أنه لا عبرة لهذا الاختلاف من الناحية القانونية، فطالما أن القانون يشترط أن يضم الملحقات والمسكن سور واحد، ففي حال وجود السور لا يهم كون الملحق متصل مباشرة بالمسكن أو لا، وفي حال عدم وجود السور، فالنص صريح في أن الاعتبار هو الاتصال المادي المباشر فقط.

(1) العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، ص84.

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص70، الناشر: الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن، ط:1، 1417هـ، 1997م. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص194، الناشر: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 2002م. نور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص326، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:6، 1436هـ، 2015م.

(3) المادة (311) من التعليمات القضائية للنائب العام. جريدة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص120. شطناوي، علي خاطر، حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مج: (9)، ع: (1)، ص12، 2001م. غانم، محمد علي مصطفى، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، ص7، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.

(4) غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ص7.

وأما السبب في اشتراط إحاطة الملحقات والمسكن سور واحد، أن ذلك يحدد المكان الذي يعتبر حصناً للإنسان من خلال فرض سيطرته عليه وممارسة نشاطه فيه⁽¹⁾، وبناءً على ذلك يُشترط في السور أن يكون محاطاً بالمسكن وملحقاته من جميع الجوانب بحيث يمكن إغلاقه، أما إذا كان محاطاً ببعض الجوانب فقط، أو تركت بعض الفتحات من غير وجود باب فلا يعتبر سوراً بالمعنى المطلوب، وبالتالي فإذا وجد السور المقصود فلا عبرة بالمادة التي صُنِعَ منها، فقد يكون مصنوعاً من الخشب أو الحجارة أو الإسمنت أو الأشجار أو غير ذلك، كما أنه لا عبرة بسمك السور وارتفاعه، طالما أنه محاطاً بالمسكن وملحقاته من جميع الجوانب ويُشكل عائقاً أمام دخول الأشخاص إلى هذه الملحقات⁽²⁾، وعليه فلا يعتبر من ملحقات المسكن ولا تسري عليه حرمة المسكن كل ما خرج عن محيط سور المسكن، وإن كان مخصصاً لمنافعه، كالمزارع والحقول غير المتصلة بالمسكن؛ لأن انفصالها عن السور ينفي اعتبارها جزءاً منه، وبالتالي لا تتمتع بحرمة من الناحية القانونية، إلا أنها تستمد حرمتها من اتصالها بشخص صاحبها⁽³⁾.

ومن أمثلة ملحقات المسكن في القانون الوضعي: حديقة المسكن، وكراج السيارات، والملجأ أو الكهف المحفور أسفل المسكن أو في حديقته، والمخازن، والسطح، وغرف الغسيل، وغرفة الحارس، وحظائر الحيوانات والدواجن، وأعشاش الطيور، ونحو ذلك⁽⁴⁾.

وخلاصة القول: أن ملحقات المسكن تعتبر جزءاً منه، وكل ما يجري على المسكن من أحكام يجري على ملحقاته؛ لأنها تابعة له ومخصصة لمنافعه، وبالتالي فإن ملحقات المسكن تتمتع بالحماية الشرعية والقانونية التي يتمتع بها المسكن، وأي اعتداء على أي منها يُشكل الجريمة ذاتها التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لانتهاك حرمة المسكن، كما سيأتي لاحقاً.

المقارنة: من خلال العرض السابق لملحقات المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تجد الباحثة بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أهمها:

(1) الغنيمات، أمين إسحاق محمد، الحماية الجنائية لحرمة المساكن (دراسة مقارنة)، ص23، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، الأردن، 2013م.

(2) السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ص106. صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، ص85.

(3) الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص70. راشد، حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية (دراسة مقارنة)، ص78-79، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:1، 1998م.

(4) الحديثي، فخري عبد الرزاق، والزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص127. الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 1430هـ، 2009م. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص194. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص326.

أولاً: أوجه الاتفاق:

1- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن ملحقات المسكن تعتبر جزءاً منه، وأن كل ما يجري على المسكن من أحكام يجري على ملحقاته، ومن ذلك تمتع الملحقات بالحماية ذاتها التي يتمتع بها المسكن.

2- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن إحاطة المسكن وملحقاته بسورٍ واحدٍ يحدد مكان خصوصية الإنسان التي تجعل له الحق في عدم السماح لأي شخص بتعدي حدود سور مسكنه بالدخول دون إذن صريح منه.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

يُكْمُن الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في ملحقات المسكن في شمول حماية ملحقات المسكن، ففي الفقه الإسلامي تشمل الحرمة كافة ملحقات المسكن وإن لم تكن متصلة به اتصالاً مباشراً أو محاطة وإياه بسور واحد طالما أنها مخصصة لمنفعته وخدمته التي تجعلها متصلة به اتصالاً تبعياً، أما القانون الوضعي فلا يضيفي الحماية المقررة للمسكن على ملحقاته إلا إذا كانت متصلة به اتصالاً مادياً مباشراً أو محاطة وإياه بسور واحد، وقد سبقت الإشارة إلى أن ثمة صعوبة في التقيد بما اشترطه القانون في الواقع الحالي سواء لسكان القرى والريف أو في ضوء التطور الذي يطرأ على المساكن في المدن من استحداث العمارات السكنية التي تتكون من طوابق متعددة وفي كل طابق عدد من الشقق السكنية، حيث إن مثل هذه العمارات وما يتعلق بها من حقوق مشتركة لها أحكام وقوانين خاصة تنظمها، وبالتالي فهي تختلف عن تلك الملحقات في المساكن المستقلة وإن كانت متصلة بالعمارة، إلا أنه قد يكون هنالك ملحق بجوار عمارة سكنية تابع لأصحاب إحدى الشقق السكنية في تلك العمارة، ككراج سيارات أو بيت للحيوانات أو مخزن أو ما شابه ذلك، لكنه غير متصل بالشقة السكنية ولا حتى بالعمارة، ولا محوط وإياها بسور واحد، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك الملحق تابعاً لتلك الشقة المخصص لمنفعتها ويتمتع بحرمتها، وليس من العدل الحكم بعدم تبعيته لتلك الشقة لعدم اتصاله بها أو إحاطته وإياها بسور واحد، كما أن اشتراط الاتصال المباشر بين المسكن وملحقاته أو إحاطتهما بسور واحد يصعب تطبيقه على الخيام وما يتبعها من ملحقات مخصصة لخدمتها، فالأصح اعتبار الاتصال التبعي في ملحقات المسكن غير المحوطة، وذلك بأن تكون قد خصصت لمنفعة البيت وخدمته عرفاً، وعليه يكون الفقه الإسلامي أقرب للواقع وأوسع نطاقاً في الحماية التي أضفاها على ملحقات المسكن غير المحوطة من القانون الوضعي؛ لأن الأصل في ملحقات المسكن أنها تتغير من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، فمن باب العدل أن يرجع تحديد غير المحوطة منها بالمسكن لعرف أهل كل زمان ومكان، وبالتالي يكفي في اعتبار الملحق غير المحوط أن يكون مخصصاً لأغراض تعود بالنفع على خدمة المسكن عرفاً.

المبحث الثاني: حق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية.

بعد أن تم التوصل من خلال المبحث السابق إلى تحديد مفهوم المسكن من خلال تعريفه وبيان ملحقاته، تبين بوضوح مدى أهمية وجود هذا المكان في حياة الإنسان، ومن هذا المنطلق ترى الباحثة أن طبيعة موضوع حرمة المسكن تتطلب إعطاء فكرة مبسطة عن أهمية المسكن بالنسبة للإنسان، ومن تلك الأهمية لا بدّ من انطلاقة؛ لبيان الشروط التي يجب أن تتوافر في المسكن لكي تضى عليه الحماية المقررة شرعاً وقانوناً، وعليه سيكون محور الحديث في المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق السكنى.

لما كان وجود المسكن في حياة الإنسان من الأساسيات التي لا غنى له عنها بحال من الأحوال، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحصول على المسكن من الحقوق المقررة لكل فرد من أفراد المجتمع، وكذا القانون الوضعي، وسأتناول في المطلب الحديث عن حق السكنى في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من حق السكنى.

إن الحصول على المسكن المناسب من الحوائج الأساسية اللازمة لكل فرد من أفراد المجتمع؛ لما له من أهمية عظيمة في حياة الإنسان، فالمسكن بالنسبة للإنسان حصنه الحصين وملأه الوحيد الذي يأوي إليه، ففيه يشعر بالأمن والأمان على نفسه وعرضه وماله، وفيه يحتمي من تقلبات الجو من حر وبرد وغيرها، وفيه يرتاح من عناء العمل، وفيه ينفرد مع أفراد أسرته بممارسة شؤونهم الخاصة بعيداً عن تطفل وفضول وتدخل الآخرين، ونحو ذلك⁽¹⁾، وقد ذكر الله ﷻ في كتابه العزيز أنه من تمام نعمه على عباده وامتدانه عليهم أن جعل لهم المساكن التي يأوون إليها، ويستترون بها عن أعين الناس، وينتفعون بها بشتى وجوه الانتفاع، فالمسكن مكان للسكن النفسي والاطمئنان الشعوري، ففيه تطمئن النفس وتسكن وتأمين بكفايته المادية للإقامة والراحة، وباطمئنان من فيه لبعضهم البعض، فيجمع بين السكون المادي والمعنوي، ولا يقدر هذه النعمة إلا المشردون الذين لا مأوى لهم، فلا أمن ولا سلام ولا اطمئنان⁽²⁾، قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾⁽³⁾، وعليه فإن المساكن تستر عورات أهلها كما تسترها الثياب، وقد جمع الله ﷻ في كتابه العزيز بين اللباسين، فقال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا

(1) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص16، 44. الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص127، الناشر: دار الشروق، عمان، الأردن، ط:1، 2003م. النعمة، إبراهيم، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ص183، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط:1، 1430هـ.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص507. سيّد قطب، سيّد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت: 1387هـ)، في ظلال القرآن، مج:4، ج14، ص2186-2187، الناشر: دار الشروق، القاهرة، مصر، ط: 30، 1422هـ، 2001م.

(3) سورة النحل، الآية: (80).

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ مِنَ الْحَرِّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِالْأَسْكَمِ ﴿١﴾⁽¹⁾، فكل من المساكن والثياب وقاية وستر للإنسان من الأذى، سواء أكان أذى الحر والبرد، أم الأذى الحاصل من البشر كالنظر وبطش اليد وغير ذلك⁽²⁾، وعليه فإن الحصول على المسكن المناسب من الحقوق الأساسية المقررة لكل فرد من أفراد الدولة في ظل الشريعة الإسلامية⁽³⁾، ومن هنا فقد أباحت الشريعة الإسلامية للأفراد بناء المساكن وتملكها والاستمتاع بها، وألزمت أولي الأمر في الدولة إعطاء الناس الحرية في بناء المساكن على الوجه الذي يريدون؛ لما يحققه ذلك من ستر عورات أهل البيت وخصوصياتهم وحفظها عن أنظار الآخرين⁽⁴⁾، قال ابن حزم⁽⁵⁾: "واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستتر ما ذكرنا"⁽⁶⁾.

ونظراً لما لوجود المسكن من أهمية عظيمة في حياة كل إنسان، فلا يتوقف الحصول على الحد الأدنى منه على التملك، فقد تندفع حاجة الإنسان بالحصول على المسكن عن طريق الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو بأي صورة من صور الانتفاع المشروع في الفقه الإسلامي، ومن هنا فقد شرع الإسلام إجارة المساكن؛ لمسيب الحاجة إليها، فالإنسان قد يعجز أحياناً عن الحصول على المسكن

(1) سورة النحل، الآية: (81).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تفسير سورة النور، ص135، الناشر: الدار السلفية، بومباي، الهند، ط:1، 1408هـ، 1987م.

(3) الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص320، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط:1، 1993م. المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، ص62، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:5، 1401هـ، 1981م.

(4) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص43-44. الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، ص91، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1421هـ، 2000م.

(5) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، يُكنى أبو محمد، ولد بقرطبة سنة 384هـ، من أئمة المذهب الظاهري، عالم الأندلس في عصره، فقيه، إمام، حافظ، متكلم، أديب، كان يستنبط الأحكام من القرآن والسنة بعيداً عن التصنع، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وكان يقال: "لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان"، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، إبطال القياس والرأي، توفي بالأندلس سنة 456هـ، وهو ابن 71 سنة. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج18، ص184-197، 211، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:3، 1405هـ. الزركلي، الأعلام، ج4، ص254-255.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص155، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

عن طريق التملك، كما لا يستطيع الحصول عليه عن طريق الإعارة أو غيرها من طرق الحيازة بغير عوض فيلجأ إلى الحصول عليه عن طريق الإجارة⁽¹⁾.

وإذا عجز الإنسان عن توفير مسكن آمن له ولمن يعول، فالدولة مكلفة بتوفير ذلك له مما تملكه من أموال، كالزكوات والكفارات والصدقات وغير ذلك من مواردها المتعددة⁽²⁾، قال ابن حزم⁽³⁾: "وأن أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس عنده قوت عامه ولعِياله من نفقة وكسوة ومسكن؛ لأنه مسكين"⁽⁴⁾، وإذا عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن توفير المسكن المناسب للعاجزين عن ذلك من أفرادها، فعلى الأغنياء من أفراد الدولة أن يقوموا بإيفاء ذلك من زكاتهم، فإن لم تكف فمن تبرعاتهم؛ وذلك عملاً بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي أقرته الشريعة الإسلامية، وللحاكم أن يجبرهم على ذلك⁽⁵⁾، فعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أنه قال: "بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قال - أبو سعيد -: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"⁽⁶⁾، كما أنه إذا وُجِدَ عاجزاً عن توفير مسكن له ولمن يعول، في حين أن هناك من يملك مسكناً زائداً عن حاجته، فيجب عليه إسكانه، وإن رفض ذلك، فعلى الدولة أن تسكن العاجز جبراً عن المالك⁽⁷⁾.

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7، ص268-269، الناشر: دار الكتبي، ط:1، 1414هـ، 1994م. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص79، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1418هـ، 1997م.

(2) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص44. الزحيلي (وهبة)، حق الحرية في العالم، ص91. النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ص155.

(3) سبقت ترجمته، ص20.

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص155.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص281. الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص43-44. الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص391، الناشر: مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط:1، 1400هـ، 1980م.

(6) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث: (1728)، ج3، ص1354، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، (ت: 728هـ)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص37، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، د.ت. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية، ص218، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، د.ط، د.ت.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من حق السكنى.

حق الإنسان في الحصول على المسكن الملائم من الحقوق الأساسية المقررة لكل فرد من أفراد المجتمع، ويجب على الدولة أن تجد السبل وتيسرها لحصول المواطن عليه عند عجزه عن ذلك، وهذا ما أقره المشرع الفلسطيني وأكد عليه من خلال المادة (23) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، حيث جاء فيها: "المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له".

المقارنة: من خلال العرض السابق لحق السكنى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تجد الباحثة بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أهمها:
أولاً: أوجه الاتفاق:

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن حصول الإنسان على المسكن المناسب من الأمور الأساسية التي لا غنى لأي إنسان عنها، وأن الدولة مكلفة بتوفير المسكن الملائم لمن يعجز عن ذلك من أفرادها.
ثانياً: أوجه الاختلاف:

تختلف الشريعة الإسلامية السمحاء بل تتميز عن القانون الوضعي في أنها جعلت مسؤولية توفير المسكن للعاجزين عن توفير ذلك على أغنياء الدولة إذا عجزت الدولة نفسها عن توفير ذلك للفقراء من أفرادها، عملاً بمبدأ التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: شروط المسكن الذي يحظى بالحماية.

انطلاقاً من المبدأ الذي يقضي بأن الحصول على المسكن المناسب من الأساسيات في حياة كل فرد من الأفراد، فإن مجرد حصول الإنسان على المسكن لا يكفي لإضفاء الحماية والحصانة المقررة للمسكن عليه، وإنما يجب تكميل هذا المكان بجملته من الشروط؛ حتى يدخل في مفهوم المسكن الخاص الذي يحظى بالحماية الشرعية والقانونية، والتي يستلزم الأمر بيانها والوقوف عندها، وهذا ما سأبينه من خلال المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط المسكن الذي يحظى بالحماية في الفقه الإسلامي.

حتى يدخل المكان في مفهوم المسكن الذي يتمتع بالحماية المقررة في الفقه الإسلامي لا بد أن يتوافر فيه عدد من الشروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون المكان مخصصاً بالفعل لسكنى فئة معينة من الناس، بحيث يتخذ أصحابه ليحميهم من تقلبات الجو، كالمطر والبرد والحر والغبار، ونحوها، ولستر عوراتهم وحرمانهم

وخصوصياتهم عن أعين الناس⁽¹⁾، ويدخل في هذا الشرط كل مكان لم يكن مخصصاً بطبيعته للسكنى، ولكنه مسكون فعلاً، كغرفة حارس في مصنع أو مدرسة أو نحو ذلك⁽²⁾، كما يدخل فيه أيضاً المساكن الخالية التي لا يقيم فيها أصحابها إلا فترة معينة من السنة، كأيام الصيف أو الشتاء أو العطل الأسبوعية، أو المساكن التي يتواجد أهلها خارج البلاد ويعودون إليها في أوقات محددة من السنة، وبناءً على ذلك: لا يشترط إقامة أصحاب المسكن فيه إقامة دائمة ومستمرة، وإنما يكفي أن تكون الإقامة مؤقتة، وذلك بأن يكون المكان معداً للسكن⁽³⁾؛ إعمالاً لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾⁽⁴⁾، ولا يؤثر في خرق هذا الشرط كون باب المنزل مغلقاً أو مفتوحاً⁽⁵⁾، ويلحق بهذه الحالة المساكن غير مكتملة البناء إذا كانت مسكونة، ولا يؤثر في ذلك عدم اكتمال بنائها، كعدم تركيب أبواب أو نوافذ أو غير ذلك، ما دامت مسكونة فعلاً.

أما الأماكن العامة: وهي الأماكن غير المعدة لسكنى طائفة معينة من الناس، وإنما ليعتمتع بها كل من يحتاج إليها كائناً من كان من غير أن يتخذها سكناً⁽⁶⁾، فلا تعد مسكناً ولا مكاناً معداً للسكنى، وهي التي أشار إليها الله ﷻ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾⁽⁷⁾، ومما جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، أنه: لما نزلت آية الاستئذان في البيوت، قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان؟ فنزلت:

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص281. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ج18، ص196، الناشر: الدار التونسية، تونس، د.ط، 1984هـ.

(2) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص20.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص124. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج9، ص331. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج6، ص168.

(4) سورة النور، الآية: (28).

(5) الشريبي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج2، ص613. ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص374. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص220.

(6) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج6، ص169. المراغي، أحمد بن مصطفى، (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، ج18، ص96، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط:1، 1365هـ، 1946م.

(7) سورة النور، الآية: (29).

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [29] الآية⁽¹⁾، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في

تحديد المراد بهذه البيوت على عدة أقوال، منها:

1- أنها الفنادق⁽²⁾ التي في طريق المسافرين⁽³⁾.

2- أنها دور مكة⁽⁴⁾.

3- أنها حوانيت التجار التي بالأسواق⁽⁵⁾.

4- أنها الخرب⁽⁶⁾ التي يدخلها الناس للبول والغائط⁽⁷⁾.

5- أنها جميع البيوت التي لا ساكن لها⁽⁸⁾⁽⁹⁾، والمراد بالمتاع في الآية الكريمة، هو: المنفعة، كالاستئذان من الحر والبرد، وإيواء السلع والشراء والبيع، وقضاء الحاجة من البول والغائط، ونحو ذلك من المنافع⁽¹⁰⁾.

وبناء على ما سبق من اختلاف بين العلماء -رحمهم الله- في بيان المقصود من البيوت غير المسكونة في الآية الكريمة، تميل الباحثة إلى ترجيح القول الذي يقضي بأن المقصود من الآية الكريمة هو كل ما ذكر من الأماكن غير المسكونة ويكون للناس فيها حاجة أو منفعة، وهذا ما صرح به

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، ص143-144، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، واللفظ له. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، ص325، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

(2) المقصود بالفنادق التي تعد من الأماكن العامة في عصرنا الحاضر هي ساحات الفنادق العامة، فيجوز دخولها دون إذن؛ لأنها لا تعتبر مسكناً خاصاً، أما الغرف التي في الفنادق، فإنها تتمتع بحرمة المسكن، إذا كانت مسكونة. المقدم، الأدب الضائع، ص131، هامش الصفحة.

(3) وهو قول قتادة، ومجاهد، والضحاك، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

(4) وهو قول آخر لمحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

(5) وهو قول الحسن، وإبراهيم النخعي، وابن زيد والشعبي.

(6) خربة: مؤنث، وجمعها: خرائب وخرب، والمفرد: خرب: أي غير عامر، خال وخاو. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (خرب)، ج1، ص624.

(7) وهو قول عطاء.

(8) وهو قول ابن جريج الأموي.

(9) الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، ج3، ص406، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ، 1994م. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج3، ص289. الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص360. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج4، ص177. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص221-222.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص125. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص228.

الحنفية في مذهبهم⁽¹⁾، ورجحه عدد من المفسرين⁽²⁾، والمرجع في تحديد كون ذلك المكان عاماً، أي يباح للجمهور دخوله من غير استئذان هو العرف⁽³⁾، وقد مثل فقهاء المالكية لذلك بكل محل مطروق، كبيت الطبيب والعالم والقاضي⁽⁴⁾، فمثل هذه الأماكن يجوز دخولها في الأوقات التي يسمح فيها بذلك دون استئذان⁽⁵⁾، ويقاس على ذلك كل مكان يحكم العرف بأنه مكان عام، وبالتالي يجوز دخوله دون حاجة إلى إذن، ويُمكن التمثيل للأماكن العامة في عرفنا الحالي بما يأتي: الفنادق، والحمامات العامة، والمحال التجارية، والمطاعم، والدوائر الحكومية، والمساجد، والمكتبات⁽⁶⁾، والمستشفيات، والجمعيات الخيرية، والبنوك، والمتنزهات، وجميع المؤسسات والمراكز التعليمية، ونحوها.

وقد صرح الفقهاء -رحمهم الله- بأن الأماكن العامة لا تتمتع بالحرمة المقررة لحرمة المساكن⁽⁷⁾، إلا أن هناك قوانين خاصة تنظم الدخول إلى مثل هذه الأماكن⁽⁸⁾، وعليه فإن فتح أبواب الأماكن العامة في أوقات معينة دليل من أصحابها على جواز الدخول إليها بغير استئذان، أما دخولها في غير الوقت المخصص يُشكل جريمة وإن لم تكن مسكن.

الشرط الثاني: الإقامة في المسكن على الوجه المشروع.

حتى يتمتع المسكن بالحماية الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي يُشترط أن تكون الإقامة فيه مستندة إلى إحدى طرق الحياة المشروعة، كالمالك أو الإجارة أو الإعارة أو غير ذلك من أسباب

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص125.

(2) ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ج17، ص252، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر، القاهرة، مصر، ط:1، 1422هـ، 2001م. الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص406. الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص360.

(3) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص327، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، 1995م. الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص406. الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص360.

(4) أود التنويه إلى أن المقصود بهذه الأماكن، ليست مساكنهم الخاصة، وإنما أماكن أعمالهم، كالعيادات الخاصة والمراكز الطبية والمستشفيات، ودور الإفتاء، والمحاكم الشرعية ومحاكم الصلح، ونحو ذلك.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص327.

(6) الخطيب، عبد الكريم يونس، (ت: 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، ج9، ص1261، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص202. زينو، محمد بن جميل، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، ج3، ص269، الناشر: دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:9، 1417هـ، 1997م.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص193. ابن قدامة، المغني، ج9، ص187.

(8) الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1418هـ)، تفسير الشعراوي (الخواطر)، ج16، ص10247، الناشر: مطابع أخبار اليوم، مصر، د.ط، 1997م.

الحياسة المشروعة⁽¹⁾، أما إذا كانت الإقامة في المسكن مستندة إلى حياسة غير مشروعة، كأن يكون مغصوباً، فلا يتمتع بالحماية المقررة بناءً على مذهب الشافعية من عدم جواز رمي الغاصب المقيم في المسكن المغصوب للناظر إليه؛ لأن المسكن لا يختص به⁽²⁾، كما ذهب الشافعية في موضع آخر إلى عدم اعتبار المسكن المغصوب حرزاً لحفظ مال الغاصب، وبالتالي لا يقطع المالك بسرقة ما أحرزه الغاصب؛ لأن له الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزاً عنه، والغاصب صاحب المتاع ظالم، وكذا الحال بالنسبة للأجنبي، فلا يقطع بسرقة المال المحرز في المسكن المغصوب في الأصح؛ لأن الإحراز من المنافع، والغاصب لا يستحقها⁽³⁾، ويمثل ذلك قال الحنابلة⁽⁴⁾، وذهب الحنابلة في موضع آخر إلى أن غصب المسكن لم يزل ملك مالكه عنه، ولم يجز دخوله بغير إذنه⁽⁵⁾، ورجحه عدد من الباحثين⁽⁶⁾، وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه الفقهاء من أن المسكن المغصوب لا يختص بالغاصب، وأن إقامته فيه غير مشروعة، وأن ملك المالك الأصلي للمسكن لم يزل عنه، إلا أن الأصل في هذه الحالة عدم الاعتداء على حرمة المقيمين في المسكن بعد إقامتهم الفعلية فيه بصرف النظر عن مشروعية الحياسة، ولصاحب الحق الأصلي رفع أمره إلى القضاء؛ لأن حرمة المسكن متفق عليها، أما بالنسبة لسقوط الحماية للأسرة المقيمة في المسكن المغصوب، فلم يتطرق أحد من الفقهاء لجواز الاعتداء على حرمة القائمين في المسكن بالدخول عليهم دون استئذان، ولم أجد فيما بحثت في المسألة إلا ما صرح به الشافعية في الحالة السابقة، لذا تبقى المسألة محل نظر؛ لأن الراجح أن حرمة المسكن مقررة لحماية حق الخصوصية، وليست لحق الملكية الذي تقرر لحمايته وسائل أخرى، ومنها الأحكام

(1) الشريبي، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص534، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ، 1994م. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص463.

(2) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص533.

(3) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص483. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص309.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص115.

(5) ابن قدامة، المغني، ج5، ص191.

(6) بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ص58-59، (رسالة دكتوراة منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت. ناصر، عز الدين ميزرا، الحق في حرمة المسكن، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج: (12)، ع: (46)، ص43، 2010م. الهميم، عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص149-150، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة المناقشة: 1980م، الناشر: دار عمار، عمان، الأردن، ط:1، 1425هـ، 2004م.

الخاصة بالغضب، والتي يعبر عنها في القانون بدعوى منع المعارضة، لذا الأصل التفريق بين حرمة المسكن وبين المطالبة بحق الملكية، فحق الملكية لا يبيح انتهاك الخصوصية.

وأما إذا كانت الإقامة في المسكن عن طريق القوة، كالمستأجر الذي انتهت مدة إجارته مسكنه ولم يخرج منه بعد، فيمكن تفصيل هذه المسألة كما يأتي:

أجاز الفقهاء -رحمهم الله- إجارة المساكن، وأجمعوا على وجوب توقيت عقد الإجارة⁽¹⁾، فإذا انتهى عقد الإجارة يجب على المستأجر إخلاء المسكن والخروج منه حتى يسترده مالكة الأصلي، ولا يحتاج ذلك إلى إشعار بالإخلاء، ما لم يكن ذلك مشروطاً في العقد⁽²⁾، أما في حال انتهاء عقد إجارة المسكن، ورفض المستأجر إخلائه وتسليمه إلى المؤجر، فهل تعتبر إقامة المستأجر في هذه الحالة إقامة غير مشروعة، وبالتالي يحق لصاحب المسكن الأصلي دخول المسكن دون استئذان من المستأجر وإخلائه واسترداده بالقوة؟

الحقيقة أنه لا نص صريح للفقهاء قديماً وحديثاً في هذه المسألة، ويمكن في هذه الحالة تصوير المسألة بما يأتي: اجتمع في هذه الحالة مأذون فيه وممنوع، فالمأذون فيه هو استرداد المؤجر ملكه أي المسكن، والممنوع هو الدخول على الحرمات، بدايةً يمكن القول بأن الإقامة في هذه الحالة تختلف عن الإقامة في المسكن المغصوب؛ لأنه كان مأذوناً بها قبل انتهاء العقد، أما الإقامة في المسكن المغصوب فهي محرمة من البداية، وبالتالي يمكن تخريج هذه المسألة على القاعدة الفقهية التي تقول: "إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع"⁽³⁾، ومفاد هذه القاعدة: أنه إذا تعارض في مسألة أمر يستوجب ترك مفسدة مع آخر يستوجب فعل مصلحة، فيقدم الأمر الذي يستوجب ترك المفسدة، إلا إذا كان الأمر الذي يستوجب فعل المصلحة أهم وأعظم؛ لأن في تقديم المانع تغليب لجانب الحرمة درءاً للمفسدة؛ ولأن اهتمام الشرع الحنيف بترك المنهيات أشد من اهتمامه بفعل المأمورات⁽⁴⁾.

وعليه فإذا انتهى عقد إجارة مسكن معين، فعلى المستأجر إخلائه وتسليمه إلى مالكة الأصلي، فإن أبا ذلك فلا يجوز للمؤجر أن يتجرأ على حرمان المسكن باقتحامه وإخلائه بالقوة؛ لأن الحماية

(1) ابن قدامة، المغني، ج5، ص323، 333.

(2) السائح، "محمد المهدي" و"فيق سامي"، أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، ص62، 93، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1427هـ، 2006م.

(3) المادة (46) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص100. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص115.

(4) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، ج2، ص359، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ، 2003م. حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص52، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجبل، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ، 1991م.

الشرعية المقررة للمسكن لا تزول عن ساكنه ما دام حائزاً له، وإنما يجوز للمالك الأصلي رفع أمره إلى القضاء للمطالبة بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر بعدم استرداده مسكنه⁽¹⁾.

وخلاصة القول: ترى الباحثة أن احترام حق الخصوصية واجب، والتعدي عليه يوجب الإثم والمؤاخذه والمساءلة القانونية، ولصاحب الملك المطالبة باسترداد حقه سواء في الإقامة في ملكه عن طريق الغصب أو عن طريق القوة بعد انتهاء عقد الإجارة، وفق الإجراءات الشرعية والقانونية؛ لأن السماح للناس في التصرف بمثل هذه الأمور بدون القانون يحدث فوضى، وقد يترتب على ذلك ضرر أعظم. الشرط الثالث: حرية استعمال المسكن.

الأصل أن يختص الإنسان بالتصرف في مسكنه⁽²⁾، حيث أعطت الشريعة الإسلامية لكل فرد من أفراد المجتمع حرية اختيار مسكنه، كما منحتة حق التمتع في استخدام مسكنه بالشكل الذي يراه مناسباً، إلا أن هذا الأصل يرد عليه قيد، وهو أن تكون حرية استعمال المسكن محكمة بالضوابط والقواعد الشرعية التي تقضي بعدم إلحاق الضرر بالآخرين من خلال استخدام هذا الحق⁽³⁾؛ استناداً لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽⁴⁾.

(1) السائح، أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، ص 62.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 13، ص 463.

(3) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص 17، 43-44. الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 128.

(4) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (2341)، ج 2، ص 784، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، واللفظ له. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، رقم الحديث: (2865)، ج 5، ص 55، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421هـ، 2001م، وقال محققوه: "حسن". وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، کتاب البيوع، حديث مَعْمَر بن راشد، رقم الحديث: (2345)، ج 2، ص 66، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1411هـ، 1990م، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر: "وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول". ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 20، ص 157، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، ج 3، ص 408، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1405هـ، 1985م. كما أن حديث: (لا ضرر ولا ضرار) قاعدة فقهية نصت عليها المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن حرية استعمال الإنسان لمسكنه مقيدة بعدد من القواعد والضوابط الشرعية التي يجب على أصحاب المسكن مراعاتها، ومن أهمها:
أولاً: الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الريبة والشك في المسكن، كظهور المنكرات المخالفة للشرع ظهوراً علنياً؛ لأن هذه الحالة تسقط حرمة المسكن، حيث إنها تبيح دخول المسكن من غير استئذان؛ لإنكار المنكر الذي ظهر علناً⁽¹⁾.

ثانياً: الابتعاد عن كل ما يفضي إلى انتهاك حرمة مساكن الآخرين، كفتح نافذة تطل على مسكن جاره؛ لأن الشريعة الإسلامية جعلت من واجبات المحتسب في مجال الحسبة بالنهي عن المنكر في الحقوق المشتركة بين الله ﷻ والعباد، أن ينهى عن الإشراف على مساكن الناس والاطلاع على عوراتهم⁽²⁾.

وخلاصة القول: أنه يجب على صاحب المسكن أن يبتعد عن استخدام مسكنه بطريقة مخالفة للشرع، كالمجاهرة بالمنكرات والمعاصي؛ لأن ذلك ينفي الحصانة عن المسكن، ويبيح دخوله دون إذن لإنكار المنكر الذي دلت على ظهوره قرائن قوية، كما يجب عليه ألا يتصرف في ملكه تصرفاً يلحق الضرر بغيره من الناس ويؤدي إلى انتهاك حرمتهم؛ لأن ذلك من الجرائم التي يجب إنكارها أيضاً.
الفرع الثاني: شروط المسكن الذي يحظى بالحماية في القانون الوضعي.

حتى يتمتع المسكن بالحماية القانونية لا بد أن يتوافر فيه عدة شروط، وهي:
الشرط الأول: أن يكون المكان مخصصاً للسكنى.

وهذا الشرط صرح به قانون العقوبات النافذ في الفقرة (3) من المادة (2) منه، حيث جاء فيها في تعريف المسكن أنه: "المحل المخصص للسكنى...".

وينصرف تعبير "المحل المخصص للسكنى" في اصطلاح القانونيين إلى أحد مدلولين:

المدلول الأول: المكان المسكون: وهو المكان المستخدم بالفعل للسكن، وينصرف إلى أحد معنيين:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص125. عيش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص139، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ، 1989م. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص366، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية، ص284، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1421هـ، 2000م.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص371. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص303. وقد نصت المادة (1192) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "كل يتصرف في ملكه كيفما شاء، لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال"، كما نصت المادة (1197) من ذات المجلة على أنه: "لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير".

المعنى الأول: المكان الذي أعد بطبيعته للسكنى، كالمنازل والفنادق والملاجئ والمستشفيات والسجون، والمدارس الداخلية وسكنات الطلاب الجامعية والخيام وعربات الرحلات⁽¹⁾.

المعنى الثاني: المكان الذي لم يعد بطبيعته للسكنى، ولكنه استُخدم فعلاً لهذا الغرض، مثل: المخازن والمتاجر التي يقيم فيها أصحابها لغرض حراستها، والمصانع والمدارس التي يوجد فيها غرفة مخصصة لإقامة الحراس، وغير ذلك من الأماكن التي يكون فيها غرف لإقامة الحراس، فإذا ثبت أن المكان استخدم فعلاً للسكنى فلا عبرة للغرض الذي خصص له عند صناعته وأنه خصص من الأصل لغير السكنى⁽²⁾، ومعيار كون المكان مسكوناً هو: أن يكون المكان قد خُصصَ أو استُخدم فعلاً للسكنى، وهي الإقامة، وهي كما يحددها العرف: أن يكون المكان مخصصاً لمظاهر الحياة التي يحرص كل إنسان على أن يكون في عزلة عن الناس حين يباشرها، ومن أهم هذه المظاهر: الخلود للراحة والنوم أو العمل الهادئ وتناول الطعام، والتحلل فيه من جميع المظاهر والقيود التي تفرضها عليه الحياة خارجه، مما يضيف على المسكن صفة الخصوصية لمن يعيش فيه، وبالتالي لا يشترط أن يمارس الشخص جميع هذه الأنشطة، بل يكفي أن يكون معداً لهذا الغرض ويُستخدم فعلاً في المبيت، وإن كان صاحبه ينام فيه فقط ويبقى خالياً فيما عدا ذلك الوقت، كما أنه لا أهمية لكون المبيت ليلاً أو نهاراً⁽³⁾، كما أنه يستوي أن يكون المسكن قاصراً على شخص واحد كالحارس أو على عدة أشخاص، فتعدد الأشخاص لا يؤثر في وحدة السكن طالما كانوا يقيمون معاً، أما إذا كانوا يعيشون منفردين فيصبح لكل منهم مسكناً مستقلاً، كمن يستأجر شقة في بناية، أو غرفة في شقة مع إحدى العائلات، أو مكان يؤجر غرفةً مستقلة⁽⁴⁾، كما أن عدم اكتمال بناء المنزل أو عدم تركيب نوافذ أو أبواب له لا يقدح في كونه مسكناً طالما أنه مسكونٌ بالفعل ولو لبعض الوقت⁽⁵⁾.

ولا يدخل ضمن هذا الشرط الأماكن التي يجتمع فيها عدد من الأشخاص خلال فترة من اليوم لقضاء غرض معين ثم يغادرون؛ لأنها لا تعتبر مكاناً مسكوناً، ومن أمثلة هذه الأماكن: المدارس،

(1) أحمد، عبد الرحمن توفيق، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، ص 60، الناشر: دار وائل، عمان، الأردن، ط: 1، 2005م. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص 194. العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، ص 82.

(2) الحديثي، والزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 127. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ص 104. العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، ص 82.

(3) أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص 61. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ص 104-105. العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، ص 82.

(4) المادة (308) من التعليمات القضائية للنائب العام. راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ص 73. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ص 105.

(5) ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ج 1، ص 340.

والكليات، والبنوك، والمباني المخصصة للإدارات، ومباني الوزارات، ومراكز الشرطة، والنوادي، والمصانع، والمتاجر، والمحاكم، والمكتبات العامة، والجامعات، وغير ذلك من الأماكن التي يرتادها الناس يومياً لقضاء أعمالهم من غير أن يقيم فيها أحد، فإن أقام فيها شخص كحارس يبيت لحراستها اعتبرت مكاناً مسكوناً⁽¹⁾، وتسمى هذه الأماكن بالأماكن العامة⁽²⁾، كما يلحق بالأماكن العامة المسكن الذي أزال صاحبه صفة الخصوصية عنه بنفسه، وذلك بأن سمح للجمهور بارتياحه متى شاؤوا⁽³⁾.

المدلول الثاني: المكان المعد للسكنى: وهو الذي أشار إليه قانون العقوبات النافذ في الفقرة (3) من المادة (2) منه، بقوله: "وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة"، وهو المكان المهيأ بلوازم السكن وإن لم يكن مسكوناً في بعض الأوقات، أي لا يقيم فيه ساكنوه إلا مؤقتاً، ومثال ذلك: منزل في مصيف لا يقيم فيه أصحابه وقت الشتاء، أو منزل في مشتى لا يقيم فيه أصحابه وقت الصيف، أو منزل في ريف لا يقيم فيه أصحابه إلا أوقات معينة من السنة كأوقات العطل، أو منزل في دولة أخرى لا يقيم فيه أصحابه إلا حين قدومهم إلى تلك الدولة⁽⁴⁾.

أما المساكن التي كانت مسكونة وأخلت للتأجير أو لتحويلها إلى مخزن أو غير ذلك، أو التي تم بناؤها وأصبحت معدة للإيجار، ولكن لم تسكن بعد، فقد اختلف أهل القانون في دخولها في مفهوم المسكن الذي يتمتع بالحماية القانونية، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض القانونيين إلى أن المساكن التي كانت مسكونة وأخلت للتأجير أو لتحويلها إلى أي أمر آخر، أو التي تم بناؤها وأصبحت معدة للإيجار تدخل في مفهوم المسكن الذي يتمتع بالحماية القانونية، وبالتالي تأخذ حكمه وتتمتع بالحماية التي يتمتع بها، أي تسري عليها أحكام تفتيش المسكن؛ لأنها تكون في حيازة أصحابها⁽⁵⁾.

(1) أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص60. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ص105. العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، ص82.

(2) عرف قانون العقوبات النافذ الأماكن العامة في الفقرة (5) من المادة (2) منه، حيث جاء فيها: "وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام): كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة".

(3) المادة (318) من التعليمات القضائية للنائب العام.

(4) أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص61. جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص118. الحديثي، والزبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص127. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص194. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص325.

(5) جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص118. ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص341.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من القانونيين إلى أن المساكن التي كانت مسكونة وأُخليت للتأجير مرة أخرى أو لتحويلها إلى أي أمر آخر، أو التي تم بناؤها حديثاً وأصبحت معدة للإيجار لا تدخل في مفهوم المسكن الذي يتمتع بالحماية القانونية؛ لأنها ليست مسكونة ولا معدة للسكن، وبالتالي لا تتمتع بالحرمة⁽¹⁾، إلا أن هذه الأماكن تستمد حرمتها من اتصالها بشخص صاحبها، أي أنها تخضع لأحكام تفتيش الأشخاص لا المساكن⁽²⁾.

الشرط الثاني: الإقامة في المسكن بصورة مشروعة.

لا نص صريح في القانون الوضعي في اشتراط كون المسكن محل الحماية القانونية مستنداً إلى حيازة مشروعة، وبالتالي فإن القانون يحمي المسكن بغض النظر عن سند ملكيته أو حيازته. والحقيقة أن اشتراط هذا الشرط ضمن شروط المسكن الذي يتمتع بالحماية القانونية محل اختلاف بين القانونيين، حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أنصار هذا القول إلى ضرورة استناد إقامة الشخص في المسكن إلى حيازة مشروعة، كأن يكون مالكاً للمسكن أو مستأجراً أو مستعيراً له أو غير ذلك من أسباب الحيازة المشروعة، وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية من يقيم في المسكن بناء على حيازة غير مشروعة كالغصب أو القوة، وبناءً على ذلك يحق لمالك المسكن الأصلي أن يخترق مسكنه بالقوة إذا استولى عليه بعض المشردين، وله أن يلقي بهم خارج المسكن دفاعاً عن ماله، كما يحق لمالك المسكن أن يطرد من التجأ إلى مسكنه للاختفاء عن أعين الشرطة⁽³⁾، وعليه فإن الحماية التي تشترط الإقامة في المسكن على وجه مشروع تتوافر لكل من يتواجد في المسكن بصورة مشروعة، سواء أكانت إقامته دائمة كأهل المسكن والخدم، أو عارضة كإقامة الضيوف وأرباب الحرف ونحوهم ممن تتطلب طبيعة عملهم دخول المساكن⁽⁴⁾.

(1) راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ص73. السباعوي، مجيد خضر، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن (دراسة مقارنة)، ص42، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط، 2011م. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ص105-106. العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، ص83. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص326.

(2) راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ص73.

(3) أبو إدهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ص5. سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص1012. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص291-292، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:8، 1984م.

(4) مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص291-292.

القول الثاني: ذهب أنصار هذا القول إلى أن الحماية القانونية تشمل جميع المساكن بصرف النظر عن سند حيازتها، فمتى ثبتت حيازة الشخص للمسكن واختصاصه به عن أعين الناس فلا أهمية لسند حيازته سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، وبالتالي لا يجوز تفتيش المسكن المغصوب دون اتباع الإجراءات القانونية⁽¹⁾، وقد عللوا ذلك: بأن الهدف من الحماية القانونية المقررة للمسكن هو حماية الحرية الفردية لساكنيه وخصوصياتهم الذاتية، وليس حماية المكان، وبالتالي فإن حرمة المسكن تستمد من حرمة ساكنيه؛ ولأن القول بأن المساكن المغصوبة لا تتمتع بالحرمة يمكن أن يسوغ للآخرين استباحتها ودخولها دون شروط متى قامت شكوك حول الإقامة فيها بالغصب⁽²⁾.

أما المستأجر الذي انقضت مدة إجارته سكنه وتلقى حكماً قضائياً بطرده من المسكن وإخلائه لا يزال يتمتع بالحماية القانونية للمسكن ما دام مقيماً فيه؛ لأن انقضاء عقد الإجارة لا ينفي أن للمستأجر المقيم في المسكن يداً فعلية عليه⁽³⁾، وهذا موافق لما جاء في الفقه الإسلامي.

الشرط الثالث: حرية استعمال المسكن.

لا نص صريح أيضاً في القانون الوضعي في اشتراط حرية استعمال المسكن لإضفاء الحماية القانونية عليه، وحقيقة هذا الشرط أنه امتداد لحرية الشخص في اختيار المسكن الذي يريد، ويتمثل ذلك في انعكاس خصوصية الفرد في ممارسة حياته العادية داخل مسكنه دون أي تدخل من قبل القانون؛ ذلك أن حرية استعمال المسكن منبثقة عن حرية ممارسة الإنسان لتصرفاته وتولي حياته بالطريقة التي تناسبه، وبالتالي فإن حرية استعمال المسكن هي التي تضي عليه معنى الخصوصية، ما يجعلها شرطاً في المكان الذي يعد مأوى⁽⁴⁾، بشرط ألا تؤثر نتيجة الأفعال الناتجة عن ممارسة الإنسان حقه في استعمال مسكنه سلباً على سلامة وأمن وحريات الآخرين؛ لأن ذلك يجيز التدخل من

(1) جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص117. الحسيني، سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص233، (رسالة دكتوراة منشورة)، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972م. شطناوي، حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني، مجلة الأمن والقانون، مج: (9)، ع: (1)، ص8. السباعي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، ص43. الشواربي، عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، ص47، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1996م.

(2) المادة (306) من التعليمات القضائية للنائب العام. السباعي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، ص43. شطناوي، حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني، مجلة الأمن والقانون، مج: (9)، ع: (1)، ص8.

(3) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص1009-1010. أبو عفيفة، طلال عبد الجبار، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، وفقاً لآخر التعديلات التي طرأت على القانون، ص463، الناشر: دار وائل، عمان، الأردن، ط:1، 2016م. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص328.

(4) السباعي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، ص44.

قَبِلَ القانون⁽¹⁾، وقد ذهب أحد الباحثين موافقاً لغيره في الرأي إلى مخالفة اشتراط هذا الشرط، والقول بأن أساس الحماية التي يقرها القانون للمسكن ما هي إلا امتداد للحرية الفردية للشخص؛ كونها حق طبيعي يعترف به القانون ويقره للجميع دون قيود، وليست الحرية في ممارسة حق استخدامه؛ لأن حرية الاستعمال ما هي إلا أحد مظاهر الحرية الفردية للشخص داخل مسكنه، بالإضافة إلى أن حرية الاستعمال لا سند لها في الواقع؛ حيث إن هنالك طوائف معينة من الناس كنزلاء المستشفيات والسجناء ونحوهم ليست لديهم أي حرية في ممارسة حق استعمال المسكن، علاوة على حق اختياره، ومع ذلك فهم يتمتعون بحرمة المسكن في أماكن إقامتهم، وعليه فلا يشترط أن يكون للشخص الحرية في اختيار المسكن واستخدامه حتى تمتد إليه الحماية القانونية، وإنما الأصل في إضفاء الحماية القانونية على المسكن هو الحرية الفردية؛ لأنها تثبت للفرد أينما كان⁽²⁾، وهذا القول وجيه، والفقهاء الإسلامي لا يعارض ذلك، بل يؤكد، حيث إن الفئات سابقة الذكر ونحوها تشملها الحماية الشرعية⁽³⁾، وإنما كل ما يشترطه الفقهاء الإسلامي في ذلك عدم إطلاق الحرية للشخص في استخدام مسكنه بما يلحق الضرر بغيره.

المقارنة: من خلال العرض السابق لشروط المسكن الذي يحظى بالحماية في كل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تجد الباحثة بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أبرزها:
أولاً: أوجه الاتفاق:

1- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في اشتراط كون المكان محل الحماية الشرعية والقانونية مخصصاً للسكنى، وذلك بأن يكون مسكوناً بالفعل، سواء أكان قد أعد بطبيعته للسكن، أو لم يكن كذلك لكنه مسكوناً فعلاً، أو أن يكون معداً للسكنى.

2- سبق القول أن القانون الوضعي لم ينص على اشتراط الحرية في استعمال المسكن محل الحرمة، وعليه فهو يضيف الحماية القانونية تلقائياً على المسكن، حيث إن من مقتضيات المساكن أن يتمتع أهلها بالخصوصية داخلها كيفما يشاؤون، شريطة مراعاة الضوابط التي تقضي بعدم إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع، وهذا ما صرح به الفقهاء الإسلامي، وعليه فإن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في اشتراط الحرية في استعمال المسكن، وإن لم يصرح بذلك من خلال النصوص ذات الشأن.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

(1) خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص199، الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د.ط، د.ت. السباعي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، ص44.

(2) الغنيمات، الحماية الجنائية لحرمة المساكن، ص17-18.

(3) وهذا ما سأحدث عنه في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني من الدراسة إن شاء الله تعالى.

يَكْمُنُ الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اشتراط استناد المسكن محل الحماية إلى حيازة مشروعة، ففي الفقه الإسلامي يشترط بعض الفقهاء أن يكون المسكن محل الحرمة مستنداً إلى حيازة مشروعة؛ حتى يكون محلاً للحماية الشرعية، أما القانون الوضعي فلم ينص صراحةً على هذا الشرط، وعليه فإن القانون يحمي المسكن بغض النظر عن سند حيازته، وإن كان ذلك موضعاً خلافاً بين القانونيين أيضاً، فقد ذهب أكثرهم إلى عدم اشتراط استناد المسكن إلى حيازة مشروعة حتى يتمتع بالحماية القانونية، وإنما يحظى المسكن بالحماية القانونية سواء استند إلى حيازة مشروعة أو غير مشروعة؛ لأن حرمة المسكن مقررة لحماية حق الخصوصية وليس الملكية، وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقاً، وسيتم ترجيحه لاحقاً.

الفصل الثاني: حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

لم تكتف الشريعة الإسلامية الغراء بإقرار حق السكنى للأفراد بالحصول على المسكن الملائم فحسب، وإنما أضفت على هذا المكان حماية خاصة تضمن توفير الحياة الكريمة لكل فرد داخل مسكنه؛ لما لهذا المكان من أهمية في حياة الإنسان، فهو معقل خصوصياته ومستودع أسراره ومستقر أسرته، ونحو ذلك من المنافع.

وعليه فلا تعتمد الشريعة الإسلامية السماح في إنشاء مجتمعها الطاهر العفيف على العقوبة، وإنما تحتاط بجملته من الضمانات الوقائية لتفادي الوقوع في الجريمة، فهي لا تحارب دوافع الإنسان الفطرية، وإنما تنظمها في ظل جو خالٍ من الشوائب والمثيرات، وذلك من خلال تضيق نطاق فرص الغواية، والابتعاد عن الأسباب التي تؤدي إلى إثارة الفتنة، وإزالة العوائق التي تحول دون إشباع الفطرة الإنسانية بالوسائل المشروعة، ومن هنا فقد أقرت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن؛ لئلا يفاجأ الناس بدخول الغرباء عليهم في بيوتهم إلا بعد إذن صريح منهم بالدخول؛ خشية وقوع أنظار الداخلين على خفايا البيوت وعورات أهلها على غفلة منهم⁽¹⁾.

ومن هنا يُلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ حرمة المسكن في سورة النور التي تعتبر دستوراً شاملاً للأسرة، حيث جاءت لتبين أسباب ووسائل الوقاية من الوقوع في الجريمة، فقد نص الدستور الرياني على حظر دخول البيوت دون إذن أهلها بعد تشريع الأحكام التي جاءت لحماية الأعراض وصيانة المجتمعات وحماية الفضائل ومحاصرة الرذائل، وكأن الوحي يرشد الأمة إلى الملاذ الآمن الذي يحصن المجتمعات ويحميها من الرذائل وينشر بين أفرادها طيب الخصال والفضائل.

وعلى نهج التشريع الإسلامي الحنيف في إقرار مبدأ حرمة المسكن سارت التشريعات الوضعية، لا سيما التشريع الفلسطيني، وانطلاقاً من هذا المبدأ الإسلامي الرفيع، سأتناول في الفصل الحديث عن هذا التدبير الواقي الراقي من نواحٍ متعددة بما يخدم موضوع الدراسة.

ويشتمل الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حرمة المسكن، مفهوماً، وتأصيلها الشرعي والقانوني، وأساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن.

المبحث الثاني: علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية.

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، مج:4، ج:18، ص2507.

المبحث الأول: حرمة المسكن، مفهوماً، وتأصيلها الشرعي والقانوني، وأساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن.

لما حملت الدراسة عنوان "حرمة المسكن"، كان لا بدّ من تخصيص المبحث لإمطة اللثام عما يكتنف هذا المصطلح من حيث: مفهومه، والتأصيل الشرعي والقانوني لحرمة المسكن، ومن ثمّ أبين أساس الحماية التي منحها الشريعة الإسلامية لحرمة المسكن، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:
المطلب الأول: مفهوم حرمة المسكن.

حرمة المسكن مركب إضافي يستلزم بيان المراد بكل من طرفيه على حدة، ومن ثمّ تعريفه كلقب، وهذا ما سأبينه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الحرمة في اللغة والاصطلاح.

الحرمة في اللغة: مأخوذة من (حَرَمَ)، وهو المنع والتشديد⁽¹⁾، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه من حق أو ذمة أو صحبة أو نحوها⁽²⁾، والحرمة: المهابة، وهي من الاحترام، والجمع حرمان⁽³⁾، يقال: حَرَمَ الشَّيْءُ حُرْمَةً: أي امتنع، وحرمة الرجل: حرمة وأهله، وحرم الرجل وحرمة: ما يقاتل عنه ويحميه، بيت الرجل وأسرته حرم، وقيل: حريم الدار: ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها، وما خرج منها فهو الفناء، ومكان حرام: أي لا يُنتهك⁽⁴⁾، وأما في الاصطلاح: فلم يخرج تعريف الحرمة في الاصطلاح عن معناها في اللغة من كونها ما لا يجوز انتهاكه شرعاً؛ لما يتمتع به من حصانة. وأما تعريف المسكن في اللغة والاصطلاح فقد مرّ سابقاً.

الفرع الثاني: تعريف حرمة المسكن لقباً.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف حرمة المسكن في الفقه الإسلامي.

حرمة المسكن من المصطلحات المعاصرة التي لم يكن لها نصيب من تعريفات الفقهاء المتقدمين في مؤلفاتهم، ونظراً لأهميته وانتشاره بشكل واسع وما حظي به من دراسات، فقد اجتهد العلماء المعاصرون في تعريفه كلقب، ومن تعريفاتهم:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (حَرَمَ)، ج2، ص45.

(2) زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، مادة (حَرَمَ)، ص71، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، بيروت، لبنان، ط:5، 1420هـ، 1999م. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: (حَرَمَ)، ج1، ص169.

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (حَرَمَ)، ج1، ص131.

(4) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (حَرَمَ)، ج5، ص1895. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (حَرَمَ)، ج1، ص481-482. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: (حَرَمَ)، ج1، ص168-169. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (حَرَمَ)، ج12، ص125.

التعريف الأول: حرمة المسكن: "حق الشخص في انفراده بمنافع مسكنه والخلوة فيه، وعدم السماح لأحد بالدخول فيه إلا بإذنه"⁽¹⁾.

التعريف الثاني: "تقضي حرمة المسكن بأنه لا يجوز لأي شخص أجنبي عن هذا المسكن الدخول أو البقاء فيه قبل استئذان صاحبه، والشعور منه بالترحاب به، بحيث يكون حلوله أهلاً، ونزوله سهلاً عليه"⁽²⁾.

التعريف الثالث: حرمة المسكن: "أي عدم جواز اقتحامه من دون إذن صاحبه، إلا لضرورة شرعية، أو قانونية مقررة"⁽³⁾.

المسألة الثانية: تعريف حرمة المسكن في القانون الوضعي.

أكد المشرع الفلسطيني على حرمة المسكن تأكيداً صريحاً، إلا أنه لم يورد له تعريفاً اصطلاحياً في أي من القوانين ذات الصلة، أما علماء القانون فقد تعددت تعريفاتهم لحرمة المسكن، ومنها: التعريف الأول: حرمة المسكن: "حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد، ولهذا، فإنه لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد، أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا طبقاً للقانون وفي الحالات المحددة قانوناً"⁽⁴⁾.

التعريف الثاني: حرمة المسكن: "وهي تقضي بتحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد، أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي حددها القانون"⁽⁵⁾.

التعريف الثالث: حرمة المسكن: "تحريم اقتحامه أو تفتيشه إلا في الأحوال ووفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون"، ثم قال: "وحرمة المسكن لا تقتصر فقط على اقتحامه أو دخوله، بل تمتد لتشمل التلصص والتجسس، فأى من هذه الأمور يعتبر انتهاكاً لحرمة المسكن"⁽⁶⁾.

وتخلص الباحثة من خلال التعريفات السابقة لحرمة المسكن، سواء الشرعية أو القانونية إلى أن مبدأ حرمة المسكن يتمثل فيما يأتي:

(1) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، ص206، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1413هـ، 1993م.

(2) الجندي، حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص49، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:1، 1413هـ، 1993م.

(3) الزحيلي (وهبة)، حق الحرية في العالم، ص91.

(4) عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص276، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1997م.

(5) بدوي، ثروت، النظم السياسية، ص393، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1999م.

(6) فوزي، صلاح الدين، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص68-69، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1999 - 2000م.

أولاً: تحريم دخول المسكن أو البقاء فيه إلا بإذن صريح من أصحابه في الأحوال العادية، أو في الحالات المصرح بها شرعاً وقانوناً، ووفقاً للإجراءات والضوابط المقررة لذلك في الأحوال غير العادية. ثانياً: تحريم التلصص والتجسس على المسكن، إلا في الأحوال المقررة شرعاً وقانوناً، وضمن الضوابط والشروط المقررة لذلك.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لحرمة المسكن.

قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: من أين جاءت فكرة حرمة المسكن؟ والحقيقة أنه سؤال منطقي ومهم في موضعه، وللإجابة عن ذلك لا بدّ من الرجوع إلى تأصيل حرمة المسكن في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وهذا ما سأتناوله بصورة موجزة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تأصيل حرمة المسكن في الفقه الإسلامي.

منحت الشريعة الإسلامية الغراء الإنسان جملة من الحقوق⁽¹⁾ الخاصة التي تسمى بحقوق الإنسان، ويعبر عنها بالحريات الأساسية، وهما لفظتان مترادفتان لمعنى واحد، وحقوق الإنسان من

(1) الحق في اللغة: مَصْدَرٌ (حَقَّ الشَّيْءُ): إذا وجب وثبت، وجمعه حُقُوقٌ وحِقَاقٌ. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (حَقَّقَ)، ج1، ص143. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (حَقَّقَ)، ج10، ص49. وفي الاصطلاح: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً". الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص19، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:1، 1420هـ، 1999م. وتنقسم الحقوق في الفقه الإسلامي تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، والذي يهمنا في الدراسة تقسيمها باعتبار صاحب الحق، وسأعتمد تقسيم الحنفية في ذلك؛ لأن جمهور الفقهاء يوافقونهم في الجملة على تقسيمهم، وعليه فقد قسم الحنفية الحقوق بحسب صاحب الحق أو من يضاف إليه الحكم في باب المحكوم فيه أو به إلى أربعة أقسام: الأول: حقوق خالصة لله ﷻ، وهي: ما يتعلق به مصلحة عامة، ولا يختص به أحد، وإنما ينسب إلى الله ﷻ لشمول نفعه وعظيم خطره، وقسموها إلى ثمانية أقسام، وهي: عبادات خالصة، كالإيمان، وأركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين، عقوبات خالصة، كالحدود، عقوبات قاصرة، كالحرمان من الميراث بالقتل، الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبات، كالكفارات، عبادة فيها معنى المؤنة، كصدقة الفطر، مؤنة فيها معنى العبادة، كالعشر، مؤنة فيها معنى العقوبة، كالخراج، حق قائم بنفسه، أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد، ومن غير أن يكون له سبب مقصود يجب على العبد أدائه، كخمس الغنائم، الثاني: حقوق خالصة للعبد، وهي: ما يتعلق به مصلحة خاصة للعبد، كحرمة مال الغير، وملك المبيع والثمن، والديات، وضمان المتلفات والمغصوبات، وغير ذلك، الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله ﷻ هو الغالب، كحد القذف، الرابع: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد هو الغالب، كالقصاص. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص300، 309، الناشر: مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت. عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص134-161، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت. ابن فُطُوَيْعًا، زين الدين قاسم السُّودُونِي الجمالي، أبو الفداء، (ت: 879هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص173-174، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ، 2003م. وبناءً على ذلك: يترتب على تقسيمات الحقوق باعتبار صاحب الحق جملة من النتائج والآثار، من أهمها: إذا كان الحق خالصاً لله ﷻ، أو اجتمع فيه الحقان وكان حق الله ﷻ هو =

المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأقرتها في أروع وأبهى صورها ومظاهرها، حيث سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بكافة مستوياتها بتقرير مبادئ حقوق الإنسان بأربعة عشر قرناً من الزمان⁽¹⁾، وكان هدف الشريعة الإسلامية من تقريرها لحقوق الإنسان رفع مستوى الأفراد، والاحتفاظ بكرامتهم الإنسانية، وتنمية مواهبهم، وإعانتهم على استغلال قواهم العقلية والجسدية، وتمكينهم من المشاركة في الأعمال التي تعود على الجماعة بالخير والإسعاد⁽²⁾، وعليه فقد حرصت الشريعة الإسلامية على احترام حقوق الإنسان وحياته والمحافظة عليها من أي اعتداء، وخصتها بنصيب وافر من الاهتمام، والأصل في ذلك التكريم الإلهي الذي منحه الشرع الإسلامي الحنيف للإنسان⁽³⁾؛ وذلك مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁴⁾، والحقيقة أن حقوق الإنسان ليست حقوقاً طبيعية بحتة، وإنما هي منح إلهية كرم الله ﷻ بها الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وهي موضوع أصيل في الشريعة الإسلامية، أساسها العقيدة، ونظامها الشريعة، حيث جاءت هذه الحقوق في صورة

=الغالب، فلا يجوز للعبد إسقاطه بعفو أو صلح أو المعاوضة عليه، ولا يجري فيه الإرث، ويجري فيه التداخل، فمن زنى مراراً أو شرب الخمر مراراً ولم يقم عليه الحد فيعاقب مرة واحدة، ويفوض أمر استيفاء العقوبة إلى الإمام، أما إذا كان الحق للعبد أو اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد هو الغالب، فيجوز له إسقاطه والصلح عليه والاعتياض عنه بالمال، ويجري فيه التوارث، ولا يجري فيه التداخل، أي تتكرر العقوبة كلما تكررت الجناية، ويفوض أمر استيفاؤه إلى المجني عليه أو وليه، ففي القصاص يجوز لولى الدم استيفاؤه بشرط وجود الإمام. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص308-309. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج4، ص159-161. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص55-56. كما أن كون الحق من الحقوق الخالصة لله ﷻ أو من الحقوق التي اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله ﷻ هو الغالب، يخول أي مسلم رفع دعوى في حال التعدي على أي حق من حقوق الله ﷻ الخالصة أو ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله ﷻ هو الغالب، أما كون الحق خالص للعبد أو إذا اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد هو الغالب، فيكون الشخص المخول برفع الدعوى هو صاحب الحق وحده. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص367-369. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، ص70، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1998م.

(1) القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ص79، الناشر: دار الشروق، القاهرة، مصر، ط:3، 1421هـ، 2000م.

(2) عودة، عبد القادر، (ت: 1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص263، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1401هـ، 1981م.

(3) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص96-97، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:2، 1434هـ، 2013م. القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ص79.

(4) سورة الإسراء، الآية: (70).

تكاليف بنصوص شرعية أمره بها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لضمان قوة الإلزام والعمل بها، وهذا أكبر ضمان لحمايتها والتقيدها والالتزام بها، عقيدة وامتناناً لأمر الله ﷻ⁽¹⁾.

ومن هنا فقد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء لكل فرد من أفراد الدولة مجموعة من الحقوق، إلا أنها على تنوعها وكثرتها ترجع إلى أمرين، وهما:
الأول: الحرية الشخصية.

الثاني: المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو الحرية الشخصية، التي هي أصل الحريات وأهمها، فهي شرط وجود الحريات الأخرى على اختلاف أنواعها؛ لأنها متعلقة بنفس الإنسان وبكرامته، إذ ليس هنالك حق بعد حق الحياة يعادل حق الحرية؛ لأن من سلبت حريته إنما سلبت أهم مقومات حياته⁽³⁾، ويقصد بالحرية الشخصية: "أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره"⁽⁴⁾، ومن أهم الحريات الشخصية التي منحتها الشريعة الإسلامية للأفراد حق الخصوصية، الذي يعتبر المفتاح الأساسي لموضوع الدراسة، فحق الخصوصية، ويعبر عنه بمصطلح: الحق في الحياة الخاصة، وهما مصطلحان مترادفان لمعنى واحد، من المصطلحات المعاصرة التي لم يرد ذكرها في كتب الفقهاء المتقدمين بهذا اللفظ، ولا يعني ذلك أنهم لم يعترفوا بهذا الحق أو غفلوا عنه، وإنما يشتمل الفقه الإسلامي على تطبيقات عديدة مقررّة لهذا الحق منذ بزوغ فجر الإسلام، ومن أهم هذه التطبيقات: الحديث عن حفظ آدمية الإنسان وتوفير الحياة الكريمة والمصونة له، ومنها: حق الإنسان في حرمة مسكنه والعيش فيه آمناً بعيداً عن تطفل الآخرين، وحفظ أسراره، والحفاظ على سمعته وعدم تتبع عوراته، والنهي عن استراق البصر والتجسس على مسكنه، ونحو ذلك⁽⁵⁾؛ ونظراً لحدائثة مصطلح حق

-
- (1) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص341. الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج10، ص19، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية ط:3، 1433هـ، 2012م. مذكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، ص425، الناشر: دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط:2، 1996م. مناهج جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، السياسة الشرعية، ص408، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، د.ط، د.ت.
 - (2) خلاف، عبد الوهاب، (ت: 1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص37، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، د.ط، 1408هـ، 1988م. عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص263.
 - (3) الزحيلي (وهبة)، حق الحرية في العالم، ص86-87. النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ص172.
 - (4) خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص38.
 - (5) بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص46، 53. العتيبي، عبد الله بن سودان المويهي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية)، ص112-113، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1433-1434هـ.

الخصوصية وأهميته فقد اهتم العلماء المعاصرون بتعريفه كلقب، لذا لا بدّ من الوقوف عند بعض هذه التعريفات؛ للتعرف على ماهيته، ومنها:

أولاً: حق الخصوصية: "حق الإنسان في أن تُحترم الحياة الخاصة به، وأن تحفظ أسرارته التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه، ويتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن، وحرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان"⁽¹⁾.

ثانياً: الحق في الحياة الخاصة: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه"، وقال: "أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير"⁽²⁾، وعليه فإن حرمة المسكن أحد أهم وأبرز العناصر التي تتفرع عن حق الخصوصية، ومن هنا اعتبر بعض العلماء حرمة المسكن وحصانته من مميزات ومكملات الحرية الشخصية أو نتيجة لها⁽³⁾.

وبناءً على ما تمت الإشارة إليه من أن الأصل في إقرار حقوق الإنسان التكريم الإلهي للإنسان، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد حفظت للإنسان كرامته وأعلنت من شأنه ومكانته باعتباره مخلوقاً كرمه الله ﷻ وفضله على غيره من المخلوقات، فمما لا شك فيه أن من أبرز مظاهر تكريم الله ﷻ للإنسان أن خصّه وفضله بالمسكن، وأضفى عليه حماية خاصة، وفي هذا المعنى يقول القرطبي⁽⁴⁾: "لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة"⁽⁵⁾، وتأكيداً لحرمة المسكن فقد أوجبت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ الشرعية التي تقره، وجعلت أي مخالفة لأي من هذه

(1) الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص127.

(2) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص46.

(3) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص10. الزحيلي (وهبة)، حق الحرية في العالم، ص92.

النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ص184.

(4) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، يُكنى أبو عبد الله، من أهل قرطبة بالأندلس، من كبار المفسرين، من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، متعبداً، ورعاً، زاهداً في الدنيا، مشغولاً بما يعنيه من أمور الآخرة، كان يقضي أوقاته ما بين توجه وعبادة وتصنيف، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسبوط، بمصر، من أشهر مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، والتذكار في أفضل الأذكار، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وغيرها، توفي بمنية بني خصيب في مصر سنة 671هـ. الزركلي، الأعلام، ج5، ص322. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص308-309، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص212.

المبادئ انتهاكاً لحرمة بيوت الآخرين يستوجب عقوبة رادعة، حيث تقررت حرمة المسكن من خلال الكثير من النصوص الشرعية الصريحة من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وأثار الصحابة رضي الله عنهم، التي جاءت مؤكدة لحق الإنسان في حرمة مسكنه، ما يدل على تأكيد الشريعة الإسلامية لحمايته والمحافظة عليه، ولتنوع هذه الأدلة وكثرتها؛ سأكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، ومما لا شك فيه أن أدل دليل على إقرار الشريعة الإسلامية لحرمة المسكن، قول المولى ﷺ من فوق سبع سماوات في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (1)، فمن أهم المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية حرمة المسكن وجوب الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين، وعدم جواز دخول مسكن الغير إلا بإذن صريح من أهله (2)، وقد جاء في سبب نزول الآية الكريمة: عن عدي بن ثابت (3) رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل علي، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ الآية" (4)، والحقيقة أن شكوى هذه المرأة متكررة على مدى الأعصار والأمصار، وعلاجها مستمر، وهو العمل بما جاء في هذه الآية القرآنية الكريمة التي نزلت لحماية عورات الناس في بيوتهم وصيانة حقوقهم (5). وجه الاستدلال: يُمكن الاستدلال على مراعاة حرمة المسكن من خلال الآية الكريمة بعبارة النص وإشارته، وذلك على النحو الآتي:

(1) سورة النور، الآية: (27).

(2) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص19. مفتي، محمد أحمد، والوكيل، سامي صالح، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية (دراسة مقارنة)، ص57، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط:1، 1410هـ. الهاشمي، محمد علي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ص313-314، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط:10، 1423هـ، 2002م.

(3) هو: عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، إمام، حافظ، واعظ، سبط عبد الله بن يزيد الخطمي، اختلّف في أبيه، فقيل: ثابت بن عبيد بن عازب، وقيل: ثابت بن قيس بن الخطيم، وقيل: ثابت بن دينار، وقيل غير ذلك، روى عن: أبيه، وعن جده لأمه، والبراء بن عازب، وزيد بن وهب، وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق الشيباني، وسليمان الأعمش، وغيرهم، توفي في ولاية خالد القسري على العراق، وقيل: توفي سنة 116هـ. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، ج7، ص165-166، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1326هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص188-189.

(4) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ص143. الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص324-325، واللفظ له.

(5) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص17.

أولاً: عبارة النص⁽¹⁾: تدل هذه الآية الكريمة بعبارتها على النهي الصريح عن دخول مساكن الغير دون إذن أهلها والسلام عليهم، ومن المقرر أصولياً أن النهي المتجرد عن القرائن يدل على التحريم⁽²⁾؛ ذلك أن مسكن الإنسان موضع أسراره ومستقر أسرته، وأي اعتداء عليه يكون اعتداء على ذات صاحبه؛ لأن حرية الإنسان في مسكنه من ألصق الحريات به، وهذا المنع يشمل جميع المؤمنين سواء من الأفراد العاديين، وسواء أكانوا من الأقارب أو من الأجانب، أم من السلطات العامة، بما فيهم القادة والحكام من أولي الأمر، ويشمل النهي كافة الأوقات⁽³⁾.

ثانياً: إشارة النص⁽⁴⁾: لم ترشد الآية الكريمة إلى الاستئذان فحسب، وإنما تحمل معنىً أوسع من ذلك، فيستدل بإشارة النص على ضرورة مراعاة الجانب النفسي لأهل البيت في الاستئذان؛ حتى لا يقعوا في الحرج والضيق بدخول أي شخص عليهم فجأة⁽⁵⁾، وذلك من خلال قول الله ﷻ: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾، فالتعبير بالاستئناس لا يحمل معنى الاستئذان المجرد فقط، وإنما هو أعمق وأبعد أثراً من الاستئذان، ففي استئذان أهل البيت والسلام عليهم قبل الدخول عليهم إيناس لهم وشعور بالطمأنينة تجاه الزائر، أما دخول الغرباء عليهم فجأة وبغير إذنهم يوحشهم ويشق عليهم⁽⁶⁾، وقد أثبت بعض العلماء أن التعبير في الآية عن الاستئذان بالاستئناس ليس هو الاستئذان فحسب⁽⁷⁾، فالاستئناس من مقاصد الاستئذان.

(1) عبارة النص: "ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له". السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، ج1، ص236، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، ص493، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، 1995م.

(3) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص69-70. زيدان، عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية (حقوق الأفراد في دار الإسلام)، ص124-125، الناشر: مكتبة القدس، بغداد، العراق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م. الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ص389، 392.

(4) إشارة النص: "ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز". السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236.

(5) سيد قطب، في ظلال القرآن، م4، ج18، ص2508.

(6) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص401. الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص356.

(7) قال الشنقيطي: "اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم؛ وذلك من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى". أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، ص491. وقال المودودي: "وقد يخطيء بعض - الناس - إذ يجعلون كلمة الاستئناس بمعنى الاستئذان فقط، مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر، فكلمة "الاستئناس" أعم وأشمل من كلمة "الاستئذان وغيره"، كما لا يخفى بأدنى تأمل". أبو الأعلى، تفسير سورة النور، ص166، تعريب: محمد عاصم الحداد، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، د.ط، 1379هـ، 1960م.

كما نهت الشريعة الإسلامية عن دخول البيوت بالطرق غير المشروعة، كإتيانها من ظهورها، وإنما توتى من أبوابها؛ وذلك حرصاً على حفظ أسرار أهل البيت وخشية انكشاف عوراتهم، ولما في ذلك من منافاة للأخلاق والآداب العامة⁽¹⁾، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَفُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، وتأكيداً على حرمة المسكن، فلم تقصر الشريعة الإسلامية هذه الحرمة على المساكن المأهولة بأهلها، وإنما قررت لها للمساكن التي يتركها أصحابها خالية لبعض الوقت، فلا يجوز دخولها إلا بإذن أصحابها؛ لحرمة ما فيها من مال ومتاع⁽³⁾، فقال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وقد بلغ من حرص الإسلام على تأكيد حرمة المسكن أنه شدد هذه الحرمة في أوقات معينة، بل وذهب أبعد من ذلك، حيث إنه لم يجعل الحرمة في هذه الأوقات في حق الأجنبي عن البيت فقط، وإنما جعلها في حق أهل البيت أنفسهم، ومن هنا أرشد الآباء والأمهات إلى تعليم أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم، وخدمهم الذين يخالطونهم في المسكن، أن يستأذنوا عليهم قبل دخول حجرات نوم الأزواج في تلك الأوقات، فقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ ذِكْرُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ فِي آبَائِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُؤُنَ عَلَيْكُمْ بِعَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾، وهذه الأوقات بناءً على ما نصت عليه الآية الكريمة، هي: قبل صلاة الفجر، ووقت قيلولة الظهر، وبعد صلاة العشاء، وعلّة وجوب الاستئذان في هذه الأوقات، أنها أوقات يختل فيها التستر عادة، فهي أوقات خلوة الأزواج، فتكون مظنة التخفف من الثياب وكشف العورات، ويخشى من الدخول بدون إذن وقوع نظر الداخل على ما لا يحل رؤيته من عورات⁽⁶⁾، أما إذا بلغ الأبناء الحلم،

(1) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص31. الزحيلي (وهبة)، حق الحرية في العالم، ص91.

(2) سورة البقرة، الآية: (189).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص124.

(4) سورة النور، الآية: (28).

(5) سورة النور، الآية: (58).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص125. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص327. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج6، ص194. ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص414-415. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ج4، ص120، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

فيجب عليهم أن يستأذنا قبل الدخول على آبائهم في جميع الأوقات⁽¹⁾؛ امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾⁽²⁾، كما أوجبت الشريعة الإسلامية استئذان الرجل على ذوات محارمه، كأمه وأخته وابنته البالغة؛ لئلا يطلع منهن على عورة لا يحل له الاطلاع عليها، أو يصادف أمراً يكرهن له رؤيته⁽³⁾، ويؤيد ذلك: ما جاء عن عطاء بن يسار⁽⁴⁾ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي النَّبْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)⁽⁵⁾، وجاء عنه أيضاً، أنه قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِي فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمُوهُمَا وَأُنُوقُ عَلَيْهِمَا، اسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: 58] إلى ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: 58]، قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هُوَ لِإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، ج24، ص419. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص254.

(2) سورة النور، الآية: (59).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص125. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص1707، تحقيق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب (تحقيقه): رسالة دكتوراة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، (ت: 852هـ)، أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص25، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1379هـ. الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص359. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، ص500.

(4) هو: عطاء بن يسار المدني، يُكْنَى أبو محمد، مولى أم المؤمنين ميمونة، إمام رباني، أخو الفقيه سليمان، وعبد الله، وعبد الملك، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه: زيد بن أسلم، وهلال بن أبي ميمونة، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وكان من كبار العلماء، توفي سنة 103هـ، وقيل غير ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص448-449. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، (ت: 744هـ)، طبقات علماء الحديث، ج1، ص160، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:2، 1417هـ، 1996م.

(5) أخرجه مالك، مالك بن أنس بن مالك، (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، رقم الحديث: (1)، ج2، ص963، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1985م. قال ابن عبد البر: "مرسل صحيح، مجتمع على صحة معناه". ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج16، ص229. وقال الألباني: "رواه مالك مرسلًا". التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، أبو عبد الله، (ت: 741هـ)، مشكاة المصابيح، رقم الحديث: (4674)، ج3، ص1324، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:3، 1985هـ.

الثَّالِثِ، قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: 59]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَلِذْنُ وَاجِبٌ. زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ (1): عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ» (2).

وبالإضافة إلى الحماية التي منحتها الشريعة الإسلامية الغراء للمسكن بعدم دخوله إلا بإذن صريح من أهله، فقد منحته أيضاً حماية أخرى تقضي باحترام خصوصيته، وذلك بعدم التطفل على عورات أهل البيت وتتبع عوراتهم، فحرمت التلصص والتجسس على بيوت الآخرين (3)؛ استناداً لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا جَسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (4)، وجه الاستدلال: جاءت الآية الكريمة بالنهي الصريح عن التجسس والبحث عن عورات المسلمين ومعاييبهم والكشف عما ستر من أحوالهم (5)، وهذا نهى عام يشمل جميع أنواع التجسس سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع أم لكشف العورات أم لخدمة جهة من الجهات، كما أنه يشمل الحاكم والمحكوم؛ لأن الخطاب عام للجميع، فيدخل في عموم النهي التجسس على المساكن أيضاً (6)، وتأكيداً لحرمة المسكن فقد بلغت الشريعة الإسلامية في حرصها على حماية هذه الحرمة أقصى وأشد درجات الحماية، حيث أعطت صاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن مسكنه تجاه كل من تسول له نفسه الاعتداء على مساكن

(1) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، يُكنى أبو خالد، ويُكنى أيضاً: أبو الوليد، ولد بعد سنة 70هـ، مولى أمية بن خالد، عالم مكة، إمام، علامة، حافظ، شيخ الحرم المكي، أول من صنف التصانيف في الحديث، وأول من دون العلم بمكة، حدث عن: أبيه، وعن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وحدث عنه: الأوزاعي، وابن علية، وابن وهب، وغيرهم، توفي سنة 150هـ، وقيل غير ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص325-327، 334، الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله، (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، ج19، ص119-120، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ط، 1420هـ، 2000م.

(2) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الأدب المفرد، باب يستأذن على أخته، رقم الحديث: (1063)، ص365، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط:3، 1409هـ، 1989م. قال ابن حجر: "أسانيد هذه الآثار كلها صحيحة". ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص25. وقال الألباني: "صحيح الإسناد". البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، صحيح الأدب المفرد، ص408، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق، ط:4، 1418هـ، 1997م.

(3) الزحيلي (وهبة)، حق الحرية في العالم، ص91.

(4) سورة الحجرات، الآية: (12).

(5) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج13، ص308.

(6) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص19-20. الدغمي، محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص140، (رسالة ماجستير منشورة)، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ط:2، 1406هـ، 1985م. مفتي، والوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، ص57.

الآخرين بالتلصص والاطلاع على داخل المسكن، وذلك من خلال رمي عين المتلصص، ولو أدى ذلك إلى فُقءِ عينه، وتكون جنايتها هدرًا، فلا دية ولا قصاص على صاحب المسكن؛ لما في فعل الجاني من انتهاك حرمة مسكن غيره، وحرية أهله⁽¹⁾، ويؤكد ذلك ما جاء عن سهل بن سعد⁽²⁾ رضي الله عنه، أنه قال: (اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ⁽³⁾ فِي حُجْرٍ⁽⁴⁾ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى⁽⁵⁾ يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ⁽⁶⁾)، وجه الاستدلال: يدل الحديث دلالة صريحة على جواز رمي عين من ينظر داخل بيت غيره بغير حق بشيء خفيف، ولو أدى ذلك إلى فُقءِ عينه، ولا ضمان على الرامي⁽⁷⁾، وقد

(1) الجمال، محمد محمود، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص50، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1431هـ، 2010م. الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص19. الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص35. الزحيلي (وهبة)، حق الحرية في العالم، ص91.

(2) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، يُكنى أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد تفريق الرسول صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وهو ابن 15 سنة، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، روى عدة أحاديث، روى عنه: ابنه عباس، وأبو هريرة، وابن شهاب الزهري، وغيرهم، توفي سنة 88هـ، وهو ابن 96 سنة، وقيل: توفي سنة 91، وهو ابن 100 سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص422-423. عز الدين ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم، أبو الحسن، (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص575، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ، 1994م.

(3) الجُحْرُ: "هو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكان الوحش". ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص25.

(4) الحُجْرُ: "جمع حجرة، وهي ناحية البيت". ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص25.

(5) المِدرَى والمِدرَاةُ: "شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له". مجد الدين ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، أبو السعادات، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (دَرَى)، ج2، ص115، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م.

(6) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: (6241)، ج8، ص54، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط:1، 1422هـ، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: (2156)، ج3، ص1698.

(7) النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، ج14، ص138، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:2، 1392هـ.

جاءت نصوص صريحة في نفي الدية والقصاص عن صاحب المسكن، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ) (1).

كما عمل كبار الصحابة رضي الله عنهم بمبدأ حرمة المسكن، ومن ذلك ما حصل مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في أكثر من حادثة تبين من خلالها تأكيد على حرمة المسكن، ومن ذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَأَنْطَلَقُوا يُؤْمُونُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ (2) عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَعَةً وَلَعَطٌ (3)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رِبِيعَةَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ (4)، وَهُمْ الْآنَ شَرِبُوا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْتَنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]، فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ

(1) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث: (7036)، ج6، ص377، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421هـ، 2001م، واللفظ له. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: (8996)، ج14، ص545، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الجنائيات، باب القصاص، (ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "ما كان عليك جناح": أراد به نفي القصاص والدية)، رقم الحديث: (6004)، ج13، ص351، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1414هـ، 1993م، قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح على شرط البخاري". وقال ابن قيم الجوزية: "إسناده صحيح". ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص256، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1411هـ، 1991م. وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص284.

(2) مُجَافٌ: أي مغلق. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة: (جَوَفٌ)، ج1، ص165، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت.
(3) اللَّعَطُ: "صوت وضجة لا يفهم معناها". مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لَعَطٌ)، ج4، ص257.

(4) هو: ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، أخو صفوان، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم يوم الفتح، وكان قد شهد حجة الوداع، شرب ربيعة الخمر في خلافة عمر رضي الله عنه، فهرب منه إلى الشام خوفاً من إقامة الحد عليه، ثم لحق بالروم فتتصر، وتوفي عند قيصر. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص432، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، ج18، ص50، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ»⁽¹⁾، وجه الاستدلال: يدل الأثر صراحةً على أنه لا يجوز للمحتسب أن يتجسس أو يتسور أو يدخل مسكن أحد من الأفراد دون إذنه⁽²⁾، وإذا كان هذا الحكم في حق المحتسب فمن باب أولى أن ينطبق على غيره من الأفراد العاديين.

كما أقام الفقه الإسلامي بعض فروع على أساس حرمة الحياة الخاصة للإنسان داخل مسكنه، فلو لم يكن للمسكن حرمة مصونة شرعاً لما كان للاستئذان أثره في بعض الأحكام، ولما كان لاشتراط الحرز في السرقة معنى⁽³⁾، ومن هنا فقد جعل بعض الفقهاء الاستئذان دارئاً لحد السرقة؛ وذلك لتمكين الشبهة في الحرزية، وعليه فلا يقطع الضيف إذا سرق من بيت مُضيفه؛ لأنه مأذون له بالدخول في الحرز⁽⁴⁾، كما لا يقطع السارق من زوجة ابنه أو زوج ابنته أو زوجة أبيه أو زوج أمه إذا سرق من البيت المضاف إليه؛ لأن له أن يدخل هذه البيوت دون استئذان، فلا يتم معنى الحرزية في حقه في مثل هذه البيوت⁽⁵⁾.

وتأكيداً لحرمة المسكن فقد قضى الإمام مالك -رحمه الله- بمنع إقامة حانوت للبيع والشراء أو لأي صنعة أخرى مقابل باب أحد الأشخاص؛ لئلا يؤدي ذلك إلى كشف عورات أهل البيت⁽⁶⁾، كما

(1) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في النهي عن التجسس، رقم الأثر: (17625)، ج8، ص578، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424هـ، 2003م، واللفظ له. عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ابن نافع، أبو بكر، (ت: 211هـ)، المصنف، كتاب اللقطة، باب التجسس، رقم الأثر: (18943)، ج10، ص231، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، 1403هـ. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، باب حديث شرحبيل بن أوس، رقم الأثر: (8136)، ج4، ص419، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(2) الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد، (ت: 1156هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، ج3، ص255، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، د.ط، 1348هـ.

(3) إمام، محمد كمال الدين، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، قراءة في تراث الفكر الإسلامي، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، مصر، مج: (14)، ع: (53)، ص47، 1988م. الكبير، عبد الرحمن بن سعود، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص79، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1424هـ، 2003م.

(4) السرخسي، المبسوط، ج9، ص141. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص489.

(5) السرخسي، المبسوط، ج9، ص188. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص471. ابن قدامة، المغني، ج9، ص133.

(6) الخرخشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج6، ص60-61، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص369-370، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

جعلت الشريعة الإسلامية من واجبات المحتسب في مجال الحسبة على المؤذنين، أن يأمر المؤذن إذا صعد المنارة للأذان بغض بصره عن النظر إلى منازل الناس وحريمهم، وأن يأخذ عليه العهد في الالتزام بذلك⁽¹⁾.

وخلاصة القول: أن حرمة المسكن من أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للإنسان، وأولتها عناية خاصة، وعليه فقد يبدو لأول وهلة أن حق الإنسان في حرمة مسكنه من حقوق العباد الخاصة، إلا أن الحقيقة أن الحق في حرمة المسكن فيه طابعاً اجتماعياً، مما يجعله من الحقوق المشتركة بين الله ﷻ والعبد، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي⁽²⁾: "إن طلب الإنسان لحظه حيث أُذِنَ له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين"⁽³⁾، ومما يؤكد أن حرمة المسكن من الحقوق المشتركة، أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من واجبات المحتسب في مجال الحسبة بالنهي عن المنكر في الحقوق المشتركة بين الله ﷻ والعباد، أن ينهى عن الإشراف على مساكن الناس؛ لئلا يؤدي ذلك إلى كشف حرماتهم وعوراتهم، وذلك مراعاة لحرمة المسكن، ومن أقوال الفقهاء في ذلك: قال الماوردي⁽⁴⁾: "وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستتر سطحه، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره"⁽⁵⁾، وقال أبو

(1) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد، (ت: 729هـ)، معالم القرية في طلب الحسبة، ص176-177، الناشر: دار الفنون، كمبردج، د.ط، د.ت.

(2) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، يُكنى أبو إسحاق، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، علامة، فقيه، أصولي، حافظ، مفسر، محدث، مؤلف، محقق، نظار، وكان له القدم الراسخ في سائر المعارف والفنون، عُرف بالصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتتاب البدع، أخذ عن: ابن الفخار، وأبو عبد الله البنسي، وأبو عبد الله الشريف التلمساني، وغيرهم، وأخذ عنه: أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى، وعبد الله البياني، وغيرهم، له مؤلفات قيمة، من أشهرها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس (شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري)، توفي سنة 790هـ. الزركلي، الأعلام، ج1، ص75. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص332-333، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ، 2003م.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص316.

(4) هو: علي بن محمد حبيب الماوردي، يُكنى أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة 364هـ، من فقهاء المذهب الشافعي، كان إماماً، جليل القدر، رفيع الشأن، أفضى قضاة عصره، ولي القضاء في بلدان كثيرة، له الكثير من المؤلفات النافعة في الفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والآداب، من أشهرها: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، وغير ذلك، توفي سنة 450هـ، وهو ابن 86 سنة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص327. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص267-269، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، مصر، ط:2، 1413هـ.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص371.

يعلى⁽¹⁾: "وما ينكره من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس"⁽²⁾، وعليه يكون مبدأ حرمة المسكن من الحقوق المشتركة بين الله ﷻ والعبد، وحق العبد هو الغالب.

الفرع الثاني: تأصيل حرمة المسكن في القانون الوضعي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التأصيل القانوني لحرمة المسكن في ضوء حقوق الإنسان.

أقرت الدساتير والقوانين الوضعية مجموعة من الحقوق العامة التي تثبت لكل فرد من أفراد الدولة بمجرد وجوده وكونه إنساناً، دون تفرقة أو تمييز بين شخص وآخر، تسمى بحقوق الإنسان، ويطلق عليها: الحريات العامة، أو الحريات الشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن أهم هذه الحقوق والحريات: حرمة المسكن⁽³⁾، فهذه الحقوق يقرها القانون الدستوري؛ لما لها من أهمية لعموم الأفراد، ومن ثم يأتي دور القانون الجنائي بحمايتها ومعاقبة من ينتهكها أو يعتدي عليها؛ وذلك بهدف بث الطمأنينة بين الأفراد وتحقيق العدالة وصيانة المصالح المشتركة⁽⁴⁾.

ولقد أقر المشرع الفلسطيني حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحرّم أي اعتداء أو انتهاك يمس أي منها، وهذا ما تضمنه الباب الثاني من القانون الأساسي الذي جاء ناظماً لهذه الحقوق والحريات وضامناً لها، ومن أهم النصوص الدستورية التي جاءت مؤكدة لذلك: ما نصت عليه المادة (1/10) من القانون الأساسي، حيث جاء فيها: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، كما أقرت المادة (1/11) من ذات القانون الحرية الشخصية للإنسان، حيث جاء فيها: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

وتتميز الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية بما يأتي:

(1) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، ابن الفراء، يُكنى أبو يعلى، ولد سنة 380هـ، شيخ الحنابلة، إمام، علامة، قاضي، عالم زمانه في الأصول والفروع وأنواع الفنون في العراق، انتهت إليه الإمامة في الفقه، له الكثير من المؤلفات في المذهب الحنبلي، من أشهرها: الأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وعيون المسائل، وغير ذلك، توفي سنة 458هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص89-91. الزركلي، الأعلام، ج6، ص99-100.

(2) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص303.

(3) الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ص263-264، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:2، 1433هـ، 2012م. أبو الليل، إبراهيم، والألفي، محمد، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ص172-173، دن، دط، 1406هـ، 1986م.

(4) الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص28، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:3، 1432هـ، 2011م. الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص263. أبو الليل، والألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ص172-173.

1- عدم جواز التنازل عنها أو التصرف فيها سواء أكان التصرف بمقابل أو بدون مقابل؛ لأنها لصيقة بشخص صاحبها.

2- لا تورث، بل تنقضي بمجرد وفاة صاحبها؛ لأنها متعلقة بشخصه.

3- لا يرد عليها التقادم، فهي لا تكتسب ولا تسقط بمرور الزمان مهما طال.

4- الاعتداء عليها يُعطي صاحبها حق المطالبة بوقف الاعتداء الحاصل، مع حق المطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر من جراء ذلك الاعتداء⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تقرير حرمة المسكن في ضوء التشريعات الفلسطينية والقوانين النافذة.

بناءً على ما سبق بيانه من أن المشرع الفلسطيني قد أقر لكل فرد من أفراد المجتمع مجموعة من الحقوق والحريات وحرص على حمايتها، فإن من أهم هذه الحقوق والحريات: حرمة المسكن، حيث أقرها ومنحها حماية خاصة، وذلك من خلال التأكيد عليها في مادة قانونية منفردة؛ لما لها من أهمية عظمى كونها جزء من حياة الإنسان الخاصة، وعليه فقد أضفى المشرع الفلسطيني على المسكن حماية خاصة وأولاه اهتماماً كبيراً، فقد أحاطه بحماية دستورية، وذلك من خلال المادة (17) من القانون الأساسي التي جاءت مؤكدة لحق الإنسان في حرمة مسكنه وضامنة لهذا الحق، حيث نصت على أن: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

ويُستنتج من النص القانوني السابق ما يأتي:

أولاً: أضفى المشرع الفلسطيني على المسكن حماية خاصة، فمنع مراقبته أو دخوله أو تفتيشه دون الحصول على أمر قضائي مسبب، وأن يكون ضمن الأحوال التي نص عليها القانون وبالطريقة التي حددها.

ثانياً: أن كل إجراء يخالف حكم هذه المادة القانونية فهو باطل.

ثالثاً: يُعطي المشرع الفلسطيني من يتعرض مسكنه لأي إجراء تعسفي بأي من الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة حق المطالبة بتعويض عادل للضرر الحاصل من جراء ذلك تضمنه له السلطة الوطنية الفلسطينية.

ولعل المتأمل في النص القانوني السابق يجد أن الحماية الدستورية التي منحها المشرع الفلسطيني لحرمة المسكن مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لا سيما أن الشريعة الإسلامية هي

(1) الداودي، المدخل إلى علم القانون، ص265. عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للحق، ص22-25، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2005م أبو الليل، والألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ص172-173.

المصدر الرئيس للتشريع في فلسطين، وهذا ما صرحت به المادة (2/4) من القانون الأساسي، حيث جاء فيها: "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وبالإضافة إلى الحماية الدستورية التي أولاها المشرع الفلسطيني لحرمة المسكن، والتي تعد بمثابة تأكيد صريح منه لهذا الحق، فقد أحاطه أيضاً بحماية جنائية، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، الذي جاء ناظماً لإجراءات دخول المنازل وتفتيشها، وذلك في الفصل الرابع، من الباب الثاني، من الكتاب الأول منه، والذي جاء تحت عنوان: "في التفتيش"، وذلك بموجب نصوص المواد القانونية (39-52) من القانون، والتي جاءت مؤكدة لجملة من الشروط التي تنظم إجراء تفتيش المسكن، وعدم جواز تفتيشه إلا في الأحوال المحددة في القانون، ووفقاً للإجراءات التي نص عليها، ابتداءً بالمادة (1/39) من القانون، والتي نصت على أن: "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها..."، وختاماً بالمادة (52) من ذات القانون، والتي جاءت مؤكدة لبطلان إجراء التفتيش إذا ترتب عليه أي مخالفة لأي من الضمانات والشروط التي قررها هذا الفصل، حيث جاء فيها: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل"، وهذا تأكيد صريح آخر من المشرع الفلسطيني على حرمة المسكن؛ لما في التفتيش من مساس خطير بهذه الحرمة⁽¹⁾.

كما تم التأكيد على حماية حرمة المسكن في قانون العقوبات النافذ، حيث نص على تجريم انتهاك حرمة مسكن الغير من خلال النصوص القانونية التي قررت ذلك سواء في مواجهة الشخص العادي أو الموظف العام، فقد نص على تجريم انتهاك حرمة المسكن من قِبَل شخص عادي في الفصل الثاني، من الباب الثامن، من الكتاب الثاني منه، تحت عنوان: "خرق حرمة المنازل"، وذلك بموجب نص المادة (347) من القانون، حيث نصت الفقرة (1) من المادة على أن: "من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر"، كما نص القانون ذاته على تجريم انتهاك حرمة المسكن من قِبَل موظف عام، وذلك في الفصل الأول، من الباب الثالث، من الكتاب الثاني منه، تحت عنوان: "دخول المساكن وتحري الأماكن بشكل غير قانوني"، وذلك بموجب المادة (181) من القانون، حيث نصت الفقرة (1) من المادة على أنه: "كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار".

(1) سوف يتم الحديث عن هذا الأمر بما يخدم موضوع الرسالة عند الحديث عن تفتيش المسكن في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

وأخيراً فقد عالج قانون العقوبات النافذ مسألة الدفاع المشروع عن المسكن في الفصل الأول، من الباب الثامن، من الكتاب الثاني منه، تحت عنوان: "الدفاع المشروع عن البيوت والسكان"، حيث أعطى صاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه، وعليه ينفي القانون تجريم أي فعل قتل أو جرح وقع لدفع أي اعتداء على حرمة المسكن أثناء فترة الليل، وذلك بموجب نص المادة (342) منه، حيث جاء فيها: "يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلسل السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة، وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة: (97)".

وبالإضافة إلى إقرار حرمة المسكن، فقد أقر المشرع الفلسطيني حرمة الحياة الخاصة للإنسان داخل مسكنه أيضاً، وأكد على ذلك صراحةً من خلال المادة (32) من القانون الأساسي، حيث جاء فيها: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". هذا، وبالإضافة إلى الحماية الوطنية التي حظي بها المسكن من خلال التشريعات الفلسطينية والقوانين النافذة، فإنه قد حظي بحماية دولية أيضاً⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن.

بناءً على ما سبق بيانه أن الشريعة الإسلامية منحت المسكن حصانة خاصة تقتضي عدم دخوله أو البقاء فيه إلا بإذن أهله، وعدم جواز التلصص والتجسس على ما بداخله، إلا فيما يرد على هاتين

(1) لا بدّ من الإشارة إلى أن دولة فلسطين أصبحت تعترف رسمياً بإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية وتتص على ضرورة احترام الأخذ فيها، وعليه فقد أولت هذه الإعلانات والمواثيق حرمة المسكن عناية خاصة واهتماماً عظيماً، وذلك من خلال النصوص القانونية التي جاءت مؤكدة لهذا الحق، ومن أهمها: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م، والتي نصت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". كما جاءت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، والتي دخلت حيز التطبيق الفعلي سنة 1976م مؤكدة لما جاء في الإعلان السابق بخصوص الحق في حرمة المسكن، حيث نصت على أنه: "1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". إلى غير ذلك النصوص التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الحالتين من استثناءات، كان من الواجب الإجابة عن التساؤل الآتي: ما هو أساس الحماية الشرعية التي منحها الشريعة الإسلامية للمسكن؟ وعليه فإن الإجابة عن التساؤل هي محور الحديث في المطلب على النحو الآتي:

بناءً على ما نقلت كتب التفسير بالدرجة الأولى، فقد اختلف العلماء في أساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن على ثلاثة أقوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن حرمة المسكن مقررة لحماية حق الملكية، واستدلوا لذلك بقول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁽¹⁾، وقد احتجوا بالآية الكريمة من ناحيتين:

الأولى: أن المراد بقول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ هو الاختصاص الملكي؛ لأن إضافة لفظ "البيوت" إلى ضمير المخاطبين "كم" لامية اختصاصية.

الثانية: أن وصف البيوت بمغايرة بيوتهم في الآية الكريمة خارج مخرج العادة؛ لأن العادة أن يسكن كل شخص في ملكه، وعلى الرغم من ذلك فإن الآجر والمعير داخلين أيضاً في عموم النهي عن الدخول دون إذن⁽²⁾.

وخلاصة هذا القول: أن الحماية مقررة للمالك والمستأجر والمستعير؛ لأن الملك يشمل العين، ويشمل المنفعة، فالمستأجر والمستعير مالكين لمنفعة العين.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن حرمة المسكن مقررة لحماية حق الخصوصية، واستدلوا لذلك بالآية الكريمة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، وقد احتجوا بها من ناحيتين أيضاً:

الأولى: أن المراد بقول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ هو اختصاص السكنى، أي أن المقصود غير بيوتكم التي تسكنونها.

الثانية: أن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بدون إذن دليل على أنه ليس المراد الاختصاص الملكي، وإنما يحمل على اختصاص السكنى؛ لذا فلا داعي إلى القول بأنه خارج مخرج العادة⁽³⁾.

(1) سورة النور، الآية: (27).

(2) الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج9، ص328.

(3) الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج9، ص328. البيضاوي، عبد الله بن عمر ابن محمد، أبو سعيد، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ج4، ص103، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1418هـ. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج6، ص168.

القول الثالث: يُفهم من كلام عدد من المفسرين أن حرمة المسكن مقررة لحماية حق الخصوصية وحق الملكية معاً، حيث إنهم ذهبوا إلى أن الحكمة من مشروعية الاستئذان هي: عدم الاطلاع على خصوصيات أهل البيت وعوراتهم وكل ما يخفوه عن أعين الناس ولا يريدون اطلاع الآخرين عليه، بالإضافة لما في الدخول بغير إذن من تصرف في ملك الغير بغير رضاه، فيكون كالغصب⁽¹⁾، وهذا ما رجحه أبو زهرة⁽²⁾ من المعاصرين، واستدل لذلك بما يأتي:

أولاً: قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾⁽³⁾، استدل بالآية الكريمة على عدم جواز دخول البيوت وإن كانت خالية من أصحابها؛ لما فيه من اعتداء على حق الملكية، بالإضافة إلى ما فيه من كشف عورات البيوت وأستارها ما دامت مسكونة⁽⁴⁾.

ثانياً: قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾⁽⁵⁾، استدل بالآية الكريمة على عدم جواز دخول البيوت غير المسكونة إلا لمن له فيها متاع، وأما إن لم يكن له فيها متاع فلا يجوز دخولها؛ احتراماً للملكية، أما في حال وجود المتاع فيتعارض حقان، حق صاحب المتاع في أخذ متاعه، وحق صاحب الملكية في منعه، فيقدم حق صاحب المتاع؛ لأن صاحب الملكية لا ضرر عليه ما دام البيت غير مسكون، وإنما الضرر يلحق صاحب المتاع بعدم أخذ متاعه⁽⁶⁾.

وقد رجح أكثر الباحثين القول الذي يقضي بأن حرمة المسكن مقررة لحماية حق الخصوصية، وعللوا ذلك بعدة أسباب، من أبرزها:

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، ج 23، ص 357. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج 3، ص 228. الشريبي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج 2، ص 614.

(2) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة 1316هـ، وتربى بالجامع الأحمدي ودرس بمدرسة القضاء الشرعي في الفترة الواقعة ما بين 1916-1925م، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية فترة من الزمن، ثم اتجه إلى البحث العلمي، حيث بدأ من كلية أصول الدين عام 1933م، وعين محاضراً للدراسات العليا في الجامعة عام 1935م، وكان عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، ووكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ألف أكثر من 40 كتاباً، من أشهرها: أصول الفقه، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، توفي بالقاهرة سنة 1394هـ. الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 25-26.

(3) سورة النور، الآية: (28).

(4) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص 398، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

(5) سورة النور، الآية: (29).

(6) أبو زهرة، العقوبة، ص 398.

أولاً: إن أساس الحماية الشرعية للمسكن هي كون المسكن من الحاجات الأساسية بوجه خاص، وحماية لحق الإنسان في الخصوصية بوجه عام، أما الملكية فقد شرع لحمايتها أحكاماً خاصة في الفقه الإسلامي، كحد السرقة، وتعزيز الغاصب، وضمان المتلفات، وغير ذلك.

ثانياً: عدم وجود أي ارتباط بين الاعتداء على حق الملكية وحق الخصوصية، وإن وجد فيكون بصفة منفصلة وبدرجة أقل، وعليه فقد يتم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان دون الاعتداء على حق ملكية المسكن، كمن ينظر من شق الباب ليرى ما يدور داخل المسكن، أو كمن يتنصت على الأحاديث التي تدور داخل المسكن، فكلاهما لم يقع منهما أي اعتداء على حق الملكية بأي حال من الأحوال، وإنما كان الاعتداء على حق الخصوصية، ويتضح ذلك بشكل أكبر إذا تم الاعتداء بواسطة آلات التصوير المقرّبة وآلات التسجيل المتطورة⁽¹⁾.

الترجيح: بعد النظر في أقوال العلماء وأدلّتهم حول هذه المسألة، يتضح للباحثة أنه وعلى جميع الأحوال، ومهما تعددت الأقوال، فإن الحرمة الشرعية مقررة لجميع البيوت سواء أكانت مملوكة أم مستأجرة أم مستعارة، إلا أن بعض الأقوال السابقة أقرب تصوراً لموضوع الدراسة من بعض، وعليه تميل الباحثة إلى ترجيح القول الثاني الذي يقضي بأن حرمة المسكن تقررت لحماية حق الخصوصية؛ لما ذكره أصحاب هذا القول من تعليقات، ولأن الأصل أن حق الملكية يختلف عن حق الخصوصية وكل حق له أحكامه الخاصة به، فحرمة المسكن متعلقة بمن فيه؛ لأن من فيه لهم حرمة وخصوصية حافظ عليها الشرع، أي أن حرمة تابعة للأشخاص لا لذاته.

(1) إمام (محمد)، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، مجلة المسلم المعاصر، مج: (14)، ع: (53)، ص 49. الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص 63-64. عمر، حسن عمر سراج الدين، الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، ص 61-62، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم القانون المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 1437هـ، 2016م. الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص 82. محمد، محمد عبد العظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث (دراسة مقارنة)، ص 87، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988م. الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص 169-170.

المبحث الثاني: علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بمقصدٍ عظيم، وهو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفساد عنهم في أمور دينهم ودنياهم، مما يعود بالنفع والسعادة عليهم في دنياهم وأخراهم⁽¹⁾، ومما لا شك فيه أن مبدأ حرمة المسكن يحقق مصالح العباد ويدفع عنهم المفساد، فيعود بالنفع العام على المجتمع بأكمله.

تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾ تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، قد تم شرحها بالتفصيل في كتب مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا سأقتصر في دراستي على أهم التقسيمات، وهو تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، ومكملاتها؛ لصلته الوثيقة بموضوع الدراسة، حيث تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار مدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام، وهي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية⁽³⁾، ويلحق بكل قسم من هذه الأقسام قسمٌ تكميليٌّ متممٌ لذلك القسم⁽⁴⁾، يسمّى

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص12، 62. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، (ت: 660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، ص53، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1416هـ. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ج11، ص265، 344، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ، 1995م. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص11.

(2) المقاصد في اللغة: جمع مقصد. وهو مصدر ميميٌّ من الفعل قَصَدَ. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (قَصَدَ)، ج3، ص1820. وللقص في اللغة العربية معانٍ كثيرة، منها: الاعتماد والأمر، وإتيان الشيء، واستقامة الطريق، والكسر، والعدل والتوسط وعدم الإفراط، والقرب. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (قَصَدَ)، ج2، ص524-525. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (قَصَدَ)، ج9، ص35-38. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (قَصَدَ)، ج3، ص353-354. وأما القصد في الاصطلاح: فقد عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص165، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425هـ، 2004م.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص79. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، المستصفى، ص174، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1413هـ، 1993م.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص24. الغزالي، المستصفى، ص174.

بالمكملات⁽¹⁾، وسأتحدث في المبحث عن علاقة حرمة المسكن بكل قسم من هذه الأقسام، من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: علاقة حرمة المسكن بالضروريات الخمس.

المقاصد الضرورية: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁽²⁾.

وقد انتهى العلماء رحمهم الله - بعد تتبع واستقراء طويلين إلى أن المقاصد الضرورية تنحصر في خمسة أقسام، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال⁽³⁾، وتسمى: الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، أو الأصول الخمسة⁽⁴⁾، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بالمحافظة على هذه الضروريات ورعايتها، وذلك من خلال تشريع الأحكام التي تحفظها، وقد زخرت المصادر

(1) المكملات: "جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها". الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص94، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ، 2001م.

ولمكملات مقاصد الشريعة الإسلامية جملةً من الوظائف والفوائد، من أهمها:

- 1- سد الذرائع المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من المقصد الأصلي (المكمل)، سواء أكان ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، مثل: تحريم شرب القليل من الخمر.
- 2- تحقيق مقاصد تابعة أخرى غير المقصد الأصلي، والهدف من ذلك: تقوية المقصد الأصلي وتدعيم له، مثل اشتراط الكفاءة ومهر المثل في الزواج، فإنه يحقق مقاصد تابعة أخرى، مثل: دوام الزواج، وتحقيق المحبة والوئام بين الزوجين.
- 3- دفع المفاصد التي قد تنشأ في طريق الحصول على المقصد الأصلي، فهي وإن كانت مرجوحة إلا أن تلافيتها أمر مطلوب، مثل: اشتراط المماثلة في القصاص، فالهدف منه دفع ما قد ينشأ من مفاصد أخرى كالحقد وإثارة العداوات.
- 4- حصول المقصد المكمل في أتم وأحسن صورته، وجعله سائراً على المؤلف. ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن علي، علم مقاصد الشارع، ص154-155، الناشر: المؤلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1423هـ، 2002م. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص342، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1418هـ، 1998م. ويُشترط في اعتبار المكمل ألا يعود على أصله بالإبطال، وبالتالي فإذا كان اعتبار المكمل سيؤدي إلى إبطال الأصل، فلا اعتبار له؛ لأن إبطال الأصل يفضي إلى إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع الأصل كالصفة مع موصوفها، ولأنه لو قُدِّر حصول التكملة مع فوات الأصل، لكان حصول الأصل أولى. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص26.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17-18.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص20. الغزالي، المستصفى، ص174.

(4) الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص85، الناشر: دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط:1، 1431هـ، 2010م.

الشرعية بالأدلة العامة التي تدل على رعاية الشريعة الإسلامية للمقاصد الضرورية، وتكفلت الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس بأمرين:

الأول: مراعاتها من جانب الوجود، وذلك بإيجادها وإنشائها.

الثاني: مراعاتها من جانب عدم، وذلك بتثبيت أركانها وصيانتها عن الإزالة بعد الإيجاد⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق سائبين في المطلب الدور البارز الذي استطاع مبدأ حرمة المسكن تحقيقه في المحافظة على الضروريات الخمس من خلال تكميله لعدد من الوسائل الضرورية التي تحفظ هذه الضروريات، بصورة مختصرة على سبيل التمثيل لا الحصر، وذلك في خمسة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد الدين.

يقصد بمقصد حفظ الدين: "حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين"⁽²⁾.

ويتم حفظ الدين في الشريعة الإسلامية بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، ومن هنا شرع الإسلام أصول العبادات، كالإيمان، وأركان الإسلام، كما أمر بالعمل بأحكام الدين، والحكم به، والدعوة إليه⁽³⁾.

الثاني: حفظه من جانب عدم: وذلك بتشريع الجهاد، وقتل المرتدين، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، ونحوها⁽⁴⁾.

ومن مكملات حفظ الدين: إظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، ونحو ذلك⁽⁵⁾.

ويظهر دور حرمة المسكن في الحفاظ على مقصد الدين من خلال تكميله لبعض الوسائل التي يتم بها حفظ الدين، ويتمثل ذلك في جانب الوجود: فمن أهم وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، والتي استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميلها: الدعوة إلى الدين، والعمل بأحكامه، ومن ذلك تعلم تلك

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص236.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18-19، ج4، ص347. البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص194.

(4) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، ج3، ص143، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:2، 1403هـ، 1983م. الشاطبي، الموافقات، ج4، ص347. الغزالي، المستصفى، ص174. الصرصرى الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، أبو الربيع، (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، ج3، ص209، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1407هـ، 1987م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص130، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطناء، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ، 1999م.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص24.

الأحكام وتعليمها⁽¹⁾: فمما لا شك فيه أنه لا يتم التوصل إلى المعرفة بأحكام الدين وأداء العبادات إلا بتوافر الحاجات الأساسية للإنسان، وفي ذلك يقول الغزالي⁽²⁾: "نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات"⁽³⁾، فالمسكن الذي هو القاعدة الأساسية الأولى التي تنطلق منها الدعوة إلى الدين الإسلامي الحنيف والعمل بأحكامه، فمن البيت يبدأ تعليم أحكام الدين، عندما يقوم الآباء والأمهات بتعليم أبنائهم أحكام الدين المختلفة، وما لا استغناء عنه من الآداب والأخلاق الفاضلة، ومحاربة كافة أنواع الفساد والانحلال، وقد صرَّح بعض الفقهاء بوجوب تعليم الآباء والأمهات أولادهم الصغار ما يحتاجونه بعد البلوغ من أحكام الدين، كأحكام الطهارة والعبادات، وتعريفهم بتحريم الزنا والسرقعة وشرب الخمر والكذب والغيبة ونحو ذلك⁽⁴⁾، وقد زخر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنصوص الشرعية التي تأمر بذلك، فمن القرآن: قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾⁽⁵⁾، وقال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾⁽⁶⁾، وقال الله ﷻ للنبي ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁷⁾، ومن السنة النبوية: ما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: قال النبي ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَأَلِإِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ)⁽⁸⁾، وعن

(1) البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 201.

(2) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، يُكنى أبو حامد، ويلقب بحجة الإسلام، ويزين الدين، ولد بطوس في خراسان سنة 450هـ، من أئمة المذهب الشافعي، فيلسوف، متصوف، سُمي بالغزالي نسبة إلى صناعة الغزل، أو إلى غزالة من قرى طوس، له نحو مائتي مؤلف، منها: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، والمستصفي في أصول الفقه، وغير ذلك، سافر إلى العديد من البلدان، وعاد إلى بلده، وتوفي فيها سنة 505هـ، وهو ابن 55 سنة، الزركلي، الأعلام، ج7، ص22-23. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، طبقات الشافعيين، ص533-536، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ط، 1413هـ، 1993م.

(3) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، ص128، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ، 2004م.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص26.

(5) سورة التحريم، الآية: (6).

(6) سورة طه، الآية: (132).

(7) سورة الشعراء، الآية: (214).

(8) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: 6)، رقم الحديث: (5188)، ج7، ص26، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (1829)، ج3، ص1459.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ⁽¹⁾ رضي الله عنه عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)⁽²⁾.

هذا، وبالإضافة إلى أهمية وجود المسكن، فإن قيام الأسرة بدورها في تربية الأبناء التربية الإيمانية الصحيحة من خلال تعليمهم أحكام الدين، والقيام بالعبادات المفروضة على أكمل وجه وأتمه لا يقتصر على وجود المسكن فحسب، وإنما لا بد أن يتمتع الإنسان بحق الأمن داخل مسكنه، وفي ذلك يقول الغزالي⁽³⁾: "وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية"⁽⁴⁾، ويؤيد ذلك ما جاء

(1) هو: عمرو بن شعيب بن محمد السهمي الحجازي، ابن صاحب الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص، يُكنى أبو إبراهيم، وأبو عبد الله، إمام، محدث، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، كان يتردد كثيراً إلى مكة المكرمة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، حدث عن: أبيه، وعن: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعطاء، وغيرهم، حدث عنه: الزهري، وقتادة، ومكحول، وغيرهم الكثير. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص165-166. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، ج5، ص333، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1410هـ، 1990م.

(2) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: (495)، ج1، ص367، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م، واللفظ له. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم الحديث: (407)، ج2، ص259، وقال: "حديث حسن". أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، رقم الحديث: (6756)، ج11، ص369. قال النووي: "حسن". النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، رياض الصالحين، ص126، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:3، 1419هـ، 1998م. وقال الألباني: "حسن صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص145، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1419هـ، 1998م.

(3) سبقت ترجمته، ص62.

(4) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص128.

عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري⁽¹⁾، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ⁽²⁾ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ فُوتٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)⁽³⁾.

وعليه فإن مبدأ حرمة المسكن مكمل لوسيلة الدعوة إلى الدين والعمل بأحكامه؛ لأن تعليم الآباء لأبنائهم أحكام الدين، والعمل بهذه الأحكام من خلال القيام بالتكاليف والعبادات المطلوبة لا يتم إلا بوجود المسكن، ولا يتم ذلك على أكمل وجه وأفضله إلا إذا أتبعناه بما يكمله ويقويه ويزيد من المحافظة عليه، ولا يكون ذلك كذلك إلا بإقرار مبدأ حرمة المسكن، فلولا أن للمسكن حرمة مصونة شرعاً، تمنع دخول أي شخص إليه إلا بإذن صريح من أهله، كما تمنع التلصص والتجسس على ما بداخله، فتجعل الإنسان داخل مسكنه آمناً مطمئناً على نفسه وعرضه وماله، لما استطاع الآباء تعليم أبنائهم أحكام الدين والقيام بأداء العبادات المطلوبة على أتم وجه وأكمله في جميع الأحوال والأوقات، وبهذا يظهر دور حرمة المسكن واضحاً جلياً في مساعدة الإنسان على تعلم وتعليم أحكام الدين وتقويته على عبادة ربه ﷻ، وفي ذلك تقوية للمقصد الأصلي وظهوره على أتم وجه وأفضله.

الفرع الثاني: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد النفس.

يقصد بمقصد حفظ النفس: "حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"⁽⁴⁾.

ويتم حفظ النفس في الشريعة الإسلامية بأمرين:

الأول: حفظها من جانب الوجود، وذلك بإقامة أصل النفس، لذا شرع الإسلام الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني بالتناسل والتكاثر، وحفظ بقاء النفس بعد خروجها إلى الحياة، فأوجب تناول ما تقوم

(1) هو: سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، روى عن: أبيه، فيقول: "سمعت أبي يقول ذلك"، روى عنه: عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري. ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد، (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، ج4، ص166، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد (الدكن)، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1271هـ، 1952م. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، (ت: 354هـ)، الثقات، ج6، ص398، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (الدكن)، الهند، ط:1، 1393هـ، 1973م.

(2) سِرْبِهِ، بكسر السين، وهو المشهور: أي نفسه، وقيل: سِرْبِهِ: الجماعة، أي أهله وعياله، وقيل: سِرْبِهِ: مسلكه وطريقه، وقيل: سِرْبِهِ: بيته. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلاء، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج7، ص9، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(3) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، رقم الحديث: (2346)، ج4، ص574، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية"، واللفظ له. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم الحديث: (4141)، ج2، ص1387. البخاري، الأدب المفرد، باب من أصبح آمناً في سربه، رقم الحديث: (300)، ص112. قال الألباني: "حسن". الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ص127.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص236.

به النفس ويتوقف عليه بقاء الحياة مما هو ضروري من إباحة تناول المأكولات والمشروبات، وارتداء الملابس، واتخاذ المساكن، وإباحة تناول العلاج، وتناول المحرمات عند الضرورة، ونحو ذلك⁽¹⁾.
الثاني: حفظها من جانب عدم، وذلك بتحريم الاعتداء على النفس، وسد الذرائع المؤدية إلى القتل، وتشريع القصاص والديات، وإباحة المحظورات حال الضرورة، ونحوها⁽²⁾.
ومن مكمّلات حفظ النفس: التماثل في استيفاء القصاص، وإجراء القصاص في الجراحات⁽³⁾.
ويظهر دور حرمة المسكن في الحفاظ على مقصد النفس من خلال تكميله لعدد من الوسائل التي يتم بها حفظ النفس، ويتمثل ذلك في جانبي الوجود والعدم:

فمن أهم وسائل حفظ النفس من جانب الوجود، والتي استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميلها:
1- الزواج: يعتبر الزواج من أهم الوسائل التي تساعد على حفظ النفس من جانب الوجود⁽⁴⁾، وقد استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميل هذه الوسيلة المهمة؛ ونظراً لتكرارها في حفظ مقصد النسل، سأحيل الحديث عنها على ذلك الموضع؛ كونه يخدم موضوع حفظ النسل أكثر، وتجنباً للتكرار.
2- اتخاذ المسكن: فقد منحت الشريعة الإسلامية الإنسان حق الحياة وجعلته من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم أمرت بتوفير ما يضمن بقاء هذه الحياة ويحافظ عليها بعد إيجادها، ومنها اتخاذ المسكن الذي يأوي إليها الإنسان فيحفظ نفسه⁽⁵⁾، وقد بلغ من حرص الشريعة الإسلامية على حفظ النفس البشرية، أنها لم تكف بإيجاب حفظ النفس من الجانب المادي من خلال توفير المسكن فحسب، وإنما امتدت أحكامها بالحماية لتشمل الجانب المعنوي لحياة الإنسان، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية صريحة وواضحة في حماية النفس من الناحية المعنوية، وذلك بتوفير الحرية الشخصية للإنسان داخل مسكنه، والتي هي من أبرز مظاهر تكريم الإسلام للإنسان وتمييزه عن غيره

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص19، ج4، ص347-348. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص82.
(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص144. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص20. الغزالي، المستصفى، ص174. الصرّصري الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص209. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص129. البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص211-212.
(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص24. الغزالي، المستصفى، ص174. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو البقاء، (ت: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج4، ص164، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1418هـ، 1997م.
(4) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص347.
(5) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص347-348. عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص142، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفكر، دمشق، سورية، د.ط، 1424هـ، 2003م.

من المخلوقات⁽¹⁾، ومن عناصر الحرية الشخصية التي منحها الشريعة الإسلامية للإنسان حق الأمن، وذلك بأن يعيش الإنسان داخل مسكنه دون أن يهدده خطر مادي أو معنوي، فيكون بذلك مطمئن النفس؛ لأن الخائف لا راحة له⁽²⁾، وبذلك يكون مبدأ حرمة المسكن مكماً لوسيلة اتخاذ المسكن.

ومن أهم وسائل حفظ النفس من جانب العدم، والتي استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميلها: تحريم الاعتداء على الحريات⁽³⁾، وبهذا يظهر دور حرمة المسكن في المحافظة على مقصد النفس من جانب العدم بسد ذريعة القتل؛ لأن جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي⁽⁴⁾، حيث أباحت الشريعة الإسلامية لصاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن مسكنه تجاه أي اعتداء يقع عليه بقدر ما يندفع به الاعتداء، وقد يؤدي الدفاع إلى قتل المعتدي أو المدافع، ومن هنا يظهر دور حرمة المسكن واضحاً جلياً في تكميله لمقصد حفظ النفس من جانب العدم، فعندما يعلم كل من تسول له نفسه الاعتداء على مسكن غيره أن حياته معرضة للخطر؛ لما للمسكن من حرمة محترمة شرعاً، فإن ذلك يمنعه من الإقدام على هذا الفعل، وفي ذلك حفظ لنفسه من ناحية، ولنفس صاحب البيت الذي له الحق في الدفاع عن حرمة مسكنه من ناحية أخرى، وفي ذلك سداً لذريعة القتل المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من المقصد الأصلي، وهي الحفاظ على النفس.

وعليه فقد استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميل بعض وسائل حفظ النفس من جانبي الوجود والعدم، فحفظ النفس بالمسكن من الأمور التي تساعد على حفظ النفس، وحتى يظهر المقصد الأصلي على أكمل وجه وأتمه فقد أمر الإسلام بالحفاظ على الجانب المعنوي للنفس البشرية، وذلك بتوفير الحرية الشخصية للإنسان، ولهذا شرع الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين تأكيداً على حرمتها، فيكون بذلك قد كمله من جانب الوجود، كما أنه يساعد على سد الذرائع المؤدية إلى الاعتداء على النفس من خلال تحريم الاعتداء على الحريات، ويكون بذلك كمله من جانب العدم.

(1) الدينبي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص205. ابن زغيب، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص177، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطابع دار الصفوة، الغردقة، القاهرة، مصر، ط:1، 1417هـ، 1996م. عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص143. الكمالي، عبد الله يحيى، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، ص133، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ، 2000م.

(2) الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، ص103، ضمن سلسلة كتاب الأمة السابع والثمانون: (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)، لمجموعة من الباحثين المتخصصين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط:1، 1423هـ، 2002م. النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ص181.

(3) الكمالي، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، ص139.

(4) سيتم تفصيل مسألة حق الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن في الفصل الأول من الباب الثاني من الدراسة.

الفرع الثالث: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد العقل.

يقصد بمقصد حفظ العقل: "حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف"⁽¹⁾.

ويتم حفظ العقل في الشريعة الإسلامية بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، وذلك بإباحة ما يتوقف عليه بقاء العقل وحفظه من تناول المأكولات والمشروبات، واتخاذ الملابس والمسكن، كما يتم حفظ العقل بتوجيهه نحو التفكير والتدبر والتأمل، وتغذيته بالعلم النافع والمثمر، ونحو ذلك⁽²⁾.

الثاني: حفظه من جانب العدم، وذلك بتحريم كل ما يعيق العقل ويفسده، سواء أكان حسيّاً كتناول الخمر والمخدرات والمفترقات، وإيجاب العقوبات الرادعة لذلك من حد وتعزير، أو معنوياً كالتفكير الفاسد الذي يقود بالإنسان إلى المعاصي والانحراف والردة، وتحريم كل ما يؤدي إلى تعطيل العقل عن التدبر والتفكير، ومنع كثرة السهر ودوامه وإضاعة الوقت، والنهي عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، ونحوها⁽³⁾. ومن مكملات حفظ العقل: تحريم شرب القليل من الخمر، ووجوب الحد فيه⁽⁴⁾.

ويظهر دور حرمة المسكن واضحاً جلياً في الحفاظ على مقصد العقل من خلال تكميله لعدد من الوسائل التي يتم بها حفظ العقل، ويتمثل ذلك في جانب الوجود: فمن أهم وسائل حفظ العقل من جانب الوجود، والتي استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميلها:

1- اتخاذ المسكن: لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن كل ما جاء بالمحافظة على النفس يتضمن المحافظة على العقل، فهو جزء منها، وبالتالي يكون مبدأ حرمة المسكن قد استطاع تكميل وسيلة اتخاذ المسكن التي هي من الوسائل التي تحفظ العقل من جانب الوجود، وذلك من خلال توفير الحرية الشخصية والأمن والأمان للإنسان داخل مسكنه.

2- توجيه العقل نحو التفكير والتدبر والتأمل، وتغذيته بالعلم النافع والمثمر، الذي لا يكون إلا بالعقل السليم: فقد ميّز الله ﷻ الإنسان بالعقل عن سائر المخلوقات، وجعله مناطاً للتكليف والخطاب، وأداةً

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص238.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص19. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص82.

(3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص144. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص20. الغزالي، المستصفى، ص174. الصّرصري الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص209. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص130. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص82-83.

(4) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص144. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص24. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص55، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1416هـ، 1995م. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج4، ص164.

للفهم، والعقل حامل الأمانة⁽¹⁾، ومن هنا فقد منحت الشريعة الإسلامية الإنسان حرية التفكير؛ لتحرير العقول من الأوهام والخرافات، ودرء كل ما يؤدي إلى تعطيل العقل عن التدبر، والبعد عن التمسك بالعادات والتقاليد دون تفكر، ونبذ كل ما لا يقبله العقل⁽²⁾، كما أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان بتوجيه عقله نحو التفكير والتدبر والتأمل⁽³⁾، وقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية صريحة في الحث على ذلك، ومنها: قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾⁽⁵⁾، كما حثت الشريعة الإسلامية على تغذية العقل بالعلم النافع⁽⁶⁾، وأثنت على أصحاب العقول السليمة من العلماء والمجتهدين والمفكرين⁽⁷⁾، ورفعت من شأن العلم وقدره ما لم ترفع أي شيء آخر⁽⁸⁾، قال الله ﷻ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁽⁹⁾، وبالعلم وحده فرقته الشريعة الإسلامية بين العالم والجاهل⁽¹⁰⁾، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنََّّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽¹¹⁾، واعتبر الإسلام العلم طريقاً للخير⁽¹²⁾، فعن معاوية بن أبي سفيان⁽¹³⁾

(1) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص160، تحقيق: حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ط:1، 1390هـ، 1971م.

(2) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص266-267.

(3) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص82.

(4) سورة يونس، الآية: (101).

(5) سورة الروم، الآية: (8).

(6) الكمالي، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، ص141.

(7) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص82-83.

(8) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص271.

(9) سورة المجادلة، الآية: (11).

(10) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص271.

(11) سورة الزمر، الآية: (9).

(12) عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص272.

(13) هو: معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) القرشي الأموي، أمير المؤمنين، يُكنى أبو عبد الرحمن، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل غير ذلك، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح، روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وروى عنه من الصحابة: ابن عباس، والسائب بن يزيد، والنعمان بن بشير، وغيرهم، ومن التابعين: مروان بن الحكم، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم الكثير، توفي سنة 60هـ، بدمشق ودفن فيها على الصحيح، وهو ابن 78 سنة، وقيل غير ذلك. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص120-122. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1416-1418، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:1، 1412هـ، 1992م.

ﷺ، أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ...) (1)، كما جعلت الشريعة طلب العلم طريقاً موصلاً إلى الجنة، فقد جاء عن أبي هريرة ؓ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ...) (2).

وعليه فإن كل ما دعت إليه الشريعة الإسلامية في النصوص السابقة من توجيه العقل نحو التفكير والتدبر والتأمل، وتغذيته بالعلم النافع والمنمّر، لا يتم على أتم وجهه وأكمله إلا في ظل وجود المسكن الآمن، فلو لا أن للمسكن حرمة مصونة شرعاً تمنع أي اعتداء عليه بدخوله دون إذن أصحابه، كما تمنع من التلصص والتجسس عليه، لما استطاع الإنسان توجيه عقله نحو التفكير والتدبر والتعلم في جميع الأحوال والأوقات؛ لأن انعدام الشعور بالأمن يستوجب خللاً في الفكر والتفكير، والواقع أثبت ذلك، فلا يستطيع الإنسان أن يقوم بذلك على أفضل صورة وأتمها إلا حين يكون في معزل عن الناس، وفي أجواء يسودها الأمن والأمان، وبذلك يكون مبدأ حرمة المسكن مكملاً لبعض وسائل حفظ العقل من جانب الوجود، مما يساعد على تقوية هذا المقصد الضروري وظهوره بأتم صورته وأكملها وأفضلها.

الفرع الرابع: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد النسل.

يقصد بحفظ النسل: "التناسل والتوالد لإعمار الكون" (3).

ويتم حفظ النسل في الشريعة الإسلامية بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، وذلك بما يساعد على بقاء النسل واستمراره وتكثيره، ومن هنا شرع الإسلام الزواج ورجب فيه، ودعا إلى تخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، ودعا إلى نكاح المرأة الولود، وأباح التعدد، ونحو ذلك (4).

الثاني: حفظه من جانب عدمه، وذلك بمنع كل ما يقطع النسل بالكلية: كترك الزواج والإعراض عنه، أو يقلله: كمنع الحمل، أو يعدمه بعد وجوده: كالإجهاض، وتحريم الزنا وإيجاب الحد عليه بالجلد

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث: (71)، ج1، ص25، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: (1037)، ج2، ص719.

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: (2699)، ج4، ص2074.

(3) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص83.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص20. الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص274، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ط. د.ت. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص84. البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص257-260.

والرجم، وتحريم القذف وإيجاب الحد عليه، وتحريم اللواط والمعاقبة عليه، وتحريم التبني ووجوب أن يدعى الإنسان بأبيه، ونحو ذلك⁽¹⁾.

ومن مكمّلات حفظ النسل: تحريم دواعي الزنا، كالنظر إلى الأجنبية، واللمس، والخلوة، وترتيب التعزير على ذلك، وتعزير الساب بغير القذف، ونحو ذلك⁽²⁾.

ويظهر دور حرمة المسكن واضحاً جلياً في الحفاظ على مقصد النسل من خلال تكميله لعدد من الوسائل التي يتم بها حفظ النسل، ويتمثل ذلك في جانبي الوجود والعدم:

فمن أهم وسائل حفظ النسل من جانب الوجود، والتي استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميلها: الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج وحث عليه ورغب فيه⁽³⁾؛ حفظاً للنسل الذي هو المقصد الأصلي من الزواج، فالزواج يمنح الحياة، ففي التنازل بقاء الجنس البشري واستمرار الوجود الإنساني، وعمارة الكون، وإحياء الأزواج، ومن هنا فقد جعل الإسلام هذه العلاقة الخاصة بين الأزواج علاقة مقدسة، تقوم على أساس من السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، ولا أدل على هذا المعنى من قول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾⁽⁴⁾، كما حث الرسول ﷺ شباب الأمة على الزواج عند المقدرة على ذلك، وأمرهم بالصبر عند العجز عنه بالتوكل على الله ﷻ، وبالصوم الذي هو وقاية لصاحبه⁽⁵⁾، فعن عبد الله بن مسعود ؓ، أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)⁽⁶⁾، كما حث الإسلام

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص144. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص20. الغزالي، المستصفى، ص174. الصنّصري الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص209. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص129. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص84. البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص260.

(2) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص144. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص24. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7، ص268. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج4، ص164.

(3) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص84.

(4) سورة الروم، الآية: (21).

(5) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص148.

(6) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبرص وأحصن للفرج)، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، رقم الحديث: (5065)، واللفظ له، وأخرجه أيضاً في باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: (5066)، ج7، ص3. مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: (1400)، ج2، ص1018.

على تكثير النسل، فعن مَعْقِلِ بن يسار رضي الله عنه (1)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَرَوُّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ) (2).

وحتى تبقى هذه العلاقة على أساس من السكينة والمودة والرحمة، فقد أوجب الإسلام حقوقاً للزوجة على زوجها، ومن أهم هذه الحقوق: المعاشرة بالمعروف؛ استناداً لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (3)، وقد استخلص الفقهاء -رحمهم الله- من تفسير الآية الكريمة أن من المعروف وجوب توفير المسكن الملائم للزوجة؛ ليكون ستراً لها من أعين الآخرين، ووقاية من الحر والبرد، بالإضافة لكونه مكاناً لحفظ المتاع، ونحوه، وذلك أدعى لدوام واستمرار الحياة الزوجية (4).

وحتى يبقى رباط الزوجية الذي يجمع بين الرجل والمرأة على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم رباطاً وثيقاً تتحقق به السعادة وتقر به الأعين، فقد أحاط الشرع الحنيف هذه العلاقة بمجموعة من المبادئ والضوابط والآداب الأخلاقية التي تضمن توفير الأمن والسكينة وتحقيق الأهداف السامية التي شرعت لأجلها هذه العلاقة، ومن أهمها تشديد الإسلام على حرمة ذلك المسكن الذي جعله حقاً للزوجة، وتأكيداً لهذا المبدأ فلم تقتصر الشريعة الإسلامية على هذا التشديد تجاه الأجانب عن البيت فحسب، بل اتجهت إلى أبعد من ذلك عندما أمرت المسلمين تعليم أطفالهم غير البالغين وخدمهم آداب الاستئذان في أوقات خلوة الأزواج؛ لأن هذه الأوقات يختل فيها التستر عادة، فتكون مظنة لكشف العورات، فربما أدى دخولهم في تلك الأوقات دون إذن إلى وقوع أنظارهم على ما لا يحل لهم رؤيته من عورات، كما سبق بيانه؛ وذلك استناداً لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعِذَّ الَّذِينَ مَلَكَتْ

(1) هو: مَعْقِلِ بن يسار بن عبد الله بن إلياس بن مضر المزني، يُكنى أبو عبد الله، وقيل: أبو يسار، وأبو علي، أسلم يوم حديبية، صحب الرسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وإليه ينسب نهر مَعْقِلِ الذي بالبصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن النعمان بن مقرن، وروى عنه: الحسن البصري، وأبو عثمان النهدي، وعمرو بن ميمون الأودي، وغيرهم، عاش في البصرة، وتوفي بها آخر خلافة معاوية، وقيل: إنه توفي أيام يزيد بن معاوية. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص146-147. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في تمييز الصحابة، ج5، ص224.

(2) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبقار، رقم الحديث: (2050)، ج3، ص395. واللفظ له. وأخرجه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس ابن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث: (12613)، ج20، ص63. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب النكاح، رقم الحديث: (2685)، ج2، ص176، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة"، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: "حسن صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص574.

(3) سورة النساء، الآية: (19).

(4) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص210-211، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ، 2000م. ابن قدامة، المغني، ج8، ص200.

أَيْمَنَكُمْ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
تِلْكَ غَوْرَاتِكُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾، ومما ورد عن علماء التفسير في سبب نزول الآية الكريمة: ما جاء عن ابن

عباس رضي الله عنه أنه قال: "وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو⁽²⁾ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽³⁾، وعليه فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد شددت على تحريم الدخول في هذه الأوقات في حق أهل البيت أنفسهم، فمن باب أولى أن يكون التحريم أشد في حق غيرهم من الأجانب عن البيت.

وبالتالي فإن المقصد من حفظ النسل لا يقتصر على الجانب الجنسي فحسب، وإنما يمتد ليشمل كرامة الإنسان وحرمة حياته الخاصة⁽⁴⁾، ومن هنا يبرز دور مبدأ حرمة المسكن واضحاً جلياً في تكميله لوسيلة الزواج، حيث إنه يساعد على الحفاظ على هذه العلاقة المقدسة وتبويبها بالاستمرار والاستقرار من خلال إحاطتها بما يحفظها ويصونها من أمن الاطلاع على أحوال الأزواج، فلولا أن للمسكن حرمة تمنع اقتحامه ودخوله من غير إذن أهله، كما تمنع التلصص والتجسس عليه لما كانت هذه العلاقة محترمة ومصونة شرعاً في جميع الأحوال والأوقات، وبالتالي يكون مبدأ حرمة المسكن قد ساعد على تحقيق المصلحة المقصودة من الزواج، مما يؤدي إلى تقوية المقصد الأصلي، وهو النسل، وظهوره على أتم وجه وأكملة.

ومن أهم وسائل حفظ النسل من جانب العدم، والتي استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميلها: تحريم فاحشة الزنا: فقد سبق القول بأن الإسلام شرع الزواج للتناسل وبقاء النوع الإنساني، وحتى تستمر هذه العلاقة على الفطرة السليمة التي شرعت لأجلها، فقد نهى الإسلام عن كل ما يؤدي بهذه العلاقة الطاهرة إلى الانحراف والحضيض، ومن ذلك: تحريم الزنا، وذلك بصريح قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾

(1) سورة النور، الآية: (58).

(2) هو: مدلج، ويقال: مدلاج بن عمرو السلمي، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد حلفاء بني عبد شمس، شهد وأخواه: تقي ومالك بدرأ، وشهد سائر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 50 هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، 1468. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في تمييز الصحابة، ج5، ص127.

(3) الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص329.

(4) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص146.

إِنَّهُ وَكَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١﴾، كما أوجب العقوبة على فاعل الزنا بالحد، فقال الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (2).

وقد بلغ من عدل الشريعة الإسلامية أنها عندما تحرم شيئاً تحرم جميع الوسائل والطرق المفضية إليه، حيث تقرر في الفقه الإسلامي أن للوسائل أحكام المقاصد (3)، وعليه فلما حرمت الشريعة الإسلامية الزنا لحفظ مقصد النسل، وجعلته جريمة شنعاء يترتب عليها عقوبة رادعة، حرمت جميع الوسائل المفضية إليه، وذلك من خلال تشريع مجموعة من الوسائل والتدابير الوقائية التي تحول دون وقوعه، فلم تكن هذه الوسائل جرائم بحد ذاتها إلا أن الإسلام حرّمها؛ لأنها تأخذ حكم المقاصد في إفنائها إلى الوقوع في الفاحشة، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من المبادئ الخلقية الوقائية التي شرعت لصيانة أعراض أهل البيت وستر عوراتهم وحرماتهم، وسداً لذريعة الزنا والحيلولة دون وقوعه، ومن أهمها: النهي عن دخول بيوت الآخرين بغير إذن؛ لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فيكون مظنة للتهمة والوقوع في الفاحشة، حيث جاءت آية الاستئذان تابعة للآيات التي جاءت بتحريم الزنا والقذف؛ لأن دخول بيوتات الآخرين دون إذن قد يؤدي إلى الوقوع في تلك الفواحش (4)، وعليه فإن الاستئذان مكمل للضرورة من حفظ النسل بالمنع من الوقوع في فاحشة الزنا؛ لأن عدم الاستئذان من الوسائل التي قد تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة (5).

ومن المبادئ المهمة التي تعتبر مكملّة لتحريم الزنا، وسداً للتذرع إليه، تحريم النظر إلى الأجنبية، ومن هنا فقد أمرت الشريعة الإسلامية بغض البصر لكلا الجنسين، فقال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٣﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

(1) سورة الإسراء، الآية: (32).

(2) سورة النور، الآية: (2).

(3) القرافي، الفروق، ج2، ص33. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص54، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، د.ط، 1414هـ، 1991م. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص108-109.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص356. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، ج4، ص23، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط:1، 1414هـ. القمي النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين، (ت: 850هـ)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (تفسير النيسابوري)، ج5، ص176، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1416هـ.

(5) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص461، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط:2، 1415هـ، 1994م.

مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا⁽¹⁾، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ...)⁽²⁾، فكما جاء تأصيل الضروريات الخمس في الكتاب، جاء تفصيلها في السنة النبوية الشريفة⁽³⁾، فقد نصت السنة النبوية الشريفة على أن العلة التي شرع لأجلها الاستئذان الوارد في الآية الكريمة المقررة لذلك، هي وقوع النظر على العورات، فعن سهل بن سعد⁽⁴⁾ رضي الله عنه، أنه قال: (اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ)⁽⁵⁾، وجه الاستدلال: يُستدل بعبارة الحديث على أن العلة التي شرع من أجلها الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين هي عدم وقوع نظر الداخل على عورات أهل البيوت، فيرى ما لا يحل له أن يراه، وحفظاً لأحوالهم وأسرارهم التي لا يحبون أن يطلع عليها أحد⁽⁶⁾، وعليه فمن الذرائع التي قد تؤدي إلى الوقوع في فاحشة الزنا، الاطلاع على العورات، ومما لا شك فيه أن دخول البيوت دون استئذان مظنة كشف العورات والاطلاع عليها، فيكون مظنة الوقوع في الزنا.

هذا، وإن شرع الاستئذان خشية وقوع النظر على الحرمات، فمن باب أولى أن يُحرَّم التلصص والتجسس على بيوتات الآخرين؛ لأن المتلصص والمتجسس يكون متعمداً في فعله كشف العورات، ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية التلصص والتجسس على مساكن الآخرين بجميع وسائله التقليدية والحديثة؛ لما يؤدي إليه هذا الفعل الشنيع من كشف عورات الآخرين، وذلك مظنة الوقوع في فاحشة الزنا أيضاً إذا تكرر، وفي هذه التدابير الوقائية التي يحققها مبدأ حرمة المسكن دفع للمفاسد عن مقصد النسل الأصلي وتكميل له.

وعليه يظهر دور حرمة المسكن واضحاً جلياً في حفظ مقصد النسل من خلال تكميله لعدد من الوسائل التي تساعد على حفظ مقصد النسل، وذلك من جانبي الوجود والعدم، حيث إنه يساعد على حفظ النسل من جانب الوجود من خلال إحاطة العلاقة الزوجية المقدسة بسياج من الحماية كتوفير السكنية والأمن للحياة الزوجية، كما يساعد على حفظ النسل من جانب العدم، من خلال سد الذرائع

(1) سورة النور، الآيتان: (30-31).

(2) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم الحديث: (2657)، ج4، ص2047.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص347.

(4) سبقت ترجمته، ص48.

(5) سبق تخريجه، ص48.

(6) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص357. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص228.

القمي النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ج5، ص176.

المؤدية إلى الوقوع في فاحشة الزنا من خلال تشريع الاستئذان وتحريم التجسس والتلصص؛ لما فيه من كشف عورات أهل المسكن، وفي ذلك تقوية لمقصد النسل الأصلي واستمراره، ودرء المفسد التي تؤدي إلى الإخلال به، وبالتالي ظهوره على أتم وجه وأكمله، وجعله سائراً على المؤلف.

ويعد مقصد حفظ النسل من أكثر المقاصد التي يظهر دور مبدأ حرمة المسكن واضحاً جلياً في الحفاظ عليها، وذلك من خلال الأدلة الكثيرة التي أيدت ذلك صراحة، وقد تم الاقتصار على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، وبهذا يكون مبدأ حرمة المسكن قد استطاع تكميل مقصد حفظ النفس الذي سبقت الإشارة إلى أن من أهم وسائل حفظه الزواج الذي يتم به حفظ النوع الإنساني بالتوالد والتناسل، وبالتالي فإن ما تم بيانه في دور حرمة المسكن في تحقيق مقصد النسل يعود بالنفع على حفظ مقصد النفس؛ لما بين هذين المقصدين من صلة وثيقة، وفي ذلك يقول الشاطبي⁽¹⁾: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"⁽²⁾.

الفرع الخامس: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد المال.

يقصد بمقصد حفظ المال: "حفظ أموال الأمة من الإلتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"⁽³⁾.

ويتم حفظ المال في الشريعة الإسلامية بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، وذلك بالحث على العمل والكسب الحلال، وإباحة المعاملات من بيع وشراء ونحوها، وإباحة التملك، وانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، وغير ذلك⁽⁴⁾.

الثاني: حفظه من جانب العدم: وذلك بتحريم الاعتداء على المال، وقطع السارق وتضمينه، وتحريم الغصب وتضمين الغاصب، وعقوبة المحارب، والنهي عن التبذير والإسراف في المال، ونحو ذلك⁽⁵⁾.

ومن مكمّلات حفظ المال: الإشهاد في البيع، ونفقة المتل، وأجرة المتل، وقراض المتل، وهي مكمّلة لحفظ مال الطرفين، والقيام بالرهن والكفيل، وتعزيز الغاصب، ونحو ذلك⁽⁶⁾.

(1) سبقت ترجمته، ص 51.

(2) الموافقات، ج 2، ص 32.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 238.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 20. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 84.

(5) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 3، ص 144. الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 20. الغزالي، المستصفى، ص 174. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج 4، ص 162. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 2، ص 129. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 84-85. البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 287.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 24. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج 4، ص 164.

ويظهر دور حرمة المسكن في الحفاظ على مقصد المال من خلال تكميله لعدد من الوسائل التي يتم بها حفظ المال، ويتمثل ذلك في جانبي الوجود والعدم:

فمن أهم وسائل حفظ المال من جانب الوجود، والتي استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميلها: إباحة التملك: فمن المعلوم أن المال في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على القيمة المادية فحسب، وإنما يشمل كل ما يملكه الإنسان ويستبد به عن غيره⁽¹⁾، ومما لا شك فيه أن حب تملك الأموال يعتبر جزءاً من فطرة الإنسان، قال الله ﷻ: ﴿وَتُحِبُّونَ أَمْالَ حُبًّا جَمًّا﴾⁽²⁾، وعليه فقد أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في التملك، حيث أعطت الأفراد الحرية في أن يملكو ما يشاؤون من الأموال على اختلاف أشكالها وأنواعها من عقارات ومنقولات وغير ذلك من الأشياء ذات القيمة ما دامت في حدود نظرية الإسلام في ملكية المال، وعلى أن ينتفع منه بقدر حاجته في غير إسراف ولا تقتير، كما له أن يتصرف في ملكه بالبيع والإجارة ونحو ذلك من وجوه التصرف المشروعة⁽³⁾، ومما لا شك فيه أن مقتضيات الملكية أيضاً شعور المالك بحرية التصرف في ملكه، ومن ذلك الإذن أو عدمه لمن يريد الدخول في ملكه، وبهذا يظهر دور حرمة المسكن من خلال تكميله لهذه الوسيلة.

وقد تأكد احترام الشريعة الإسلامية لأموال الناس وممتلكاتهم من خلال الآية الكريمة التي جاءت صريحة في النهي عن دخول بيوت الآخرين في حال غيابهم؛ وهذا صريح بأن الشريعة الإسلامية لم توجب الاستئذان من أجل أصحاب المسكن والحفاظ على أنفسهم فحسب، وإنما حفاظاً على أموالهم أيضاً؛ لأن المسكن يُتخذ لحفظ الأموال التي أباح الإسلام تملكها كما يُتخذ لحفظ النفس، وكما يكره الإنسان اطلاع أحد على نفسه، فهو يكره الاطلاع على أمواله أيضاً⁽⁴⁾، ومن هنا قال الله ﷻ: ﴿إِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾⁽⁵⁾، وعليه فإن كان الهدف الأساسي من حظر دخول بيوت الآخرين دون إذن هو الحفاظ على خصوصية أهل البيت وستر عوراتهم، إلا أن هنالك أموراً أخرى يحفظها هذا المبدأ، ومنها حفظ أموال الناس داخل بيوتهم؛ لأن حرمة المسكن التي تحظر الدخول إلى بيوت الغير من غير إذن تكون بذلك منعت الدخول بقصد السرقة أو الغصب ونحو ذلك، فعندما يكون للمسكن حرمة مصونة شرعاً، فإن ذلك يؤدي إلى الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص32.

(2) سورة الفجر، الآية: (20).

(3) الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص50. الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص43-44. عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص272.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص124.

(5) سورة النور، الآية: (28).

ومن أهم وسائل حفظ المال من جانب عدم، والتي استطاع مبدأ حرمة المسكن تكميلها: تحريم الاعتداء على ملك الغير: فقد سبق القول بأن الشريعة الإسلامية أقرت حق الملكية للأفراد، وحرصاً منها على هذا الحق واحترامه فقد أحاطته بسياس من الحماية، فحرمت جميع صور الاعتداء على الملكية الخاصة للأفراد، وفرضت عقوبات رادعة على كل من يعتدي على هذا الحق⁽¹⁾، وقد تأكدت حرمة الملك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها: تحريم السرقة، وإيجاب عقوبة رادعة على فاعلها، وذلك استناداً لقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، كما حرمت الغصب وأوجب العقوبة والضمان على الغاصب، فعن سَمُرَةَ⁽³⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: (عَلَى الْيَدِّ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ)⁽⁴⁾.

وبذلك يكون مبدأ حرمة المسكن قد استطاع تكميل بعض وسائل حفظ المال من جانب عدم، وذلك من خلال سد الذرائع المؤدية إلى الاعتداء على المال بالسرقة أو الغصب، فعندما يعلم كل من تسول له نفسه بالسرقة من مسكن معين أو غصبه، أن ذلك المسكن له حرمة مصونة شرعاً ولا يحل له الاقتراب منه، فإن ذلك يساعد على حفظ مقصد المال وتقويته وظهوره على أكمل وجه وأتمه. وعليه فإن مبدأ حرمة المسكن مكمل لبعض وسائل حفظ المال من جانبي الوجود وعدم، وذلك من خلال إعطاء الإنسان حرية التصرف في مسكنه، ومن ذلك الإذن أو عدمه لمن يريد دخول

(1) الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص50. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص39، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412هـ، 1992م. عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص272.

(2) سورة المائدة، الآية: (38).

(3) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري، يُكنى أبو سليمان، وقيل غير ذلك، سكن البصرة، كان من حلفاء الأنصار، حفظ عن النبي ﷺ، وغزا معه أكثر من غزوة، روى عنه: الشعبي، أبو رجاء العطاردي، وابن أبي ليلى، وغيرهم، أثنى عليه فضلاء البصرة: ابن سيرين، والحسن، توفي بالبصرة سنة 59هـ، وقيل: سنة 58هـ، وقيل غير ذلك. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص150. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص554.

(4) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الحديث: (3561)، ج5، ص414، قال محققاه شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي: "حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة"، واللفظ له. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث: (1266)، ج3، ص558، وقال: "هذا حديث حسن". النسائي، السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب المتيحة، رقم الحديث: (5751)، ج5، ص333. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث: (2400)، ج2، ص802. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم الحديث (2302)، ج2، ص55، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

مسكنه، وعدم جواز دخول مسكنه في حال غيابه، وتحريم الاعتداء على المسكن وعلى ما به من أموال، مما يساعد على تقوية المقصد الأصلي وظهوره على أتم وجه وأكمله.

خلاصة القول: تخلص الباحثة مما سبق إلى أن مراعاة مبدأ حرمة المسكن يساعد على تكميل العديد من وسائل حفظ الضروريات الخمس، سواء من جانب الوجود أو العدم، وفي ذلك تقوية للمقصد الأصلي، أو سد الذرائع المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة منه، أو حصول المقصد الأصلي في أتم صورته وأحسنها، وقلما يجتمع في مكمل واحد أن يكون مكملًا لمرتبة الضروريات بكافة مستوياتها، وبالتالي فإن المحافظة على هذا المكمل لها أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لما له من شأن عظيم في خدمة المقاصد الضرورية، وفي ذلك يقول الشاطبي⁽¹⁾: "المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره، لكان خللاً فيها"⁽²⁾.

المطلب الثاني: علاقة حرمة المسكن بالحاجيات.

لم تقتصر علاقة حرمة المسكن على الضروريات فحسب، وإنما لها صلة وثيقة بالحاجيات أيضاً، وهذا ما سأتناوله في المطلب بإيجاز على النحو الآتي:

المقاصد الحاجية: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"⁽³⁾.

وتجري المقاصد الحاجية في العبادات: كتشريع الرخص المخففة في المرض والسفر، وفي العادات: كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب، وفي المعاملات: كتشريع مجموعة من العقود التي تحقق حاجات العباد: كالمضاربة، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، وفي الجنايات: كالقسامة⁽⁴⁾، وضرب دية القتل الخطأ على العاقلة⁽⁵⁾، وتضمين الصناعات، وغير ذلك⁽⁶⁾.

(1) سبقت ترجمته، ص 51.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 43.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 21.

(4) القسامة: "هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم". الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت: 816هـ)، التعريفات، ص 175، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1403هـ، 1983م.

(5) العاقلة: "هم العصبية، وهم القرابة من قبيل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ". ابن منظور، لسان العرب، مادة: (عَقَل)، ج 11، ص 460.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 21-22.

ومن مكملات المقاصد الحاجية: رعاية الكفاءة في الزواج، واعتبار مهر المثل في تزويج الصغيرة، وخيار البيع، والجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ونحو ذلك⁽¹⁾.
وعليه فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقصد عظيم، وهو التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم⁽²⁾، وقد جاءت المصادر الشرعية بالأدلة العامة التي تدل على رعاية الشريعة الإسلامية للمقاصد الحاجية من خلال رفع المشقة والحرج والتيسير على المكلفين والتخفيف عنهم، ومنها: قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾، وقال الله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾⁽⁴⁾، وجاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ...)⁽⁵⁾، كما جاء في الحديث الذي رواه أسامة بن شريك⁽⁶⁾ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (يَا عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا أَمْرًا اقْتَرَضَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَذَلِكَ حَرَجٌ)⁽⁷⁾، كما نصت القاعدة الفقهية على أن: "المشقة تجلب التيسير"⁽⁸⁾.

وتتجلى أهمية المقاصد الحاجية فيما يأتي:

1- التوسعة على المكلفين ورفع الضيق والمشقة عنهم.

- (1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص25. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7، ص269.
- (2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص144.
- (3) سورة البقرة، الآية: (185).
- (4) سورة المائدة، الآية: (6).
- (5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسْرٌ، رقم الحديث: (39)، ج1، ص16.
- (6) هو: أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن سعد، وقيل: من ثعلبة بن بكر ابن وائل، من أهل الكوفة، له صحبة ورواية، روى عن: أبي موسى الأشعري، روى عنه: زياد بن علاقة، روى حديثه أصحاب السنن، والإمام أحمد، والحاكم وابن خزيمة وابن حبان. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص203. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص197.
- (7) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، رقم الحديث: (7512)، ج7، ص79، واللفظ له. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: (3436)، ج2، ص1137. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، رقم الحديث: (18454)، ج30، ص394-395، وقال محققوه شعيب الأرنؤوط، وآخرون: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين". الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطب، باب حديث طارق بن شهاب، رقم الحديث: (7430)، ج4، ص220، "التعليق من تلخيص الذهبي: على شرط البخاري ومسلم". وقال الألباني: "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص1313، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- (8) المادة (17) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص64. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، ج1، ص49، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ، 1991م.

2- خدمة المقاصد الضرورية وحمايتها وتكميلها؛ إذ قد يلزم من اختلال المقاصد الحاجية اختلال المقاصد الضرورية⁽¹⁾.

وعليه فقد هدفت الشريعة الإسلامية من تشريعها لبعض الأحكام إلى رفع الحرج والضيق عن الناس والتوسعة عليهم في مجالات حياتهم المختلفة، ومما لا شك فيه أن حرمة المسكن تؤدي هذا المعنى، وبالتالي فإن احترام مبدأ حرمة المسكن والالتزام به يحقق مقصداً حاجياً، وقد صرح بعض العلماء بأن الحفاظ على العناصر المعنوية للشخصية الإنسانية، كالكرامة الإنسانية والحريات العامة من المقاصد الحاجية لحفظ النفس؛ لأن انعدام هذه العناصر بالكلية، وإن كان لا يؤدي إلى فوات الحياة أو لا يعود على أصلها بالنقص، إلا أنه يوقع الناس في ضيق وحرج شديدين، فتصبح حياة الإنسان داخل مسكنه بانعدامها في مشقة بالغة وثقل لا يطاق، ومما لا شك فيه أن ذلك يؤثر سلباً على نشاط الإنسان الحيوي، مما يرجع بالضرر على الضروريات⁽²⁾.

وبالتالي تظهر علاقة حرمة المسكن بالمقاصد الحاجية واضحة جلية من خلال ما يحققه هذا المبدأ من رفع المشقة والحرج عن الناس داخل مسكنهم، والحقيقة أن ذلك لا يقتصر على حفظ النفس فحسب، وإنما يعود بالنفع على الضروريات الأخرى من دين وعقل ونسل ومال، وقد سبق التمثيل لذلك في المطلب السابق، وعليه فلولا أن للمسكن حرمة مصونة شرعاً، تمنع دخوله بصورة غير مشروعة، كما تمنع التجسس والتلصص عليه، لوقع الناس في ضيق وحرج شديدين، وتصبح حياة الإنسان داخل مسكنه صعبة، فيشعر بعدم الاستقرار والأمن والأمان على حرمانه وعوراته داخل مسكنه، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمقاصد الضرورية؛ لأن اختلال المقاصد الحاجية يترتب عليه اختلال المقاصد الضرورية بوجه ما، وبالتالي فإن مراعاة مبدأ حرمة المسكن يحقق مقصداً حاجياً، حيث إنه يساعد على تحقيق الأمن والأمان للإنسان داخل مسكنه وانتظام شؤون حياته بصورة حسنة، مما يسود الأمن والأمان المجتمع بأكمله، ويعود بالنفع على المقاصد الضرورية؛ لأن المقاصد الحاجية تعد بمثابة السياج الذي يحمي ويخدم ويكمل المقاصد الضرورية ويظهرها بأتم صورها وأكملها.

المطلب الثالث: علاقة حرمة المسكن بالتحسينيات.

كما أن لمبدأ حرمة المسكن علاقة بالضروريات والحاجيات، فإن له علاقة وثيقة بالتحسينيات أيضاً، وهذا ما سأبينه في المطلب على النحو الآتي:

المقاصد التحسينية: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁽³⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21، 31-33.

(2) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص213-215.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص22.

وتجري المقاصد التحسينية في العبادات: كتشريع الطهارات، وستر العورة، والتحلي بالزينة، والتقرب بالنوافل، وفي العادات: كالتحلي بآداب الأكل والشرب، وتجنب الخبائث والنجاسات من المأكولات والمشروبات، وفي المعاملات: كمنع بيع النجاسات، ومنع بيع فضل الماء والكلاء، وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد، وتحريم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد⁽¹⁾.

ومن مكمّلات المقاصد التحسينية: آداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، والإنفاق من طيبات المكاسب، واختيار الأفضل في العقيدة والأضحية، وغير ذلك⁽²⁾.

وقد دلت النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ على رعاية الشريعة الإسلامية للمقاصد التحسينية، ومنها: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا كُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽³⁾، وجاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة ؓ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)⁽⁴⁾.

وأما أهمية المقاصد التحسينية فهي تتجلى فيما يأتي:

1- خدمة المقاصد الحاجية ونكميلها؛ إذ قد يلزم من اختلال المقاصد التحسينية اختلال المقاصد الحاجية بوجه ما.

2- تعتبر التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها إما أن تكمل الضروري مباشرة أو تكمل الحاجي، فإذا كملت الحاجي، فالحاجي مكمل للضروري، ومكمل المكمل مكمل⁽⁵⁾.

4- تساعد المقاصد التحسينية على ظهور حال الأمة الإسلامية بأبهى الصور وأكملها وأجملها، وتظهر رقي أخلاقها، فيساعد على العيش في ظلها بأمان واطمئنان، كما يشجع على رغبة الانتماء إليها أو التقرب منها⁽⁶⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص22-23.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص25.

(3) سورة المائدة، الآية: (6).

(4) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ؓ، رقم الحديث: (8952)، ج14، ص512-513، واللفظ له، قال محققه شعيب الأرنؤوط، وآخرون: "صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث". وفي رواية مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ)، موطأ الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: (8)، ج2، ص904. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، رقم الحديث: (4221)، ج2، ص670، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص464.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص31، 33، 42.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص243.

ومما يمثل التحسينيات في مجال العادات التحلي بمكارم الأخلاق⁽¹⁾، ولعل من أهمها مراعاة آداب دخول بيوت الآخرين⁽²⁾، فقد بلغ من حرص الشريعة الإسلامية السمعاء على احترام حرمة المسكن وصيانة حرمت أهله وأعراضهم، أنها ضربت أروع الأمثلة في الرقي الأخلاقي في احترام هذا المبدأ، حيث إنها لم ترشدنا إلى الاستئذان فحسب، وإنما أرشدتنا إلى مراعاة جملة من المبادئ والآداب الأخلاقية الرفيعة التي جاءت ضابطة للاستئذان ودخول البيوت، مما يجعل بل يكمل هذا المبدأ، ولكثرة هذه الآداب سأقتصر على التمثيل لها بما يأتي:

1- حددت الشريعة الإسلامية كيفية الاستئذان، فالأصل أن يكون باللفظ، وصورته الشرعية: أن يقول المستأذن: السلام عليكم أَدْخُلُ؟ أو أَدْخُلُ فلان؟⁽³⁾، ومستند ذلك ما جاء عن رِيعِي بن حِرَاشٍ⁽⁴⁾ رضي الله عنه، أنه قال: (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ)⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص22-23.

(2) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص90.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج6، ص413، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، 1412هـ، 1992م. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، (ت: 684هـ)، الذخيرة، ج13، ص295، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1994م. النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص619. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص159، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(4) هو: ريعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني العبسي الكوفي، يُكنى أبو مريم، من التابعين، إمام، قدوة، ولي، حافظ، حجة، أخو العبد الصالح مسعود، الذي تكلم بعد الموت، ثقة في الحديث، سمع من: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، روى عنه: أبو مالك الأشجعي، وحصين بن عبد الرحمن، ومنصور ابن المعتمر، وغيرهم، توفي في ولاية الحجاج بن يوسف بعد الجماجم، وقيل: توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل غير ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص359-362. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص179.

(5) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب كيف الاستئذان، رقم الحديث: (5177)، ج7، ص478-479، واللفظ له. النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف يستأذن، رقم الحديث: (10075)، ج9، ص126. قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح". النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص619. وقال ابن قيم الجوزية: "صحيح". ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2، ص392، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:27، 1415هـ، 1994م. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج3، ص270.

والحقيقة أن لكل قوم عرفهم في العبارة في الاستئذان⁽¹⁾، ففي الماضي كان الناس يستأذنون بالسلام؛ لأن البيوت لم يكن عليها يومئذ أبواب، أما في الوقت الحاضر وبعد أن استحدث الناس الأبواب تامة الستر، المحكمة الإغلاق، وسكنوا في الطوابق، واستخدموا الأجراس الكهربائية على أبوابهم، تركوا الاستئذان بالسلام وأصبح دق الباب أو قرع الجرس الكهربائي، ونحو ذلك مما تعارف عليه الناس يقوم مقام الاستئذان بالكلام سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً⁽²⁾، وقد ثبتت مشروعية دق الباب في السنة النبوية، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا)⁽³⁾، فهذا الحديث صريح في مشروعية دق الباب، ولم يدل على أن الدق كان بآلة أو بغير آلة، فيدل على مشروعية دق الأبواب بأي وسيلة كان⁽⁴⁾.

2- أمرت الشريعة الإسلامية المستأذن ألا يقف بوجهه مباشرة أمام باب البيت، وإنما يقف عن يمين أو يسار الباب؛ لتلا يقف نظره على عورات أهل البيت فيرى ما لا يحل له أن يرى، أو يقع نظره على ما يكره أهل البيت اطلاع أحد عليه من خصوصياتهم⁽⁵⁾، وقد كان هذا الأدب الرفيع من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، حيث جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن بسر⁽⁶⁾ رضي الله عنه، أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج4، ص176.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص327. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص216، 218. الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص29-30. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج18، ص206-207، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ط:2، 1418هـ. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج6، ص1394، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط:1، (1393هـ، 1973م)، (1414هـ، 1993م). المقدم، الأدب الضائع، ص53-54.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، رقم الحديث: (6250)، ج8، ص55، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، رقم الحديث: (2155)، ج3، ص1697.

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص36.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص220. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص34.

(6) هو: عبد الله بن بسر المازني الحمصي، من مازن بن منصور، يُكنى أبو بسر، وقيل: أبو صفوان، له ولأبويه وأخويه: عطية والصماء صحبة، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه وأخيه، وقيل: عن عمته، روى عنه الشاميون، منهم: خالد بن معدان، وسليم بن عامر، ولقمان بن عامر، وآخرون، يقال: إنه ممن صلى القبلتين، توفي بحمص سنة 88هـ، وهو ابن 94 سنة، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بالشام بحمص من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص20-21. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص874.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَقْضَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، "وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور" (1).

3- حددت الشريعة الإسلامية عدد مرات الاستئذان، حيث ورد الاستئذان في القرآن الكريم غير مقيد بعدد، إلا أن السنة الصحيحة قد بينت أن الاستئذان يكون ثلاث مرات إلا إذا أُذُن له قبل ذلك، ولا يزيد على الثلاث، فإن لم يؤذن له بعد الثلاث انصرف (2)، وفي الاستئذان ثلاث كمال الاستئذان (3)، وينبغي أن لا تكون مرات الاستئذان متتالية، بل لا بد من فاصل يفصل بين كل مرة وأخرى؛ حتى لا تكون جميعها في حكم واحد (4)، وفضل الحنفية في مدة الانتظار بين كل استئذان وآخر، فقالوا: "ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الأكل والمتوضئ والمصلي أربع ركعات" (5).

والأصل في عدد مرات الاستئذان: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى (6) كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ (7): وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ،

-
- (1) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم الحديث: (5186)، ج7، ص484-485. قال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج3، ص272.
- (2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص413. القرافي، الذخيرة، ج13، ص295. النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص618-619. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص159.
- (3) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي، (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، ج8، ص31، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1420هـ.
- (4) الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص357. القمي النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ج5، ص177.
- (5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص413.
- (6) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن الأشعر، حليف لسعيد بن العاص، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وقدم مع أهل السفينتين والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، ولاه عمر بن الخطاب البصرة فبقي إلى صدر من خلافة عثمان، وافتتح الأهواز، ولم يزل على الكوفة حتى قُتل عثمان، ثم عزله علي عن البصرة، فانتقل إلى مكة ومات فيها، وقيل: مات بالكوفة، سنة 42هـ، وقيل غير ذلك. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1762-1764. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج6، ص299.
- (7) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، اسمه: تيم اللات، وقيل: تيم الله بن ثعلبة، يُكنى أبو المنذر، كناه بها الرسول صلى الله عليه وسلم، ويُكنى أبو الطفيل، كناه بها عمر بن الخطاب بابنه الطفيل، سيد القراء، شهد أبي العقبه الثانية، ويدرأ والمشاهد كلها، وقال عنه عمر: أبي سيد المسلمين، أول من كتب للرسول صلى الله عليه وسلم، روى عنه: ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وابنه الطفيل، وغيرهم، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة 22 في خلافة عمر، وقيل: سنة 30 في خلافة عثمان. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص180-182. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص168.

فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ⁽¹⁾، والحكمة من كون الاستئذان ثلاث مرات: أن الغالب من الحديث أنه إذا كُرِّرَ ثلاث مرات سُمِعَ وفُهِمَ، فكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا تحدث أعاد الكلام ثلاث مرات حتى يفهم، وكذلك إذا سلم⁽²⁾، فعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا)⁽³⁾، وعليه فربما لا يسمع أهل البيت في المرة الأولى؛ لانشغالهم بأمر معين، وفي الثانية كذلك، فتكون الثالثة أولى ما حد في الاستئذان⁽⁴⁾، قال علي رضي الله عنه: «الْأُولَى إِعْلَامٌ، وَالثَّانِيَةُ مُؤَامَرَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ عَزْمَةٌ، إِمَّا أَنْ يُؤَدَّبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُرَدُّوا»⁽⁵⁾.

4- يجب على المستأذن ألا ينظر من الباب إن كان مفتوحاً أو من أي فتحة منه إلى داخل البيت؛ حتى لا يقع بصره على عورات أهل البيت، فإن فعل ذلك يحق لصاحب البيت منعه⁽⁶⁾، كما ينطبق هذا المبدأ في عصرنا الحاضر على العدسات الزجاجية (العين السحرية) التي تثبت في أبواب المنازل، ومستند ذلك: ما جاء عن سهل بن سعد⁽⁷⁾ رضي الله عنه، قال: (اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنْ مَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ)⁽⁸⁾.

5- إذا كان رد صاحب البيت صريحاً بعدم السماح للمستأذن بالدخول، فيجب عليه الانصراف غير غضبان، ويكره جلوسه عند الباب وإحاحه في الدخول، فربما كان أهل البيت في حال لا يسمح لهم باستقبال أحد، فإن للناس حاجات وأشغال في بيوتهم، فلو جلس المستأذن على الباب وألح في الدخول لضاق ذرعهم وشغل قلوبهم وأقلق راحتهم، ولأدى ذلك إلى الحقد والعداوة والكرهية في قلوبهم، لذا

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم الحديث: (6245)، ج8، ص54، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث: (2153)، ج3، ص1694.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص215.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم الحديث: (6244)، ج8، ص54، وأخرجه في كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم الحديث: (94)، ج1، ص30.

(4) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص1708. الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص357.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، كم مرة يُستأذن، رقم الأثر: (25969)، ج5، ص268، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1409هـ.

(6) النووي، المجموع شرح المذهب، ج4، ص618-619. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص220.

(7) سبقت ترجمته، ص48.

(8) سبق تخريجه، ص48.

فالانصراف أفضل له من الإلحاح في الدخول⁽¹⁾، والأصل في ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

وعليه فإن مبدأ حرمة المسكن يحقق مقصداً تحسينياً مهماً من خلال تشريع جملة من الآداب الشرعية التي يجب مراعاتها قبل دخول بيوتات الآخرين، ومما لا شك فيه أن فوات المقاصد التحسينية، وإن كان لا يخل بأصل المقاصد الضرورية، إلا أنه يخرج حياة الناس عن النهج السليم الذي تقتضيه العادات الفاضلة والفطر المستقيمة، وبالتالي فإن مراعاة المقاصد التحسينية يعود بالنفع على المقاصد الحاجية والضرورية؛ لأن المقاصد التحسينية تكمل الحاجية، والحاجية تكمل الضرورية، وعليه فإن مراعاة آداب الاستئذان يعمق علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية.

خلاصة القول: خلّصت الباحثة مما سبق بيانه إلى أن لمبدأ حرمة المسكن ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية، ففي الأصل أنه يحقق مقصداً حاجياً، يتمثل في التوسعة على الخلق والتيسير عليهم ورفع الضيق والحرص عنهم داخل مساكنهم، كما أنه يحقق مقصداً تحسينياً يزيد في تكميل وتحسين وتزيين المقصد الحاجي الذي حققه، وذلك من خلال الالتزام بآداب الاستئذان، ومما لا شك فيه أن التحسينيات ومكملاتها من مكملات الحاجيات، والحاجيات ومكملاتها من مكملات الضروريات، فتكون التحسينيات ومكملاتها مكملّة للضروريات أيضاً؛ لأن المكمل للمكمل مكمل⁽³⁾، وعليه فإن جميع ما يحققه مبدأ حرمة المسكن من مصالح حاجية وتحسينية يرجع بالحفظ على الضروريات الخمس، وقد أثبتت الدراسة الدور البارز الذي استطاع مبدأ حرمة المسكن تحقيقه من خلال تكميل العديد من وسائل حفظ الضروريات الخمس من جانبي الوجود والعدم.

وتخلص الباحثة في نهاية الباب إلى أن للمسكن حرمة مصونة شرعاً وقانوناً، وعندئذ يكون انتهاكها انتهاكاً لغاية شرعية وقانونية.

المقارنة: من خلال العرض السابق لتقرير مبدأ حرمة المسكن في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تجد الباحثة بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أبرزها:
أولاً: أوجه الاتفاق:

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تقرير مبدأ حرمة المسكن بشكل عام، وأن حرمة المسكن من الحقوق الأساسية للصيقة بشخصية الإنسان.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص124-125. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص228. الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج2، ص614. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص38.

(2) سورة النور، الآية: (28).

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص25. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص95.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- يُظهر الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إقرار مبدأ حرمة المسكن من خلال تمييز الشريعة الإسلامية في إقرارها لهذا المبدأ، ومن أبرز الأمور التي تميزت بها في ذلك ما يأتي:
- 1- لما أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المسكن لم تجعله مادة قانونية بحتة يجب احترامها، وأي إخلال بذلك يُلحق بالفاعل الجزاء المقرر، كما جاء في التشريعات الوضعية، وإنما بلغت الشريعة الإسلامية في تقريرها لحرمة المسكن مبلغاً عظيماً تميزت به على سائر الدساتير والقوانين الوضعية، حيث إنها جعلت احترام حرمة المسكن عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله ﷻ.
 - 2- يتميز مبدأ حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي بعلاقته الوثيقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم في العاجل والآجل، حيث أظهرت الدراسة أن احترام مبدأ حرمة المسكن يحقق مقصداً حاجياً ومقصداً تحسينياً، يعودان بالنفع على المقاصد الضرورية، من خلال تكميل العديد من وسائل حفظ الضروريات، سواء بحمايتها وخدمتها وظهورها على أتم الوجوه وأكملها، أو بسد الذرائع التي تؤدي إلى الإخلال بالمقصود منها.
 - 3- تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في أنها لما أوجبت الاستئذان الذي هو من أهم المبادئ المقررة لحماية حرمة المسكن لم توجهه على الأجانب عن البيت فحسب، بل أوجبه على أهل البيت أنفسهم، كوجوب استئذان الرجال قبل دخولهم أماكن تواجد محارمهم من أمهات وأخوات وبنات بالغات، كما أوجبه على الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم والخدم في دخولهم حجرات نوم والديهم ومخدوميهم في أوقات معينة، وشددت الحرمة في هذه الأوقات.
 - 4- تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في أنها لما شرعت الاستئذان لصيانة حرمة المسكن أحاطته بسياج من الآداب الأخلاقية الرفيعة التي تعمق التأكيد على أن الشريعة الإسلامية الغراء قد بلغت في مراعاتها لحرمة المسكن أتم وجوه الرعاية، علاوة على أن مراعاة هذه الآداب يُظهر مبدأ حرمة المسكن بأبهى صورته وأكملها وأجملها.

الباب الثاني: انتهاك حرمة المسكن: صورته، والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بناءً على ما سبق أن للمسكن حرمة محترمة ومصونة شرعاً وقانوناً، فإن دخول مسكن الغير أو البقاء فيه، أو التلصص والتجسس على ما بداخله دون إذن أصحابه يُعدُّ انتهاكاً لغاية شرعية عظيمة، بالإضافة إلى أنه انتهاكٌ لحماية دستورية حرص الدستور على النص عليها بين نصوصه، وبالتالي فإن ذلك يُشكل جريمة بحق صاحب المسكن؛ لما في هذه الأفعال من انتهاك لحرمة⁽¹⁾ مسكنه بكشف عوراته واقتحام خصوصياته وأسراره، وبالتالي فهو يُشكل اعتداءً على حرية الإنسان الشخصية، فقد سبق القول بأن حرمة المسكن من متمات الحرية الشخصية، وعليه فإن الحديث عن حرمة المسكن يستوجب الحديث عن انتهاك حرمة، لذا سأتناول في الباب صور انتهاك حرمة المسكن، والقيود الواردة عليها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وسيتّم استعراض الباب من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، والاستثناءات الواردة على ذلك.

الفصل الثاني: انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس، والاستثناءات الواردة على ذلك.

(1) انتهاك الحرمة: تناؤلها بما لا يحل. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (نَهَك)، ج4، ص1613. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (نَهَك)، ج5، ص364.

الفصل الأول: انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، والاستثناءات الواردة على ذلك.

إن أي دخول غير مشروع لأي مسكن أو البقاء فيه بدون إذن أصحابه يُشكل جريمة، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود التي تجيزه لسبب أو لآخر في أوقات محددة، وضمن ضوابط وشروط معينة، لذا لا بدّ من تخصيص الفصل للحديث عن جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، وما يرد على ذلك من استثناءات، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ويشتمل الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، وعقوبتها، وحق الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: الظروف الاستثنائية لإباحة المساس بحرمة المسكن بالدخول.

المبحث الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، وعقوبتها، وحق الدفاع الشرعي.

يُشكل انتهاك حرمة المسكن جريمة، وإذا استوفت هذه الجريمة أركانها وعناصرها يستحق فاعلها الجزاء المقرر لها، وسأتحدث في المبحث عن جريمة انتهاك حرمة المسكن من حيث: صفة الجاني، وأركان الجريمة، وعقوبتها، وحق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل من الناحيتين الشرعية والقانونية في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: صفة الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن.

تختلف جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين تبعاً لاختلاف صفة الجاني الذي يقوم بانتهاك هذه الحرمة، وتتمثل في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الجاني شخصاً عادياً.

الصورة الثانية: أن يكون الجاني موظفاً عاماً.

وعليه فإن كون الجاني شخصاً عادياً يعني أن يكون الجاني أي فرد من أفراد المجتمع بصفته العادية، وهذا واضح ولا يحتاج إلى تفصيل، أما إذا كان الجاني موظفاً عاماً، فإن ذلك يتطلب بيان المراد بالموظف العام كلقب، ولأن إطلاق مصطلح "الموظف العام"، ينصرف إلى معانٍ عديدة، وجدت الباحثة أفضلية تخصيص المطلب لإزالة الغموض عن هذا المصطلح من خلال بيان حقيقة الموظف العام المراد في الدراسة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الموظف العام في الفقه الإسلامي.

لم يشتهر عند فقهاء الشريعة الإسلامية الأقدمين -رحمهم الله- استخدام مصطلح "الموظف العام"، لكنهم استخدموا مصطلحاً آخر يحمل المعنى ذاته المراد من مصطلح "الموظف العام"، وهو كل من يلي ولاية عامة⁽¹⁾، ويقصد بالولاية العامة: "ما يقوم به الإمام أو نائبه من التصرفات النافذة في شؤون رعيته"⁽²⁾، ويُمكن القول بأنها: "الولاية على أشخاص غير معينين، كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين"⁽³⁾، ومما لا شك فيه أن الولاية التي يرأسها الإمام أو رئيس الدولة ينبثق عنها ولايات عامة أخرى؛ لأن رئيس الدولة لا يستطيع مباشرة وتنظيم جميع أمور الدولة وحده، لذا كان لا بدّ من وجود

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج44، ص70، الناشر: الأجزاء: (1-23)، دار السلاسل، الكويت، ط:2، الأجزاء: (24-38)، مطابع دار الصفاة، مصر، ط:1، الأجزاء: (39-45)، طبع الوزارة، الكويت، ط:2، (1404-1427هـ).

(2) النمر، نمر محمد الخليل، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ص53، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، د.ط، د.ت.

(3) قلعجي، وقتبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: (ولي)، ص510.

جماعة من الموظفين ليساعده في ذلك⁽¹⁾، وعليه تنتوع الولاية العامة إلى أنواع متعددة، وهي: الإمامة العظمى، الوزارة، الإمارة على البلدان، الإمارة على الجهاد، الولاية على حروب المصالح، ولاية القضاء، ولاية المظالم، ولاية النقابة على ذوي الأنساب، الولاية على إمامة الصلوات، الولاية على الحج، ولاية الصدقات، ولاية الفياء والغنائم، ولاية الجزية والخراج، وولاية الحسبة⁽²⁾، ونظراً لتغير هذه المسميات عنها في الوقت الحاضر، فعلى سبيل المثال: من أبرز الجهات الحكومية التي تقوم ببعض أعمال الحسبة في الوقت الحاضر الشرطة بمسمياتها ومهامها المتعددة، فمن أهم المهام التي تقوم بها الشرطة: حفظ الأمن العام، والقيام ببعض وظائف الحسبة، ومكافحة الجرائم، وحفظ الأمن السياسي⁽³⁾، واجتنباً للإطالة في تفصيل هذه المسميات وما حل مكانها في الوقت الحالي، سأعتمد في بيان مفهوم الموظف العام المقصود في الدراسة على ما جاء في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: الموظف العام في القانون الوضعي.

لم يورد المشرع الفلسطيني تعريفاً شاملاً ومحددًا للموظف العام يسري على جميع الموظفين في الدولة، فتعريف الموظف العام الذي نص عليه القانون الإداري يختلف عن تعريف الموظف العام الذي نص عليه قانون العقوبات النافذ، وهكذا، وعليه فقد نص المشرع الفلسطيني على تعريف الموظف العام في الفقرة (8) من المادة (1) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، حيث جاء فيها: "الموظف: ويقصد به الموظف أو الموظفة، وهو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها"، ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر مدلول الموظف العام على فئة معينة من الموظفين العموميين دون غيرهم، وهؤلاء يتم تعيينهم ضمن شروط معينة تحكمهم، بينما لا تسري أحكام هذا القانون على فئة أخرى من الموظفين الذين تحكمهم أنظمة خاصة بهم، كموظفي البلديات والمجالس المحلية والقروية ونحوهم⁽⁴⁾، كما عرّف المشرع الفلسطيني الموظف في الفقرة (26) من المادة (1) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية: حيث جاء فيها: "الموظف: كل من يعمل في القطاع العام أو الخاص أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المحلية

(1) النمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ص53.

(2) جاءت هذه التقسيمات وما يتفرع عنها من تقسيمات فرعية مفصلة في كتابي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للمواردي، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ومن الصعوبة تحديد الصفحات التي اختصت بهذه الموضوعات؛ لأن كل كتاب منهما عالج الموضوع من بداية الكتابة إلى منتهاه.

(3) عبد السلام، فاروق، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ص43، الناشر: دار الصحو، القاهرة، مصر، ط:1، 1408هـ، 1987م.

(4) عمرو، عدنان، مبادئ القانون الإداري الفلسطيني، نشاط الإدارة ووسائلها، ص203-204، الناشر: المطبعة العربية الحديثة، القدس، فلسطين، د.ط، 2002م.

والأهلية أو الجمعيات أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم"، ومما يُلاحظ على هذا التعريف أنه أوسع مدلولاً من سابقه، ولعل أخص وأقرب ما يخدم موضوع الدراسة تعريف الموظف العام الذي نص عليه قانون العقوبات النافذ، حيث إنه حدد تعريف الموظف العام للجرائم التي تقع على الإدارة العامة على سبيل الحصر، فقد نصت المادة (169) منه على أنه: "يُعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

وخلاصة القول: بناءً على ما سبق يُمكن الخروج بضابط يحدد الموظف العام المقصود في هذه الدراسة في عصرنا الحالي، وهو: كل موظف ينتمي إلى جهة حكومية منوط بها شغل بعض الوظائف التي تتطلب دخول مساكن الأفراد في بعض الأحيان لسبب أو لآخر، ومن ذلك: أفراد السلطة العامة بمسئولياتهم المتعددة، ومن أهم الوظائف التي يتولونها: حفظ الأمن والنظام العام في المجتمع⁽¹⁾، والتفتيش، ونحو ذلك، كما يُمكن التمثيل للموظف العام بأفراد الدفاع المدني⁽²⁾، وموظفي البلديات، وموظفي التبليغات والمحاكم، ونحوهم ممن تتطلب طبيعة وظائفهم دخول المساكن في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين.

لأي جريمة من الجرائم بصفة عامة نوعان من الأركان، وهما:

النوع الأول: أركان عامة: وهي الأركان التي تشترك فيها جميع الجرائم دون استثناء.

النوع الثاني: أركان خاصة: وهي الأركان التي تتفرد بها كل جريمة على حدة، بحيث لا يتم العقاب إلا بتوافرها، مثل: ركن الأخذ خفية في جريمة السرقة، ونحو ذلك.

وبذلك يظهر الفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة: بأن الأركان العامة واحدة في جميع الجرائم، أما الأركان الخاصة فهي تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة⁽³⁾، وعليه تنحصر الأركان العامة للجريمة في ثلاثة أركان، وهي:

(1) نصت المادة (1/84) من القانون الأساسي على أن: "قوات الأمن والشرطة قوة نظامية، وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

(2) نصت المادة (2) من قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم (3) لسنة 1998م، على تعريف الدفاع المدني بقولها: "يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة، وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى".

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون الوضعي)، ج1، ص111، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الركن الأول: الركن الشرعي أو القانوني للجريمة: وهو أن يكون هناك نص شرعي أو قانوني يحظر الفعل، ويقرر عقوبة له.

الركن الثاني: الركن المادي للجريمة: وهو المظهر الخارجي للجريمة، ويتحقق بإتيان الفعل المكون للجريمة سواء أكان فعلاً أو تركاً، والنتيجة التي يصيبها، وعلاقة السببية بينهما.

الركن الثالث: الركن الأدبي (المعنوي عند القانونيين) للجريمة: وهو قصد الجاني في ارتكاب الفعل، أي أن يكون الجاني مكلفاً ومسؤولاً عن جريمته⁽¹⁾، وعليه سأحدث في المطلب عن أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من خلال تطبيق الأركان العامة للجريمة عليها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء في الفقه الإسلامي.

تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية وبالأخص المتقدمون منهم عن جريمة انتهاك حرمة المسكن من غير تنصيب على أركانها كما فعل شراح القوانين الوضعية، إلا أن ذلك لا يعني أن هؤلاء الفقهاء غفلوا عن هذه القضية، أو أن هذه الأركان غير موجودة عندهم، وإنما هي موجودة ضمناً من خلال حديثهم عن أحكام وجزئيات المسألة، ومن هذا المنطلق، وبناءً على ما سبق بيانه من أركان عامة للجريمة، فإن جريمة انتهاك حرمة المسكن كغيرها من الجرائم لا بد أن يتوافر فيها ثلاثة أركان رئيسية، سأبينها بالشرح الموجز على النحو الآتي:

الركن الأول: الركن الشرعي (النص الشرعي): من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي⁽²⁾، وعليه يتمثل الركن الشرعي لجريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول غير المشروع في الشريعة الإسلامية في النصوص الشرعية التي جاءت تنهى عن دخول مساكن الغير بغير إذنهم، سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية، حيث إن النهي الوارد في هذه النصوص نهي عام يشمل جميع الداخلين، سواء أكانوا أشخاصاً عاديين أم من السلطة العامة وموظفيها، وهذه النصوص كثيرة ومتنوعة، وقد سبقت الإشارة إليها في الباب السابق؛ لذا أحيل عليها تجنباً للتكرار.

الركن الثاني: الركن المادي (الفعل الإجرامي): يتحقق الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن بفعل دخول المسكن بمعناه السابق تقريره في الباب السابق، كما يتحقق بالبقاء في المسكن دون إذن أصحابه، ولقيام هذا الركن لا بد من توافر ثلاثة عناصر رئيسية، وهي:

العنصر الأول: أن يكون هنالك دخول فعلي للمسكن، وكذا البقاء فيه والامتناع عن الخروج.

العنصر الثاني: أن يكون الدخول أو البقاء في مسكن بحوزة الغير.

(1) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 62-63. أبو زهرة، الجريمة، ص 133. عودة، التشريع

الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 110-111.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 116.

العنصر الثالث: أن يكون الدخول أو البقاء في المسكن عدواناً، أي دون علم ورضا صاحب المسكن، وبدون أي مسوغ شرعي آخر⁽¹⁾، وقد يكون الدخول قد تم بعلم ورضا صاحب المسكن، إلا أنه رفض بعد ذلك بقاء الشخص في مسكنه، كما في الحالة الثانية.

وعليه فإن وجود هذه العناصر يحقق اكتمال الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن، ويضاف إليها عنصر آخر في حال كان الجاني عاملاً في الوظيفة العمومية، وهو أن يكون هذا الأخير قد قام بانتهاك حرمة مسكن أحد أفراد المجتمع بالدخول أو البقاء في غير الأحوال المرخص بها شرعاً بصفته الرسمية، أي اعتماداً على سلطة وظيفته.

وقد يكمل الجاني جريمته فتعتبر تامة، وقد لا يكملها لسبب أو لآخر فتعتبر غير تامة⁽²⁾، وعليه فقد يدخل الجاني إلى مسكن الغير أو أحد ملحقاته، ولكن يتم القبض عليه قبل إتمام الدخول، وبذلك لا يتم اكتمال الركن المادي للجريمة، وإنما يُعتبر فعله شروعاً⁽³⁾ في جريمة انتهاك حرمة المسكن، فيتحقق الشروع في جريمة انتهاك حرمة المسكن بالفعل، أي بالدخول الفعلي للمسكن، لا بمجرد النية أو القول⁽⁴⁾، ولكن دون إتمام الجريمة (فعل الدخول)⁽⁵⁾.

(1) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص 224-225.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 342.

(3) لا بدّ من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية هي أول من عرف الشروع في الجرائم، إلا أنها عالجت بطريقتها الخاصة، فلم يُعبر فقهاء الشريعة عن ذلك بالشروع في الجريمة كما جاء في القوانين الوضعية الحديثة، وإنما عبروا عنه بمصطلح: "الجريمة غير التامة"؛ لأن الجرائم التي لم تكتمل طالما نتج عنها معصية فلا داعٍ إلى تسميتها بجرائم الشروع؛ لأن ما تم منها يُشكل بحد ذاته جريمة تامة، وبالتالي لو أطلقت الشريعة على الجرائم التي لم تتم لفظ "الشروع"، فإنها لم تضيف شيئاً جديداً، وكان ذلك إطلاق تسمية جديدة على بعض جرائم التعزير؛ لأن الشروع يندرج ضمن الجرائم التي يُعاقب عليه بالعقوبات التعزيرية، ومما لا شك فيه أن مجال العقوبات التعزيرية عام وشامل، فهي غير مقدرة، وإنما يترك أمر تقديرها لولي الأمر، فله سلطة واسعة في تقديرها من حيث التخفيف أو التشديد بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما أنها تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وبالتالي فلا حاجة لتخصيص باب معين من أبواب الفقه للحديث عن الشروع في الجرائم. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 343-346.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26، ص 93.

(5) تظهر معالجة الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- لقضايا الشروع في الجرائم واضحة جلية في مؤلفاتهم، وأمثلة لذلك اختصاراً بحديثهم عن الشروع في جريمة السرقة؛ لصلته بموضوع الدراسة بوجه ما، وعليه فإذا دخل السارق الحرز وجمع المسروق، إلا أنه لم يتمكن من إخراج المسروق من الحرز، فلا قطع عليه؛ لأن السرقة لا تكتمل إلا بإخراج المسروق من الحرز، إلا أن ما قام به من أفعال يُشكل شروعاً في جريمة السرقة يستحق عليه عقوبة تعزيرية، وهذا باتفاق الفقهاء. السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 147. الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 101. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 345. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 281. وبالتالي فإن الأفعال غير التامة لأي جريمة وإن كانت تنفي العقوبة الأصلية المقررة لتلك الجريمة كالعقوبة الحدية وغيرها، إلا أنها تُشكل جريمة تامة تستوجب عقوبة تعزيرية، وبالتالي فإن من يدخل مسكناً بقصد السرقة، يكون قد ارتكب جريمة انتهاك حرمة=

الركن الثالث: الركن الأدبي (القصد الجنائي أو المسؤولية الجنائية): إن جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير من الجرائم العمدية، وبالتالي لا يتحقق الركن الأدبي لهذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ومستند ذلك: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...) (1).

ولا يتحقق الركن الأدبي لجريمة انتهاك حرمة المسكن، إلا بتوافر عناصر القصد الجنائي الآتية: أولاً: العلم: ويشتمل على أمرين:

1- العلم بالتحريم كحكم تكليفي، وهنا لا يعذر المسلم الذي يعيش في دار الإسلام بالجهل بالحكم الشرعي، ويتحقق ذلك بأن يأتي الجاني الفعل المتمثل في انتهاك حرمة مسكن الغير وهو يعلم أنه محرم شرعاً، ويعارضه صاحب المسكن، ولا مسوغ شرعي له، أما إذا قام بالفعل وهو لا يعلم أنه محرم فتنتفي المسؤولية؛ لعدم اكتمال القصد.

2- جهله بأن المكان مسكن، وظنه أنه غير مسكون، وهذا يعذر بشروط (2)، والأصل في عنصر العلم: ما جاء عن النعمان بن بشير (3) رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الْحَالِلُ بَيْنَ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَيَبْنِيهِمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ انْقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ...) (4).

=المسكن. أبو زهرة، الجريمة، ص276. والحقيقة أن أي جريمة سرقة لمسكن معين سواء تمت أم لم تتم ينجم عنها جريمة انتهاك لحرمة المسكن، إلا أن الجريمة إذا تمت فيعاقب عليها بقطع اليد؛ لكونها الأقوى والأظهر في المقصد لما ترتب عليها من نتائج، أما إذا لم تتم لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك الفعل يُشكل شروعاً في جريمة السرقة، بالإضافة إلى أنه يُشكل جريمة أخرى تامة، وهي انتهاك حرمة المسكن، وعليه فالشروع في جريمة انتهاك حرمة المسكن يُشكل جريمة يُعاقب عليها شرعاً، بالإضافة إلى أن كل جريمة سرقة لمسكن ينتج عنها انتهاك لحرمة ذلك المسكن، سواء أتمت السرقة أم لم تتم، لكن إذا تمت الجريمة فيعاقب عليها بقطع اليد، أما إذا لم تتم فيعاقب عليها عقوبة تعزيرية.

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (1)، ج1، ص6، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث: (1907)، ج3، ص1515.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص392. الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص225.

(3) هو: النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي، يُكنى أبو عبد الله، ابن أخت عبد الله بن رواحة، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول، له ولأبويه صحبة، أمير، عالم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (114) حديث، وروى عنه: ابنه: محمد وبشير، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، قُتل في آخر سنة آخر سنة 64هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص411-412. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، ص310.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: (52)، ج1، ص20، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: (1599)، ج3، ص1219.

ثانياً: العمد: وذلك بأن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير أو أحد ملحقاته بالدخول غير المشروع بفعل إرادي مقصود دون اضطرار أو إكراه أو خطأ، أما إذا كان الفعل عن طريق الإكراه، كأن يحمله شخص على الدخول بالقوة، أو دخل بيتاً عن طريق الخطأ، فلا يتم بذلك القصد الجنائي لجريمة انتهاك حرمة مسكن الغير، وبالتالي لا تعتبر الجريمة موجودة؛ لأن الخطأ، والإكراه مرفوعان شرعاً⁽¹⁾، ومستند ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)⁽²⁾.

ثالثاً: العصيان: وذلك بأن يكون الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن مدركاً مختاراً، فمن المقرر شرعاً أن الجاني المسؤول عن الجريمة هو الإنسان المكلف⁽³⁾، ومستند ذلك: ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (زَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)⁽⁴⁾.

وعليه فإذا تحقق وجود هذه العناصر وجدت المسؤولية الجنائية عن جريمة انتهاك حرمة المسكن، وإذا فقدَ أحدها انعدمت المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء في القانون الوضعي.

تقوم جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بالدخول أو البقاء في القانون الوضعي على ثلاثة أركان رئيسة، وهي على النحو الآتي:

الركن الأول: الركن القانوني: لا يقوم الركن القانوني للجريمة في القانون الوضعي إلا بأمرين:

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص392. الهيميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص226.

(2) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: (2045)، ج1، ص659، واللفظ له. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الطلاق، رقم الحديث: (2801)، ج2، ص216، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج1، ص123.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص392.

(4) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: (4398)، ج6، ص451-452، واللفظ له. النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث: (5596)، ج5، ص265. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب من لم يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث: (2041)، ج1، ص658. الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم الحديث: (2350)، ج2، ص67، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج3، ص55.

1- وجود نص من نصوص التجريم والمعاقبة⁽¹⁾، استناداً إلى المبدأ الذي نصت عليه المادة (15) من القانون الأساسي، والذي يقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".
2- انتفاء قيام أي سبب من أسباب التبرير أو الإباحة⁽²⁾.

وعليه يتمثل الركن القانوني لجريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين في القانون الوضعي في النصوص القانونية الواردة في تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه، حيث جرم قانون العقوبات النافذ انتهاك حرمة المسكن بالدخول غير المشروع، أو البقاء في المسكن والامتناع عن مغادرته من قِبَل شخص عادي، وذلك بموجب نص المادة (1/347) منه، ويتحقق الركن القانوني لجريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول غير المشروع من قِبَل موظف عام في القانون الوضعي في النصوص القانونية الواردة في تجريم الفعل والمعاقبة عليه، والمتمثلة في نصوص القانون الجنائي بشقيه الإجرائي⁽³⁾ والموضوعي، وهي:

أولاً: المادة (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أن: "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها".

ثانياً: المادة (1/181) من قانون العقوبات النافذ، والتي نصت على تجريم انتهاك حرمة المسكن بالدخول غير المشروع من قِبَل موظف عام والمعاقبة على ذلك.

الركن الثاني: الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن بتوافر ثلاثة عناصر رئيسية، وهي على النحو الآتي:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي (الفعل)، بناءً على ما نصت عليه المادة (1/347) من قانون العقوبات النافذ، يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المسكن بإحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: السلوك الإيجابي: يتحقق السلوك الإيجابي في جريمة انتهاك حرمة المسكن بفعل الدخول، وذلك بصريح نص المادة (1/347) من قانون العقوبات النافذ، وبناءً على ذلك فإن ثمة عناصر لا بدّ من توافرها لتحقيق فعل دخول المسكن، وهي:

1- الدخول الفعلي إلى المسكن أو أحد ملحقاته، وذلك بتخطي حدود المسكن والظهور فيه، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الدخول، فيستوي أن يكون الدخول قد تم عن طريق باب المسكن أو

(1) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص103.

(2) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص103. حدد قانون العقوبات النافذ أسباب التبرير أو الإباحة في أربع حالات على سبيل الحصر، وهي: ممارسة الحق، وذلك بموجب نص المادة (59)، وتنفيذ القانون، وذلك بموجب نص المادة (61)، وإجازة القانون، وذلك بموجب نص المادة (62)، والدفاع الشرعي، وذلك بموجب نص المادة (341). الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص110-135.

(3) حيث إن الشق الإجرائي للقانون الجنائي يعد بمثابة السكة التي يسير عليها القانون الجنائي في تطبيق الأحكام العقابية المتمثلة في شقه الآخر، وهو الشق الموضوعي.

من النافذة أو عن طريق التسور أو كسر الباب أو بفتحه بمفتاح مصطنع، كما يعد دخولاً من يتجاوز باب الحديقة المحيطة بالمسكن.

2- أن يتم دخول المسكن أو أحد ملحقاته بطريقة غير قانونية، أي بغير علم ورضا صاحب المسكن، وبدون أي مسوغ قانوني آخر.

3- أن يكون الدخول إلى المسكن أو أحد ملحقاته تاماً، وبناءً على ذلك: إذا ضُبطَ الفاعل أثناء محاولته الدخول وقبل إتمامه، فإن فعله يعتبر شروعاً⁽¹⁾ لا يتحقق به الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن بصورته التامة.

4- أن يتم دخول مسكن بحوزة الغير، فمن يدخل مسكنه رغماً عن إرادة زوجته لا يعتبر فعله جريمة، وعليه لا يجوز للمؤجر أن يدخل مسكنه المؤجر للغير دون إذن المستأجر، حتى لو كانت مدة عقد الإيجار قد انتهت؛ لأن انتهاء مدة الإجارة لا تنفي أن للمستأجر يداً فعلية على المسكن ما دام فيه⁽²⁾.

كما يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المسكن التي يقترفها الموظف العام بصورته الإيجابية بفعل دخول الموظف العام مسكن أحد أفراد المجتمع بصفته الرسمية، لكن بطريقة غير مشروعة، أي في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وذلك بصريح نص المادة (1/181) من قانون العقوبات النافذ.

الصورة الثانية: السلوك السلبي: يتحقق السلوك السلبي لجريمة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل شخص عادي في دخول المسكن بعلم وموافقة صاحبه، إلا أن هذه الموافقة لم يعد لها أثر بعد إبداء صاحب المسكن إرادته بعدم بقاء هذا الشخص في مسكنه سواء صراحةً أو ضمناً، فبقاء هذا الشخص في المسكن رغماً عن إرادة صاحبه ورفض مغادرته يُشكل جريمة، ويمثل لذلك بالضيف الذي يدخل مسكن مضيفه أو أحد ملحقاته بإذن صاحب المسكن، إلا أنه يصر على البقاء في المسكن رغماً عن إرادة صاحبه، ففي هذه الحالة يتحقق الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن، ويكون حكمه كمن دخل

(1) عرف قانون العقوبات النافذ الشروع في المادة (68) منه بأنه: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جُنحة". وللشروع في القانون ثلاثة أركان، وهي: أن يكون هناك بدء في التنفيذ، وعدم تحقق النتيجة الجرمية، وتوافر القصد بارتكاب جناية أو جنحة. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ص239، الناشر: الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 2002م.

(2) السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص191. أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص462-464. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص327-328.

بغير إذن من البداية⁽¹⁾، وهذا ما صرحت به المادة (1/347) من قانون العقوبات النافذ، أما في حال كان الجاني موظفاً عاماً فلا تصریح لقانون العقوبات النافذ في المادة (1/181) بتجريم هذه الحالة، كما صرح بتجريم الشخص العادي في حال مكوثه في مسكن الغير دون إذن، وعليه ترى الباحثة أنه من المآخذ على المادة السابقة أنها جرّمت دخول الموظف العام مسكن الغير أو أحد ملحقاته دون رضائه، وفي غير الأحوال التي نص عليها القانون، ولم تجرم مكوثه في مسكن الغير أو في أحد ملحقاته دون رضاه وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون، وعليه إذا دخل الموظف العام مسكن أحد المواطنين في إحدى الحالات التي يجيزها القانون، كموظف الكهرباء، ثم امتنع عن مغادرة المسكن بعد انتهاء المهمة التي حضر من أجلها، فإن ذلك لا يُشكل جريمة انتهاك حرمة المسكن من الناحية القانونية.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة انتهاك حرمة المسكن بصرف النظر عن صفة فاعلها في الاعتداء على المسكن وانتهاك حرمة بدخوله دون مسوغ قانوني للدخول. العنصر الثالث: علاقة السببية: تتمثل علاقة السببية في جريمة انتهاك حرمة المسكن في الربط بين الفعل، وهو دخول المسكن دون مبرر، والنتيجة المترتبة على هذا الفعل، وهي الاعتداء على حرمة المسكن، وعليه فلولا فعل دخول المسكن سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام في غير الأحوال المصرح بها لما حصل الانتهاك، فيكون الانتهاك نتيجة لفعل الدخول.

الركن الثالث: الركن المعنوي: إن جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء فيه دون إذن أصحابه من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي العام، الذي عبّر عنه قانون العقوبات النافذ بلفظ "النية"⁽²⁾، ويقوم القصد الجرمي على عنصرين لا بدّ من توافرهما لدى الجاني، وهما على النحو الآتي:

أولاً: العلم: يتمثل عنصر العلم في جريمة انتهاك حرمة المسكن بأن يكون الجاني على علم أنه يدخل مسكن الغير أو أحد ملحقاته، أو يمكث في أي منهما دون رضا صاحب المسكن، وبالتالي ينتفي القصد الجرمي فيمن دخل مسكن غيره أو أحد ملحقاته عن طريق الخطأ، أو كمن دخل مسكن صديقه أثناء غيابه وهو يظن أنه لا يمانع ذلك⁽³⁾، ويُمكن التمثيل لذلك بمن اشترى مسكناً من غيره، ودفع

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص191. أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص463-464. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص328.

(2) نصت المادة (63) من قانون العقوبات النافذ على أن: "النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

(3) أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص464. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص195. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص328-329.

ثمنه كاملاً، إلا أنه دخله وهو ما زال في حوزة البائع ومسكوناً من قبله، وقبل أن يتم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري، ففي هذه الحالة لا يعتبر المشتري مقترفاً لجريمة انتهاك حرمة المسكن المصرح بها في المادة (347) من قانون العقوبات النافذ؛ لأنه جاهلٌ بأحكام القانون المدني التي لا تعترف بالعقد إلا بعد تسجيله في دائرة التسجيل العقاري المختصة، وبالتالي فإن جهله بحقيقة ملكية المسكن جعلته يظن خطأً أن المسكن له، وبالتالي ينتفي القصد الجرمي لدى الفاعل في هذه الحالة⁽¹⁾، ويتمثل عنصر العلم في حال كان الجاني موظفاً عاماً، بأن يدخل الموظف العام مسكن أحد المواطنين أو أحد ملحقاته وهو يعلم أنه يدخل المسكن بصفته الوظيفية، ورغماً عن إرادة صاحب المسكن، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ثانياً: الإرادة: تكمن إرادة الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن بأن يتم دخول مسكن الغير أو أحد ملحقاته أو المكوث في أي منهما بفعل إرادي مقصود من الجاني، أما إذا كان الداخل مُكْرَهًا أو مضطراً، كمن أُلجأته ضرورة إلى الدخول، كالهروب من حيوان مفترس يطارده، فتنتفي المسؤولية الجنائية في هذه الحالة⁽²⁾، ويتمثل عنصر الإرادة بالنسبة للموظف العام في دخول الموظف مسكن أحد الأفراد أو أحد ملحقاته بفعل إرادي مقصود، ولا يجوز له الاحتجاج بجهل أحكام القانون أو بالخطأ في تفسيرها، كما لا يجوز له من باب أولى الاحتجاج بأن السبب الذي حمله على ذلك أي اعتبار في إباحة الفعل، وعليه يستوي أن يكون قد دخل مسكن أحد الأفراد في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حرصاً منه على مصلحة الحكومة أو مصلحة المجتمع، أو بقصد حب الاستطلاع أو التجسس أو نحو ذلك⁽³⁾.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن.

إن انتهاك حرمة مسكن الغير سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام يُشكل نشاطاً إجرامياً محرماً يجب منعه وحظره، وبالنظر في خطورة هذه الجريمة لما لها من مساس بحرمان الآخرين وخصوصياتهم في بيوتهم، وانطلاقاً من مبدأ ترتيب الجزاء المقرر على كل من يرتكب محرماً، فإذا وقعت جريمة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل شخص عادي، أو إذا قام بها أحد الموظفين العموميين استغلالاً لسلطته الوظيفية، مستوفية لأركانها العامة وعناصرها الخاصة، فيجب أن ينال الفاعل العقوبة المقررة لذلك الفعل، وعليه سيكون محور الحديث في المطلب عن العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص298.

(2) أبو عيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص464. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص195. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص328-329.

(3) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، ص179-180.

مسكن الغير بالدخول أو البقاء غير المشروعين، سواء من قِبَلِ شخص عادي أو موظف عام، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء من قِبَلِ شخص عادي.
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقوبة انتهاك حرمة المسكن من قِبَلِ شخص عادي في الفقه الإسلامي.
قسّمت الشريعة الإسلامية الجرائم من حيث جسامتها وجسامة العقوبة المقررة لها إلى ثلاثة أنواع، وهي: جرائم توجب الحد⁽¹⁾، وجرائم توجب القصاص أو الدية⁽²⁾، وجرائم توجب التعزير⁽³⁾ (4).
وسأتناول في المسألة عقوبة انتهاك حرمة المسكن بالدخول من قِبَلِ شخص عادي بصورتها التامة، وغير التامة، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: عقوبة الجريمة التامة لانتهاك حرمة المسكن:

إن جريمة انتهاك حرمة المسكن سواء بالدخول دون إذن، أو بالدخول بإذن مع البقاء في المسكن رغماً عن إرادة صاحبه، من الجرائم التي لم يرد بشأن عقوبتها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وبالتالي فإن عقوبتها عقوبة تعزيرية، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾ عن شخص

(1) هنالك سبع جرائم توجب الحد في الشريعة الإسلامية، وهي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقه، والحراية، والردة، والبغي. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص79.

(2) هنالك خمس جرائم توجب القصاص أو الدية في الشريعة الإسلامية، وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجنابة على ما دون النفس عمداً، والجنابة على ما دون النفس خطأ، والقصاص والديات من الحقوق التي اجتمع فيها حق الله وحق العبد، ولكن حق العبد غالب. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص79.

(3) عرف الفقهاء -رحمهم الله- التعزير بتعريفات عديدة، أختار منها تعريف الشافعية، الذي يقضي بأن التعزير: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة". الشريبي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص522. وقد

ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفْتُ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ بَ وَهَجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكَ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾. سورة النساء،

الآية: (34)، ومن السنة: عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث:

(6848)، ج8، ص174، واللفظ له. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث: (1708)، ج3، ص1332. وأجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية التعزير ووجوبه في كل جريمة لا توجب الحد أو الكفارة، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، منهم: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،

ج5، ص46. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج30، ص39.

(4) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص78. مذكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص737.

(5) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، يُكنى أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد بحران سنة 661هـ، إمام، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، مفسر، زاهد، مشارك في أنواع من =

تعرض منزله للسرقة أكثر من مرة، ثم وجد بعد ذلك في منزله المغلق شخصاً، فاعترف هذا الأخير أنه دخل المنزل مختلساً مراراً عديدة ولم يعترف أنه أخذ شيئاً، فهل يُسأل هذا الشخص عما سُرق من المنزل في المرات السابقة، وما الحكم فيه؟ فقال: "هذا العبد يُعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت"⁽¹⁾، وعليه فإن عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين عقوبة تعزيرية⁽²⁾ مفوضة إلى رأي القاضي بحسب ما يراه مناسباً، وذلك تبعاً لاختلاف حال المجرم، وظروف الجريمة والعوامل المحيطة بها، ولما تسببت به من خطر على المجني عليه وعلى أمن المجتمع وسلامته⁽³⁾، وبالإضافة إلى العقوبة الدنيوية المتمثلة في التعزير في حال وصول أمر الجريمة إلى القضاء، فإن هناك عقوبة أخروية تُوعد الله ﷻ بها كل من يعتدي على حرمة مسكن غيره بالدخول من غير إذن⁽⁴⁾، فقد ذهب بعض المفسرين في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾، إلى أنه تُوعد من الله ﷻ لفئة من الناس، ومنهم الذين يدخلون بيوت الآخرين على غفلة

=العلوم، قدم به والده وبإخوته إلى دمشق، سمع بها من: ابن عبد الدايم، والمجد بن عساكر، والقاسم الأربلي، وغيرهم، أخذ الفقه والأصول عن: والده، وعن الشيخ زين الدين بن المنجا، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وبرع في ذلك، وناظر، حظي بقوة الإدراك والفهم وسرعة الحفظ، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: مجموع الفتاوى، الإيمان، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 795هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج4، ص491-494، 520-525، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1425هـ، 2005م. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، ج1، ص261، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج34، ص233.

(2) من خصائص العقوبات التعزيرية أنها لا تختص بجنس أو صفة أو مقدار معين من العقوبات، وإنما هي موكولة إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يراه من مصلحة مناسبة لقدر الجناية، وحال الجاني والمجني عليه، وعليه تكون العقوبة بكل ما يؤلم الإنسان من فعل أو قول أو تركهما، كالضرب أو الحبس أو الوعظ أو التوبيخ أو الهجر وترك السلام عليه أو العزل من الوظيفة أو نحو ذلك. القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص118. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، (ت: 728هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص91-92، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1418هـ. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، أبو عبد الله، (ت: 751هـ)، **إغاثة اللهفان في مصادب الشيطان**، ج1، ص570-571، تحقيق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1432هـ.

(3) أبو زهرة، **العقوبة**، ص58. الجندي، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**، ص69. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص138، 142. الهيميم، **احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، ص226.

(4) الدغمي، **حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية**، ص17.

(5) سورة النور، الآية: (28).

من أهلها⁽¹⁾، كما ذهب بعض المفسرين في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ لَكُمْ﴾⁽²⁾، أنه وعيد من الله ﷻ لمن لم يتأدب بالآداب الشرعية المقررة لدخول بيوتات الآخرين⁽³⁾.

ثانياً: عقوبة الجريمة غير التامة لانتهاك حرمة المسكن (الشروع):

الأصل في التعزير أنه يجب على كل من يرتكب منكراً أو يلحق بغيره أذىً بغير حق قولاً أو فعلاً⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الشروع في الجرائم لم يقرر له عقوبة حدية أو قصاص، فتكون عقوبته تعزيرية بصرف النظر عن نوع الجريمة، وعليه فإن الشروع في انتهاك حرمة المسكن يُشكل جريمة موجبة للتعزير؛ لأن فعله من المعاصي التي يترتب عليها إلحاق أذى بالآخرين؛ لما يترتب عليه من فتن ومفاسد، وإن لم تتم به جريمة تامة⁽⁵⁾، غير أن العقوبة التعزيرية في الانتهاك غير التام ستكون بلا شك أقل من العقوبة التعزيرية في الانتهاك التام.

المسألة الثانية: عقوبة انتهاك حرمة المسكن من قبل شخص عادي في القانون الوضعي.

قسّم قانون العقوبات النافذ للجرائم إلى ثلاثة أقسام، وهي: الجنايات، والجُنح، والمخالفات، والضابط في التفرقة بين هذه التقسيمات هو: جسامة العقاب المقرر قانوناً على اقتراف هذه الجرائم⁽⁶⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (1/55) من قانون العقوبات النافذ، حيث جاء فيها: "تكون الجريمة جنائية أو جُنحة أو مخالفة حسبما يُعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جُنحية أو مخالفة"، وبناءً على ذلك فإن جريمة انتهاك حرمة المسكن في قانون العقوبات النافذ من الجرائم التي تصنف ضمن قسم الجُنح، حيث يُعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجُنح، وقد نصت المادة (15) من قانون العقوبات النافذ على أن: "العقوبات الجُنحية هي: الحبس⁽⁷⁾، الغرامة⁽⁸⁾، الربط بكفالة"⁽⁹⁾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص220.

(2) سورة النور، الآية: (29).

(3) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص24.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص46.

(5) أبو زهرة، الجريمة، ص279. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص343. مذكور، المدخل للفقهاء الإسلامي، ص736.

(6) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص72. السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص41.

(7) نصت المادة (21) من قانون العقوبات النافذ على تعريف الحبس بأنه: "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

(8) نصت المادة (22) من قانون العقوبات النافذ على تعريف الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

(9) الربط بكفالة: "إيداع مبلغ من المال أو سندات مالية أو تقديم كفيل، ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لارتكابه أية جريمة". ربيعي، غاندي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، ص39، الناشر: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، فلسطين، د.ط، د.ت.

وعليه فقد قسم قانون العقوبات النافذ عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول من قِبَل شخص عادي تبعاً لاختلاف الظروف التي ترافق ارتكاب الجريمة إلى قسمين، وهما على النحو الآتي:
أولاً: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن في صورتها البسيطة.

يُعاقب قانون العقوبات النافذ على جريمة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل شخص عادي بالدخول غير المشروع إلى مسكن الغير أو أحد ملحقاته أو المكوث في هذه الأماكن دون رضا صاحبها بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، وذلك بموجب نص المادة (1/347) منه، وعليه فإن الحد الأدنى للحبس هو أسبوع، وذلك عملاً بمقتضى المادة (21) من ذات القانون، وبالتالي فإن للمحكمة حسب سلطتها التقديرية وظروف الجريمة أن تحكم بأحد هذين الحدين أو بمدة بينهما⁽¹⁾.

ثانياً: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن في صورتها المشددة.

شُدّدَ قانون العقوبات النافذ عقوبة جُنْحَة انتهاك حرمة المسكن أو أحد ملحقاته تبعاً للظروف التي ترافق ارتكاب الجريمة، وذلك برفع الحد الأدنى للعقوبة إلى شهر، ورفع الحد الأعلى إلى سنة، وبطبيعة الحال فإن للمحكمة الحكم بأحد هذين الحدين أو بمدة بينهما عملاً بسلطتها التقديرية، وفي ضوء ظروف الجريمة، وذلك بصريح نص المادة (2/347) منه، حيث جاء فيها: "ويقضى بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين".

وبناءً على ما نصت عليه المادة السابقة، فإن الظروف المشددة لعقوبة جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير أو أحد ملحقاته ترجع إلى أحد ثلاثة أمور، وهي:
أولاً: وقت ارتكاب الجريمة، وذلك بأن تحدث الجريمة ليلاً⁽²⁾.

ثانياً: كيفية ارتكاب الجريمة، وذلك بأن يصاحب جريمة دخول المسكن أو أحد ملحقاته استعمال العنف على الأشخاص لتسهيل الدخول أو اللجوء إلى الكسر أو استعمال السلاح⁽³⁾.
ثالثاً: عدد المساهمين في الجريمة، وذلك بأن يرتكب الجريمة عدة أشخاص مجتمعين⁽⁴⁾.

(1) الحديثي، والزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص128.
(2) نص قانون العقوبات النافذ على تعريف الليل في الفقرة (6) من المادة (2) منه، حيث جاء فيها: "ويقصد بلفظي (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشرقها".
(3) نص قانون العقوبات النافذ على تعريف السلاح في المادة (1/155) منه، حيث جاء فيها: "يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة".
(4) الحديثي، والزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص128-129. السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص195. نور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص330.

وتكمن العلة في تشديد عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن في الحالات السابقة في خطورة جريمة انتهاك حرمة المسكن في ظل الظروف المصاحبة لها، حيث إنها تتضمن إجراماً مزدوجاً، يتمثل في الجريمة الأولى، وهي: دخول مسكن الغير أو أحد ملحقاته أو المكوث في أي منهما دون إذن صاحب الشأن، بالإضافة إلى جريمة أخرى تتنوع تبعاً لاختلاف الطرف المشدد الذي يتبعها، ففي وقوع الجريمة ليلاً، تكمن علة التشديد في خطورة شخص الجاني واحتمال ارتكابه جريمة أخرى أكثر جسامة؛ كون الليل ظرفاً ساتراً، وفي وقوع الجريمة بواسطة العنف على الأشخاص أو استعمال السلاح، تكمن علة التشديد في الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، وفي وقوع الجريمة بواسطة الكسر تكمن علة التشديد في إتلاف الأموال، وفي ظرف تعدد المساهمين سواء أكانوا جميعاً فاعلين أو كان الفاعل واحداً والباقي مساهمين تكمن علة التشديد في التصميم الإجرامي من قبل المساهمين وخطورته، بالإضافة إلى ما يدخله تعدد المساهمين من رعب وفضع على نفوس أهل المسكن⁽¹⁾.

وترى الباحثة أن هذه العقوبة ليست رادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على حرمة مسكن غيره، لا سيما في ظل ازدواجية مع الظروف المصاحبة للجريمة، وهي التي عبّر عنها القانون بالظروف المشددة، لذا يجب على المشرّع الفلسطيني الأخذ بعين الاعتبار تغليب العقوبة حتى تتناسب مع خطورة الاعتداء المرتكب بحق الغير وانتهاك حرمة مسكنه في ظل تلك الظروف المصاحبة للجريمة، وهذا ما عمل به المشرّع الأردني⁽²⁾.

أما الشروع في انتهاك حرمة مسكن الغير بفعل الدخول دون إتمامه فلا عقاب عليه في القانون الوضعي؛ لأن جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجُنح، ولا عقوبة في قانون العقوبات النافذ على الشروع في الجُنح إلا بموجب نص قانوني صريح⁽³⁾؛ وذلك إعمالاً لنص المادة (71) من القانون، حيث جاء فيها: "لا يُعاقب على الشروع في الجُنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة"، وقد عُدّ النص في عقوبة الشروع في انتهاك حرمة المسكن في ذات القانون⁽⁴⁾، والسبب في ذلك: استحالة الحكم بشروع في جريمة على شخص دخل مسكناً، حتى وإن كان دخوله قد حصل عن

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص 195-196.

(2) ألغى التشريع الأردني المادة (2/347) من قانون العقوبات، واستعاض عنها بنص جديد يُشدد عقوبة دخول المسكن ليلاً، وأضاف عقوبة أخرى إذا صاحب الدخول ليلاً عمل تعسفي آخر، فأصبح نص المادة بعد تعديلها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2011م: "ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً، وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين". قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مع كامل تعديلاته حتى سنة 2017م.

(3) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 73. السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 44.

(4) نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 1، ص 327.

طريق الكسر أو التسلق؛ لأنه مع توافر قصد الإجرام لديه يتعذر إسناد جريمة محددة إليه⁽¹⁾، وترى الباحثة أن هذا التعليل غير منطقي؛ لأن ما حصل بحد ذاته يُشكل جريمة دون حاجة إلى إثبات جريمة أخرى، ومن باب الحرص على صيانة حرمة مساكن الآخرين تأمل الباحثة من المشرع الفلسطيني الأخذ بعين الاعتبار النص على تجريم الشروع في جريمة انتهاك حرمة المسكن وإن لم تصل حد عقوبة الجريمة التامة، وذلك من خلال إقرار عقوبة مناسبة لخطر الجرم واردة للجناة، وذلك بإضافة عبارة: وكذلك كل من حاول دخول مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر عوقب ... إلى نص المادة (1/347) من قانون العقوبات النافذ، لتصبح: من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، وكذلك من حاول دخول مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر عوقب ...

الفرع الثاني: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين من قِبَل موظف عام بصفته الرسمية.

لأي فرد في المجتمع الحق تجاه الدولة في الحفاظ على حرمة مسكنه، وذلك بمقتضى ولايتها العامة التي تقتضي المحافظة على كافة الحرمات واحترامها قبل كل شيء، فمن حق الإنسان على السلطة العامة ألا تدخل مسكنه أو تقتحمه دون إذنه، سواء نهاراً أو ليلاً⁽²⁾، ولكن قد يحصل تجاوز لهذا المبدأ بانتهاك حرمة مسكن أحد الأفراد من قِبَل موظفي الدولة نفسها، فإن حصل، فماذا يترتب على ذلك؟

إن دخول الموظف العام مسكن أحد الأفراد دون إذنه، وفي غير الأحوال المرخص بها شرعاً وقانوناً يُشكل جريمة؛ لما فيه من انتهاك لحرمة مسكن هذا الأخير، وإذا استوفت الجريمة أركانها وعناصرها التي سبق بيانها، يجب أن يلحق الجاني العقوبة المترتبة على ذلك، وعليه سأتناول في الفرع الحديث عن العقوبة المترتبة على جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين من قِبَل موظف عام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: عقوبة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل موظف عام في الفقه الإسلامي.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الموظف العام لا يُسأل جنائياً إذا قام بأداء عمله المطلوب منه وفقاً لما تتطلبه طبيعة ذلك العمل، أما إذا تعدى حدود ذلك فهو مسؤول جنائياً عن نتيجة تعديه إذا كان متعمداً ذلك⁽³⁾.

(1) الحديثي، والزعيبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص125.

(2) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص69-70.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص558.

فجريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظف العام سواء عن طريق الدخول أو البقاء غير المشروعين من الجرائم التي لم يرد بشأن عقوبتها نص صريح في الشريعة الإسلامية، وبالتالي يُعاقب عليها بعقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي القاضي، إلا أنها تختلف عن عقوبة الشخص العادي من حيث نوع العقوبة ومقدارها، فإن انتهاك حرمة المسكن من قِبَل الموظف العام استغلالاً لوظيفته، وفي غير الأحوال المرخص بها شرعاً يُعد ظرفاً مشدداً للعقوبة؛ لعظم خطره على المجتمع من تلك الجريمة التي يرتكبها الشخص العادي، وبالتالي فلا مانع من عقوبته بالعقوبات التعزيرية المشددة، كالعزل من وظيفته⁽¹⁾، وهذه العقوبة ليست على سبيل الحصر، وإنما للقاضي سلطة واسعة في اختيار ما يراه مناسباً من عقوبات تعزيرية⁽²⁾ أخرى ملائمة للجاني، أي الموظف، وللجرم الذي ارتكبه.

المسألة الثانية: عقوبة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل موظف عام في القانون الوضعي.

يُعاقب قانون العقوبات النافذ على جريمة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل موظف عام بالدخول إلى مسكن الغير أو أحد ملحقاته في غير الأحوال التي يجيزها القانون بعقوبة جُنحية أيضاً، وقد حددها القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من عشرين إلى مائة دينار، وذلك بصريح نص المادة (1/181) من قانون العقوبات النافذ، أما في حال المكوث فقد سبق القول بأن القانون لم ينص على عقوبة محددة لذلك، كما أنه لم يجرم شروع الموظف العام في جريمة انتهاك حرمة المسكن، وعليه فكما يحدث الشروع من قِبَل شخص عادي، فقد يحدث أيضاً من قِبَل موظف عام، وذلك بأن يتم ضبطه أثناء محاولته الدخول وقبيل إتمامه، ولذا تأمل الباحثة من المشرع الفلسطيني ضرورة الالتفات إلى هاتين القضيتين المهمتين، والعمل على تجريم الموظف العام في هاتين الحالتين، وذلك من خلال النص على تجريم مكوث الموظف العام في مسكن الغير أو أحد ملحقاته في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكذا محاولة الدخول والمعاقبة على ذلك، وذلك بإضافة عبارة: أو يمكث في الأماكن المذكورة، وعبارة: وكذلك إذا حاول الدخول إلى الأماكن المذكورة، إلى

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 91-92. لا بدّ من التنويه إلى أن العزل من الوظيفة قد لا يكون عقوبة تعزيرية، وإنما سبباً لزوال صلاحية الجاني لمباشرة أعمال الوظيفة؛ لأن الأصل في الوظائف أن لا يتولاها المجرمون، فإذا تولاها من ليس مجرمًا ثم أجرم فيما بعد يصبح بإجرامه غير صالح لتولي الوظيفة، وبالتالي يتم عزله. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 75.

(2) لا بدّ من الإشارة إلى أنه في حال كانت الجريمة من الجرائم التعزيرية، فلا يجوز فيها المحاكمة التأديبية؛ لأن العقوبات التأديبية كالتوبيخ والإنذار والعزل ونحو ذلك عقوبات تعزيرية، فلو حوكم الموظف تأديبياً، ثم حوكم جنائياً، لعوقب كل مرة بعقوبة تعزيرية، وبالتالي تكون النتيجة أنه حوكم وعوقب مرتين على فعل واحد هو جريمة تعزيرية، ولا شك أن ذلك مخالف لقاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، وهي عدم عقاب الشخص على فعل واحد مرتين، وبالتالي فإن المانع من اعتبار الجريمة تأديبية أن الفعل يعتبر جريمة جنائية، وأن العقوبة التي يمكن أن توقع في المحاكمة التأديبية هي نفس العقوبة التي يمكن أن توقع في المحاكمة الجنائية، أي أن المانع هو اتحاد الفعل واتحاد العقوبة. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 75.

نص المادة (1/181) من قانون العقوبات النافذ، ليصبح نص المادة: كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه، أو يمكث في الأماكن المذكورة في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يُعاقب بالحبس من ...، وكذلك إذا حاول الدخول إلى الأماكن المذكورة يُعاقب ...

كما نص قانون العقوبات النافذ على تشديد العقوبة في حال كان فعل انتهاك حرمة المسكن من قِبَل الموظف العام مصحوباً بأعمال تعسفية أو بتحري المسكن ومراقبته، وذلك بموجب نص المادة (2/181)، والتي نصت على أنه: "وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر"، أما إذا دخل الموظف العام مسكن أحد الأفراد دون إذن أصحاب المسكن، ولكن في غير أداء وظيفته، أي ليس بصفته كموظف، وإنما كشخص عادي، فعندئذٍ لا ينطبق عليه نص المادة (181) من قانون العقوبات النافذ، وإنما يُسأل جنائياً عن جريمة انتهاك حرمة المسكن التي نصت عليها المادة (347) من القانون ذاته⁽¹⁾.

ومما يؤخذ على العقوبة التي قررها القانون الوضعي لجريمة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل أحد موظفي الدولة العموميين أنها غير رادعة بحق الموظف الذي ينتهك حرمة مسكن أحد الأفراد؛ لأن انتهاك حرمة مسكن أحد الأفراد من قِبَل موظف عام لا يتوقف على كونه اعتداءً على حرمة مسكن الغير وحرية أهله فحسب، وإنما فيه تعسفاً من قِبَل الموظف في استغلال سلطته الوظيفية وتعدّي حدودها، علاوة على مخالفته لما يجب أن يتحلى به من صفات الأمانة والورع، ونحوها أثناء دخوله بيوت المواطنين، لذا فالأحرى بالمشرع الفلسطيني الانتباه إلى هذا الأمر؛ وذلك لتوسيع نطاق حماية حرمة المسكن، وبالأخص في عصرنا الحاضر، وفي ظل تعطل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات، وفي ظل غياب الوازع الديني لدى بعض الموظفين العموميين.

المقارنة: من خلال العرض السابق لجريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، والعقوبة المقررة لذلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تجد الباحثة بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أبرزها:
أولاً: أوجه الاتفاق:

1- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تجريم انتهاك حرمة مسكن الغير بالدخول أو البقاء غير المشروعين في حال كان الجاني شخصاً عادياً، وفي حالة الدخول دون إذن، وفي غير الأحوال المرخص بها شرعاً وقانوناً إذا كان الجاني موظفاً عاماً.

2- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي بأن جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بالدخول أو البقاء في المسكن دون إذن لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان رئيسية.

(1) نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ص331.

3- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن تقدير عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام مفوضة لرأي القاضي، وله سلطة تقدير العقوبة حسب ظروف الجريمة والمجرم، وذلك كمبدأ عام، إلا أن القانون جعل العقوبة ضمن طرفي عقوبة منصوص عليها. ثانياً: أوجه الاختلاف:

يبرز الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في جريمة انتهاك حرمة المسكن المقررة من قِبَل الأشخاص العاديين أو الموظفين العموميين في عدة أوجه، أجمل أهمها فيما يأتي:

1- الشروع في انتهاك حرمة مسكن الغير: ففي الفقه الإسلامي يُعتبر الشروع في انتهاك حرمة المسكن سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام جريمة يُعاقب عليها عقوبة تعزيرية؛ لأن الشروع وإن لم تتم به جريمة انتهاك حرمة المسكن، إلا أنه يُشكل بحد ذاته معصية متصلة بانتهاك الخصوصية؛ ونظراً لما يترتب على هذه المعصية من مفاصد وفتن، لا بدّ إزاءها من إجراء رادع لكل من تسول لهم أنفسهم الاعتداء على حرمة مساكن الآخرين، فكان العقاب، ومما لا شك فيه أن مبدأ التعزير مشروع في غير المنصوص، أما القانون الوضعي فلم يُجرم واقعة الشروع في انتهاك حرمة المسكن سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، وبالتالي لا عقوبة على الشروع في انتهاك حرمة المسكن في القانون الوضعي؛ لأن قانون العقوبات النافذ لا يُعاقب على الشروع في الجُنح إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعليه فإن المادة (347) من القانون، والتي جرمت انتهاك حرمة المسكن بالدخول نصت على العقوبة لمن دخل وليس لمن حاول الدخول، وكذلك المادة (181) من ذات القانون، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أشمل وأوسع نطاقاً في حماية حرمة المسكن من القانون.

2- تحديد نوع العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن: فمن خصائص العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي أنها لا تختص بصفة أو مقدار أو جنس معين من العقوبات، وإنما هي مفوضة إلى اجتهاد القاضي حسب ما يراه من مصلحة، وبالتالي قد يختلف نوع العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن من جاني إلى آخر وإن كانت الجريمة نفسها، أما القانون الوضعي فإنه يطبق على جميع الأشخاص المتهمين بجريمة انتهاك حرمة المسكن عقوبة واحدة، وهي الحبس، وإن اختلف تقدير مدة الحبس من شخص لآخر؛ كون القانون جعلها ضمن طرفي عقوبة منصوصة.

3- ملائمة العقوبة المقررة لخطر وجسامة جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء من قِبَل شخص عادي: فالعقوبة المقررة لذلك في الفقه الإسلامي رادعة ومشددة من الأصل بما يتلاءم مع خطر المجرم والجريمة وما صاحبها من ظروف، وحماية لحرمة المسكن، أما القانون الوضعي وإن كان يتفق مع الفقه الإسلامي في أن تقدير عقوبة انتهاك حرمة المسكن مفوضة للقاضي، وله سلطة تقدير العقوبة حسب ظروف الجريمة والمجرم، إلا أن العقوبة القانونية التي تتراوح بين الحبس من أسبوع إلى ستة أشهر غير رادعة للجاني الذي ارتكب جريمة خطيرة بحق غيره من خلال كشف خصوصياتهم وأسرارهم؛ لأن أقصى مدة الحبس غير رادعة لمن تسول له نفسه انتهاك حرمة مسكن غيره، كما أن

العقوبة المشددة التي نص عليها القانون، والتي تتراوح بين الحبس من شهر إلى سنة غير رادعة لمن تسول له نفسه انتهاك حرمة مسكن غيره عندما يصاحب الانتهاك ظروف مشدد آخر.

4- بقاء الموظف العام في مسكن أحد الأفراد في غير الأحوال المرخص بها: فالفقه الإسلامي يجرم بقاء الموظف العام في مسكن أحد الأفراد بعد انتهاء المهمة التي دخل المسكن من أجلها، ولم يبق لصاحب المسكن إرادة في بقاءه في هذه الحالة، أما القانون الوضعي فلم يجرم هذه الواقعة الخطيرة.

5- ملازمة العقوبة المقررة لجسامة وخطر الجريمة والمجرم في الجريمة المقترفة من قبل موظف عام: فالعقوبة التعزيرية المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل موظف عام في الفقه الإسلامي، والتي قد تكون العزل من الوظيفة أو نحوها، كقيلة بردع المجرم وأمثاله وقطع دابر وقوع مثل هذه الجريمة، أما القانون الوضعي فإن كان يتفق مع الفقه الإسلامي في أن تقدير عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل موظف عام مفوضة للقاضي، وله سلطة تقدير العقوبة حسب ظروف الجريمة وحال المجرم، إلا أن العقوبة القانونية بحق الموظف العام، والتي تتراوح بين الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين، بالإضافة إلى غرامة مالية من عشرين إلى مائة دينار غير رادعة؛ لأن انتهاك حرمة مساكن الأفراد من قبل من هو مؤتمن على ذلك أشد خطورة من الشخص العادي، فأقصى مدة الحبس غير رادعة، كما أن العقوبة المالية التي فرضها القانون على الموظف العام المنتهك لحرمة مسكن أحد الأفراد لا قيمة لها.

6- تتميز عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي في أنها لا تقتصر على العقوبة الدنيوية فحسب، وإنما هناك عقوبة أخرى توعد الله ﷻ بها المنتهكين لحرمة مساكن غيرهم في الآخرة.

المطلب الثالث: حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل.

جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي تبيح للمعتدى عليه رد الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه بالدخول غير المشروع، وسأتناول في المطلب الحديث عن حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من حق صاحب المسكن في الدفاع⁽¹⁾ عن حرمة مسكنه.

الأصل العام في الشريعة الإسلامية الغراء حرمة دم المسلم وعرضه وماله، ويؤيد ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ،

(1) عبّر فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى -رحمهم الله- عن الدفاع الشرعي بلقب (دفع الصائل)، بينما عبّر عنه علماء الشريعة الإسلامية المعاصرون بلقب: (الدفاع الشرعي الخاص)، وهو: "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره -أو عرضه أو غيره-، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء". عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص473.

وَعَرِضُهُ⁽¹⁾، وما جاء عن أبي بكر⁽²⁾ ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته المشهورة في حجة الوداع: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)⁽³⁾، ومما لا شك فيه أن حفظ النفس والعرض والمال من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وحرمت الاعتداء عليها، وفي حال تم الاعتداء عليها فلا بد أن يلحق الفاعل العقاب المناسب، والأصل أن الحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات من واجبات السلطة العامة، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتعذر على صاحب الحق اللجوء إلى السلطة العامة لرد الاعتداء الواقع أو الذي يكون على وشك الوقوع، ومن هنا فقد أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان حق رد الاعتداء الواقع على نفسه أو عرضه أو ماله بالوسائل الممكنة لديه ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل، ولا يُسأل الفاعل جنائياً طالما أنه استخدم هذا الحق ضمن الضوابط الشرعية المقررة لذلك⁽⁴⁾، وعليه فكما أن الصول قد يقع على النفس أو العرض أو المال، فإنه قد يقع أيضاً بدخول مسكن الغير أو المكوث فيه دون إذن أصحابه⁽⁵⁾.

وبالتالي، ونظراً لما لمبدأ حرمة المسكن من مكانة عظيمة، فقد بلغت الشريعة الإسلامية الغراء في حماية حرمة المسكن وضمان حصانته وعدم الاعتداء على خصوصية أفراده أقصى درجات الحماية الشرعية، فقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بأن جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي الخاص أيضاً، فمن دخل مسكن غيره أو مكث فيه دون إذن صاحبه، فيعد فعله اعتداءً على حرمة المسكن، وبالتالي يحق لصاحب المسكن دفع الاعتداء عن مسكنه بالقدر اللازم الذي يعتقد أنه يندفع به، ويعتبر ذلك من باب دفع الصائل، حتى إذا تحتم دفعه بالقتل فدمه هدرٌ، فلا

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: (2564)، ج4، ص1986.

(2) هو: أبو بكر التقي الطائفي، اسمه: نفيح بن الحارث بن كلدة، وقيل: نفيح بن مسروح، من فضلاء الصحابة، مولى النبي ﷺ، أسلم يوم الطائف فأعتقه ﷺ النبي، روى عدة أحاديث، وحدث عنه: أولاده الأربعة، والحسن البصري، وربيعي بن حراش، وغيرهم، عاش في البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، توفي في خلافة معاوية بالبصرة، سنة 51هـ، وقيل: سنة 52هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص5-10. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1614-1615.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: (رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)، رقم الحديث: (67)، ج1، ص24، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث: (1679)، ج3، ص1305.

(4) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص228.

(5) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص153.

قصاص ولا دية على صاحب المسكن، والمقتول المعتدي في النار، وإن قُتل الدافع فهو شهيد⁽¹⁾، وقد جاءت نصوص فقهية صريحة في ذلك، منها: جاء في المذهب: "وإذا دخل رجل داره بغير إذنه أمره بالخروج فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه"⁽²⁾، وفي الكافي: "كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه"⁽³⁾.

وتتمثل مظاهر الحماية التي منحتها الشريعة الإسلامية لحرمة المسكن في حال دخوله أو البقاء فيه دون إذن أهله في ناحيتين، هما: إعطاء صاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه أي اعتداء يقع على مسكنه بدخوله أو البقاء فيه دون إذن، وهدر دم الجاني بإسقاط عقوبة القصاص أو الدية عن صاحب المسكن إذا أدى دفاعه عن حرمة مسكنه إلى قتل المعتدي، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما يشترط في ذلك مراعاة التدرج في استخدام وسائل الدفاع عن حرمة المسكن، وأن يكون الدفاع مضبوطاً بضوابط الدفاع الشرعي الخاص.

وعليه يُشترط في الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن التدرج في وسائل الدفاع كما في جميع أنواع الدفاع، ف يبدأ صاحب الحق الدفع بالأخف فالأشد؛ لأن المقصود دفع المعتدي وطرده من المسكن، فإذا اندفع باليسير فلا حاجة إلى أكثر من ذلك، فإن تعذر دفعه إلا بالقتل قتله⁽⁴⁾، وصورة ذلك: إذا دخل شخص مسكن آخر بغير إذن، فأمره صاحب المسكن بالخروج، فلم يخرج، فيحق لصاحب المسكن الدفاع الشرعي عن مسكنه، ولكن يجب عليه مراعاة التدرج في استخدام وسائل الدفاع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن يبدأ الدفاع بأسهل ما يمكن أن يدفع به، فإن أمكن دفع المعتدي بالكلام والوعظ والزجر، بأن يأمره بالخروج من مسكنه أو بالصياح أو باستغاثة بالناس، يحرم عليه الضرب.

ثانياً: إن أمكن الدفع بضرب اليد، يحرم استخدام العصا.

ثالثاً: إن أمكن الدفع بالعصا، يحرم استعمال الحديد.

رابعاً: إن أمكن الدفع بجرح، يحرم قطع عضو.

خامساً: إن أمكن الدفع بقطع عضو، يحرم القتل.

(1) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص27، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: أخيرة، 1404هـ، 1984م. ابن قدامة، المغني، ج9، ص181-182.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص263، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص112، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1414هـ، 1994م.

(4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص181-182.

سادساً: فإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيع له قتله، ولم يضمنه؛ لأنه قتله بحق، وإن قُتل الدافع فهو شهيد⁽¹⁾، ومستند التدرج في الدفاع الشرعي: ما جاء عن سفيان الثوري⁽²⁾، أنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: ذَكَرَهُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمَنَّعَ مَالِكَ)⁽³⁾، وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف صراحةً على العمل بقاعدة التدرج في الدفاع الشرعي، فيبدأ صاحب الحق دفع الاعتداء بأخف وسائل الدفاع ثم بالشديد فالأشد⁽⁴⁾، ويكون استخدام قاعدة التدرج في الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن تجاه الدخول بغير إذن في حال تم دخول الجاني من باب المسكن، أما إذا دخل عن طريق آخر كالنقب أو التسور فإن الحكم يختلف⁽⁵⁾، "فعن أبي حنيفة أنه قال في اللص يَنْقُبُ البيوت: يَسْعُكَ قتله؛ لقوله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)⁽⁶⁾، ولا يكون شهيداً إلا من هو مأمور بالقتال إن أمكنه، فقد تضمن ذلك إيجاب قتله إذا قدر عليه"⁽⁷⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص93. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص357. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص187. ابن قدامة، المغني، ج9، ص181-182.
(2) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، يُكْنَى أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة سنة 97هـ، ونشأ فيها، فقيه كوفي، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وخرج من الكوفة، عاش في مكة والمدينة، ثم انتقل إلى البصرة، سمع من: عمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت، وعمر ابن دينار، وغيرهم، روى عنه: ابن عجلان، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم، كان آية في الحفظ، له من المؤلفات: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه، توفي بالبصرة سنة 161هـ، مستخفياً بعد أن توارى من المهدي. الزركلي، الأعلام، ج3، ص104-105. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج15، ص174-175.

(3) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تعرض لماله، رقم الحديث: (3530)، ج3، ص450، واللفظ له. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث مخارق، رقم الحديث: (22513)، ج37، ص191. قال الألباني: "حسن صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، صحيح سنن النسائي، ج3، ص98، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1419هـ، 1998م.

(4) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، ص137.

(5) أبو زهرة، العقوبة، ص400.

(6) عن عبد الله بن عمرو ؓ، أنه قال: "سمعت النبي ﷺ يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث: (2480)، ج3، ص136، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: (141)، ج1، ص124.

(7) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص505.

ويُشترط في الدفاع الشرعي عن المسكن ما يُشترط في الدفاع الشرعي بشكل عام⁽¹⁾، وحتى يعتبر صاحب المسكن في حالة دفاع شرعي عن مسكنه فإن ثمة شروط لا بد من توافرها، وهي: أولاً: أن يكون هناك اعتداء أو عدوان على المسكن، أما إذا كان الفعل لا ينطوي على اعتداء أو عدوان، فإنه لم يكن هناك صيال يجيز الدفع. ثانياً: أن يكون الاعتداء حالاً، أي أن يكون واقعاً بالفعل، أو متوقع الحدوث بأمانة قوية، فلا يجد صاحب المسكن متسعاً من الوقت للجوء إلى السلطة العامة. ثالثاً: أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، كالاستغاثة أو الصياح أو اللجوء إلى السلطات العامة أو غير ذلك من وسائل التدرج في الدفاع، فإن لم يفعل ذلك فهو متعدي في دفعه. رابعاً: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه، أي أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم لردّه بحسب ظنه، أي بالأخف فالشديد فالأشد⁽²⁾.

والأصل في جواز الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن تجاه الدخول غير المشروع عموم الأدلة الشرعية التي تجيز دفع الصائل، فقد ثبتت مشروعية دفع الصائل بالكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، والمعقول، ويُمكن التمثيل لهذه الأدلة بما يأتي:

أولاً: من الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثْلَ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽³⁾، وجه الاستدلال: قال القرطبي⁽⁴⁾ في تفسير الآية الكريمة بأن هذا: "عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام"⁽⁵⁾، وبالتالي فإن حق الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن يدخل ضمن العموم الذي يبيح حق الدفاع الشرعي. ثانياً: من السنة: زخرت السنة النبوية الشريفة بالأحاديث التي تجيز الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال، ومنها:

(1) تنقسم شروط دفع الصائل في الفقه الإسلامي إلى تقسيمات عديدة، وهي: شروط الصائل وفعل الصيال، وشروط الموصول عليه، وشروط الدفاع، ولا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة، حيث إنها جاءت مفصلة في كتب الفقهاء، كما أن هناك بعض الدراسات التي عالجت هذا الموضوع، كرسالة: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، ص 130-155، إعداد: زياد حمدان محمود ساخن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م؛ لذا أحيل عليها، وسأقتصر على تعداد الشروط بشكل عام دون الخوض في تفصيلاتها التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله-.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص478.

(3) سورة البقرة، الآية: (194).

(4) سبقت ترجمته، ص42.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص356.

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: هو في النار⁽¹⁾)، وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز دفاع الإنسان عن ماله تجاه من تعمد أخذه بغير حق، وإن قتل الجاني فهو في النار، وإن قتل صاحب الحق وهو يدافع عن حقه فهو شهيد⁽²⁾.
- 2- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد⁽³⁾)، وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن نيل درجة الشهادة لمن قتل أثناء دفاعه عن ماله أو أهله أو نفسه أو دينه دليل على إباحة الدفاع عن هذه الحرمات ولو أدى ذلك إلى القتل⁽⁴⁾، شريطة أن يتم الدفاع ضمن دائرة ضوابطه المقررة.
- ثالثاً: من الآثار: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه وجد سارقاً في بيته، فأصلت عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله⁽⁵⁾»، وجه الاستدلال: يستدل من خلال فعل ابن عمر رضي الله عنهما على جواز الدفاع الشرعي عن المال، ولو لم يكن مشروعاً لما أقدم عليه رضي الله عنهما، وهم أن يقتل الصائل.
- رابعاً: من الإجماع: نقل بعض العلماء الإجماع على مشروعية دفع الصيال⁽⁶⁾.

- (1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: (140)، ج 1، ص 124.
- (2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 2، ص 163.
- (3) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم الحديث: (4772)، ج 7، ص 151، واللفظ له. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: (1421)، ج 4، ص 31، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". النسائي، السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب من قاتل دون أهله، رقم الحديث: (3543)، ج 3، ص 454. قال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج 3، ص 172.
- (4) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، ص 527.
- (5) أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب في قتل اللص، رقم الأثر: (28041)، ج 5، ص 468، واللفظ له. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب العقول، باب اللص، رقم الأثر: (18557)، ج 10، ص 112. قال إمام بن علي (محقق الكتاب آتي الذكر): "وهذه أسانيد صحيحة"، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، ج 2، ص 275، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط: 1، 1430هـ، 2009م.
- (6) قال البيجوري: "والأصل فيه قبل الإجماع، قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194)". إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج 2، ص 465، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1420هـ، 1999م. وهذا صريح في أن دفع الصائل قد ثبت فيه الإجماع.

خامساً: من المعقول: أنه لو لم يكن الدفاع الشرعي جائزاً لأدى ذلك إلى تسلط بعض الناس على بعض، مما يترتب على ذلك إلحاق الأذى بالناس من خلال الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولعمت الفوضى بذلك⁽¹⁾.

وخلاصة القول: أن الأدلة الشرعية السابقة تجيز الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال، وبالتالي يقاس على ذلك الدفاع الشرعي عن المسكن؛ لأنه دفاع عن حق أيضاً، على أن يتم الدفاع ضمن ضوابط الدفاع الشرعي التي لا يجوز تجاوزها، فإن حصل تعدٍ وتجاوز من المدافع ضمن بمقدار تجاوزه، كما يُمكن قياس الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن تجاه الداخل دون استئذان على فَوْءٍ عَيْنٍ من ينظر إلى داخل مسكن غيره دون إذن، ووجه القياس هنا: أَنَّ رَمِيَ عَيْنٍ مِنْ يَتَعَمَدُ النَّظْرَ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ دُونَ إِذْنِهِ جَائِزٌ⁽²⁾؛ لورود النص بذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ⁽³⁾، أَوْ: بِمَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ)⁽⁴⁾، وعلّة الحكم⁽⁵⁾: ما في النظر من كشف عورات أهل البيت، وهذه العلة موجودة في دخول بيوت الآخرين دون إذن، فيكون حكم دفع الصائل هنا جائز قياساً على رمي عين الناظر، فالناظر استحق قلع العين؛ لمجرد النظر، فإن دخل البيت، ولم يخرج بالحسنى استحق الدفع ضمن ضوابطه المقررة؛ لأن الدخول أشد ضرراً من مجرد النظر.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من حق صاحب المسكن في الدفاع عن حرمة مسكنه.

الأصل في القانون الوضعي أن الدولة هي التي تقيم العدالة، ولا يجوز لأي شخص دفع الاعتداء الواقع عليه بنفسه، وإنما عليه اللجوء إلى السلطات المختصة للقيام بهذه المهمة، إلا أن هذا الأصل

(1) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 763هـ)، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص465، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ، 2003م.

(2) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، ج2، ص381، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط. د.ت. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج11، ص25.
(3) المشققص: "تصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض". مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شَقَّصَ)، ج2، ص490.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: (6242)، ج8، ص54، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: (2157)، ج3، ص1699.

(5) العلة: "وصف ظاهر منضبط مُعَرَّفٌ للحكم". المرادوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7، ص3177، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ، 2000م.

يرد عليه استثناء يبيح للشخص الدفاع الشرعي⁽¹⁾ عن نفسه في حال توهم أن خطر حال يدهمه، وكان من الصعب اللجوء إلى السلطات المختصة، فله أن يدفع الاعتداء الواقع إلى حين أن يتيسر له الوصول إلى السلطات المختصة، والهدف من ذلك: منع ارتكاب الجريمة أو التماذي فيها، وليس معاقبة المعتدي⁽²⁾.

ومن هنا فقد أعطى قانون العقوبات النافذ صاحب المسكن الحق في مقاومة الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه، فله أن يدفعه بالشيء الذي يندفع به، وقد يصل ذلك إلى درجة قتل المعتدي، وذلك بموجب نص المادة (342) منه، ومما يؤخذ على هذه المادة أنها قصرت حق الدفاع الشرعي على الاعتداء الواقع على حرمة المسكن خلال فترة الليل فقط، أما إذا وقع أي اعتداء على حرمة المسكن خلال فترة النهار فلا يجوز لصاحب المسكن الدفاع الشرعي عن مسكنه، وبالتالي إذا وقع منه أي دفاع في هذه الحالة، يعتبر فعله جريمة تستحق العقوبة، ولا يستفيد حينئذٍ إلا من عقوبة العذر المخفف للجُنحة، وذلك حسبما ورد في المادة (3/97) من ذات القانون، حيث جاء فيها: "وإذا كان الفعل جُنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً"، وحفاظاً على حرمة المسكن تأمل الباحثة من المشرع الفلسطيني الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توسيع نطاق حق الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن ليشمل فترة النهار أيضاً، وذلك من خلال تعديل نص المادة (342) من قانون العقوبات النافذ، بإضافة عبارة: أو نهاراً؛ ليصبح نص المادة: يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً أو نهاراً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن ...، مع إلغاء عبارة: "وإذا وقع الاعتداء نهاراً ..."⁽³⁾.

وعليه يشترط القانون الوضعي في الدفاع المشروع بشكل عام جملة من الشروط نص عليها قانون العقوبات النافذ في المادة (341) منه، حيث جاء فيها: "تُعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

(1) لم يجد مصطلح (الدفاع الشرعي) محلاً من التعريف في قانون العقوبات النافذ، وإنما اكتفى القانون ببيان الشروط التي يجب أن تتوافر في الفعل الذي يعد دفاعاً مشروعاً، حيث جاءت المادة (341) منه بعنوان: (أفعال الدفاع المشروع)، ومما جاء في تعريف الدفاع الشرعي عند القانونيين، أنه: "تولي الشخص المعرض للاعتداء من ضرر وخطر أو غيره صده بفعل مؤثر من قتل أو ضرب أو جرح حين يتعذر عليه التخلص من الاعتداء أو خطره إلا بهذا الفعل المؤثر". السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص141.

(2) ربيعي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، ص66.

(3) وهذا ما عمل به المشرع الأردني، حيث إنه أجرى تعديلاً على نص المادة (342) منه، فألغى بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011م نص المادة السابق، واستعاض عنه بالنص الآتي: "يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس أو العرض أو المال من أي اعتداء شخص يدخل أو يحاول الدخول، ليلاً أو نهاراً، إلى بيت سكن وذلك بتسليق سياج أو سور أو جدران أي منهما أو بالتواجد في ساحته داخل السياج أو السور دون مبرر أو باقتحام مداخله أو أبوابه بتقبيها أو كسرها أو خلعاها باستعمال مفاتيح أو أدوات خاصة لهذه الغاية". قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مع كامل تعديلاته حتى سنة 2017م.

1- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- أن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر".

وبناء على نص المادة السابقة فقد قسم شرح قانون العقوبات شروط حالة الدفاع الشرعي إلى شروط خاصة بالاعتداء، وشروط خاصة بالدفاع، وهي كالآتي:

أولاً: الشروط الخاصة بالاعتداء: أن يكون هناك خطر بارتكاب جريمة، وألا يكون للمدافع يد في وقوع الاعتداء، وأن يكون الاعتداء واقعاً على النفس أو العرض أو المال، وأن يكون الاعتداء حالاً.

ثانياً: الشروط الخاصة بالدفاع: أن يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء، وأن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء⁽¹⁾.

وحتى يعتبر فعل الدفاع الشرعي عن المسكن مبرراً لما ينتج عنه من قتل أو جرح أو نحو ذلك، فإن ثمة شروط خاصة لا بد من توافرها في ذلك، وهي:

1- الدخول أو محاولة الدخول إلى مسكن الغير أو أحد ملحقاته.

2- أن يكون المسكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، ويدخل في هذا الوصف حالة ما إذا كان المنزل مسكوناً ولكن أهله في الخارج من باب أولى، وفي هاتين الحالتين قد يكون المدافع، الحارس أو أحد الناس من الجيران.

3- أن يحصل الدخول أو محاولة الدخول إلى المسكن أو أحد ملحقاته بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو قصها أو كسرها أو استعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة.

4- أن يكون الفعل ليلاً⁽²⁾.

المقارنة: من خلال العرض السابق لحق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تجد الباحثة بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أهمها:

أولاً: أوجه الاتفاق:

(1) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص116-117. أبو عفيفة، طلال عبد الجبار، شرح قانون

العقوبات، القسم العام، ص203-218، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 1433هـ، 2012م.

(2) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص159.

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في إعطاء صاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه أي دخول أو بقاء غير مشروعين، ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي، على أن يقع ضمن الضوابط والشروط المقررة لإباحة ذلك الفعل.
ثانياً: أوجه الاختلاف:

يظهر الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن في زمن وقوع الاعتداء الذي يباح فيه لصاحب المسكن الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه، فالفقه الإسلامي يجيز الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن تجاه أي اعتداء على هذه الحرمة سواء أكان الاعتداء ليلاً أم نهاراً، وهذا ما نص عليه بعض أصحاب المذاهب الفقهية صراحة، حيث قال الشافعي: "وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج، فلم يخرج، فله أن يضربه، وإن أتى الضرب على نفسه، فإذا ولى راجعاً لم يكن له ضربه"⁽¹⁾، أما قانون العقوبات النافذ فيشترط أن يكون الزمن الذي يباح فيه لصاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن مسكنه هو أن يكون الاعتداء قد وقع خلال فترة الليل فقط، أما إذا وقع الاعتداء نهاراً، فلا يحق لصاحب المسكن الدفاع الشرعي عن مسكنه، وإن وقع منه أي دفاع خلال فترة النهار فلا يستفيد المدافع إلا من العذر المخفف للجريمة بناءً على نص القانون.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، (ت: 204هـ)، الأم، ج6، ص35، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1410هـ، 1990م.

المبحث الثاني: الظروف الاستثنائية لإباحة المساس بحرمة المسكن بالدخول.

الأصل في حقوق الأفراد وحرّياتهم أنها مقيدة بمراعاة حق الغير وحق المجتمع، وفي ذلك يقول الشاطبي⁽¹⁾: "ففي العادات -الحقوق والحرّيات- حق الله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً"⁽²⁾، وعليه فإن ذلك ينفي عنها الإطلاق في التصرف؛ حفاظاً عليها، وتحقيقاً للتوازن بين الحقوق المتعارضة⁽³⁾، ومن هذا المنطلق فإن المبدأ العام أن للمسكن حرمة مصونة شرعاً وقانوناً، فلا يجوز استباحته إلا بإذن أهله، لذا أحاطته الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي بسياسات خاصة من الضمانات لعدم المساس به والتعرض له، إلا أن إبقاء هذا الأصل على إطلاقه قد يضر بالمصلحة العامة للمجتمع، فهناك بعض الظروف الطارئة التي تستوجب دخول المسكن لسبب أو لآخر أو بهدف التفتيش، تماشياً مع المصلحة العامة في الأمن والاستقرار، عملاً بمقتضى القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁴⁾، والقاعدة العامة في سياسة التشريع، والتي تقضي بأنه: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁵⁾، وعليه فإن هناك استثناءات خاصة ترد على هذا الأصل، والتي تعتبر بمثابة السياج المانع لأي تجاوز أو تعسف يؤدي إلى انتهاك حرمة المسكن، وعليه سأحدث في المبحث عن الظروف التي تستوجب دخول المسكن أو تفتيشه⁽⁶⁾ كل على حدة، من خلال المطالبين الآتيين:

(1) سبقت ترجمته، ص 51.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 545.

(3) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 179، 215-216.

(4) المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 73.

السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 45.

(5) السبكي، الأشباه والنظائر، ج 2، ص 88.

(6) لا بدّ من التنويه إلى أن دخول المسكن في الحالات الطارئة التي تستوجب دخوله دون إذن يختلف عن دخوله بهدف التفتيش، وذلك من عدة جوانب، منها: أن دخول المسكن في الحالات الطارئة هو مجرد عمل مادي يجب تنفيذه لأمر معين تقتضيه حالة الضرورة، أما تفتيش المسكن فيهدف إلى البحث والتفتيش عن الأدلة المتعلقة بشأن جريمة معينة وضبطها، كما أن دخول المسكن في الحالات الطارئة يتم بدون مذكرة من النيابة العامة، أما تفتيش المسكن فلا يتم إلا بمذكرة من النيابة العامة. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003م (دراسة مقارنة)، ص 239، الناشر: وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، د.ط، 2015. كما أن الدخول في الحالات الطارئة يكون من قبل الضابطة القضائية، أما الدخول بهدف التفتيش فيكون من قبل النيابة العامة، وقد تقوم به الضابطة القضائية بتفويض من النيابة العامة، كما أن دخول المسكن في الحالات الطارئة يخضع لضوابط وشروط غير تلك التي يخضع لها التفتيش، وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الحالات الطارئة التي تجيز دخول المسكن دون إذن.

قررت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حرمة مسكنه، وجعلت ذلك أصلاً، وأوردت عليه بعض القيود التي تقتضيها المصلحة العامة⁽¹⁾؛ امتثالاً للقواعد الفقهية التي قررها الفقهاء للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ومنها القاعدة الفقهية التي تقول: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"⁽²⁾، وعليه فثمة حالات مستثناة تقتضي دخول مسكن الإنسان دون إذنه، حتى وإن رفض صاحب المسكن الدخول فيتم ذلك رغماً عنه، والمبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية سار عليه المشرع الفلسطيني، حيث أقرّ هو الآخر بعض الحالات التي تستوجب دخول المسكن بدون مذكرة قانونية في حالات محددة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية صراحة، وبالتالي فإن الدخول في هذه الحالات ليس اعتداءً على حرمة المسكن، وإنما مرخص به بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لأداء واجب معين، ووجدت أنه من اللازم إفراد هذه الحالات في مطلب خاص لإلقاء الضوء على ما يتعلق بكل حالة على حدة، في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحالات الطارئة التي تجيز دخول المسكن دون إذن في الفقه الإسلامي.

إن حرمة المسكن ليست مطلقة، وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات التي تبيح دخول المسكن دون إذن أصحابه سواء من قِبَل السلطات المختصة أو من قِبَل الأفراد العاديين، وذلك ضمن قيود وشروط معينة، سأبينها في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: حالة الضرورة.

أورد الفقهاء والمفسرون عدداً من حالات الضرورة التي تبيح دخول المسكن دون إذن أهله إذا كان هناك حالة ضرورة تستدعي هذا الدخول، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، ومنها:

أولاً: أورد فقهاء المذهب الحنفي بعض الحالات التي تبيح دخول المسكن دون إذن للضرورة، وهي:

1- حالة الغزو، وذلك بأن يكون المسكن مشرفاً على العدو، ففي هذه الحالة يجوز للغزاة دخول المسكن دون إذن أصحابه لمقاتلة العدو منه.

2- أن يأخذ شخص من آخر شيئاً كثياب أو أي متاع بغير حق، ويهرب الآخذ ويدخل إلى مسكنه، فيجوز لصاحب الحق دخول مسكن الآخذ دون إذنه لاسترداد حقه.

3- أن يكون لشخص في مسكن شخص آخر مجرى ماء بحاجة إلى إصلاح، ولا يستطيع ذلك إلا بدخول المسكن، ففي هذه الحالة يقول لصاحب المسكن: إما أن تسمح لي بالدخول لإجراء الإصلاح المطلوب وإما أن تصلحه أنت.

(1) الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص133. الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في

الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص209.

(2) المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية.

4- أن يُؤجر شخص لآخر مسكناً ويسلمه للمستأجر، فيجوز للمؤجر دخول المسكن دون إذن المستأجر لإجراء التصليحات اللازمة على رأي صاحبين⁽¹⁾، أما عند أبي حنيفة فلا يجوز الدخول إلا إن رضي المستأجر.

5- أن يسقط لرجل مال أو متاع داخل مسكن معين، ففي هذه الحالة يُنظر: فإن خاف صاحب المال أو المتاع أن يمنعه صاحب المسكن من استرداد ماله أو متاعه في حال إعلامه بذلك، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه ينبغي عليه إخبار أهل الصلاح بذلك، وفي حال عدم وجودهم فيجوز له دخول المسكن دون إذن إن استطاع ذلك لاسترداد ماله أو متاعه، وإن لم يخف منع صاحب المسكن له من استرداد حقه، فلا يجوز له الدخول، وإنما عليه إخبار صاحب المسكن ليأذن له بالدخول أو يخرج له المال أو المتاع بنفسه⁽²⁾.

ومما يُلاحظ على الحالات السابقة أن مصلحة دخول المسكن فيها إما أن تعود بالنفع على المجتمع بأكمله كما في الحالة الأولى، وإما أن تعود على الداخل كما في الحالات الأخرى، كما يؤخذ على الحالة الثالثة أن صاحب الحق قد طلب من صاحب البيت الدخول لإجراء الإصلاح المطلوب، وهذا يوحي بالإعلام بالدخول.

كما أورد علماء التفسير وغيرهم بعض الأمثلة لحالات الضرورة التي تبيح دخول المسكن دون إذن لمصلحة صاحب المسكن، ومنها:

1- حدوث كارثة في مسكن تستلزم إنقاذ أهل البيت، كنشوب حريق، أو غرق، أو هدم، أو نحو ذلك.

(1) وهما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأترجم لهما على النحو الآتي: أبو يوسف، هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، يُكنى أبو يوسف، ولد بالكوفة سنة 113هـ، قاضي القضاة، فقيه، أصولي، مجتهد، حافظ، محدث، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، من أشهر مؤلفاته: الخراج، وأدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي، المعروف بالأصل، توفي ببغداد سنة 182هـ. القُرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر، (ت: 665هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص220-221، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان، د.ط، د.ت. كحالة، معجم المؤلفين، ج13، ص240. ومحمد، هو: محمد بن الحسن الشيباني، يُكنى أبو عبد الله، من قرية حرستي من أعمال دمشق، ولد بواسطة سنة 132هـ، ونشأ بالكوفة، فقيه، مجتهد، محدث، سمع العلم من: أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وغيرهم، كما تفقه على أبي يوسف، أخذ عنه الشافعي، وغيره، ولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، توفي بالري سنة 187هـ، من أشهر مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والاحتجاج على مالك، والشروط. القُرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص526. كحالة، معجم المؤلفين، ج9، ص207.

(2) البلخي، نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج5، ص379-380، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، 1310هـ. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص199.

2- التهديد بارتكاب جريمة، كهجوم سارق⁽¹⁾.

3- تعرض أهل المسكن لخطر جسيم، كوجود حيوان قاتل أو سام في المسكن، كثعبان أو أفعى، أو دخول أسد على سكان المنزل⁽²⁾.

4- وجود صائل في بيت بهدف ارتكاب جريمة قتل⁽³⁾.

وخلاصة القول: أن الحالات السابقة تجيز دخول مسكن الغير دون إذن، وإن كانت درجة الضرورة فيها متفاوتة من حالة لأخرى، حيث إنها في الحالات التي تكون فيها المصلحة لصاحب البيت أوضح وأظهر منها في الحالات الأخرى، وبالتالي إذا دعت الضرورة دخول مسكن معين لإنقاذ نفس من هلاك محقق الوقوع أو حفاظاً على مال أو شك على الضياع، فيجوز في مثل هذه الحالات دخول المسكن دون استئذان، إلا أن الدخول في الحالات السابقة يسقط المسؤولية الجزائية دون المدنية إذا كان لمصلحة الداخل، أما إذا كان لمصلحة صاحب البيت فيسقط المسؤوليتين.

وعليه فقد أجازت الشريعة الإسلامية دخول المسكن دون إذن إذا وجدت حالة ضرورة تستدعي ذلك، إلا أنها لم تجز ذلك على إطلاقه، وإنما ثمة ضوابط لا بد من مراعاتها قبل الدخول، وهي ذاتها الضوابط الواجب توافرها في حالة الضرورة بشكل عام، وهي:

أولاً: أن تكون الضرورة ملجئة، وذلك بأن يجد الفاعل نفسه أو غيره في حال يخشى منه تلف النفس أو المال.

ثانياً: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وهذا احتراز عما هو متوقع فلا يباح الدخول في مثل هذه الحالة.

ثالثاً: أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا دخول المسكن، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح غير دخول المسكن امتنع الدخول.

رابعاً: أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها؛ لئلا تؤدي الزيادة إلى انتهاك حرمة المسكن⁽⁴⁾، إعمالاً للقاعدة الفقهية: "ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها"⁽⁵⁾، وفي لفظ: "الضرورات تقدر بقدرها"⁽⁶⁾، والقاعدة

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج4، ص104. الرازي، مفاتيح الغيب، ج23، ص359. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص228. الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج2، ص614. القمي النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ج5، ص178.

(2) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص121.

(3) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، ص209.

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص577.

(5) المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص73.

السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84.

(6) المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية.

الفقهية التي تقضي بأن: "ما جاز لعذر بطل بزواله"⁽¹⁾، ومفاد ذلك: أن ما أُحِلَّ من محرم لأمر معين فلا يحل إلا في ذلك الأمر، فإذا زال ذلك الأمر عاد إلى أصل التحريم⁽²⁾.

وهناك العديد من الحجج على مشروعية دخول المسكن دون إذن في حالة الضرورة، منها: أن الضرورة تنفي مقتضى حرمة المسكن، وبالتالي لا يشكل دخول المسكن دون إذن اعتداء على حرمة؛ لأن طلب المساعدة والاستغاثة من داخل المسكن يقتضي الإسراع في تقديم المساعدة والنجدة، كما أنه يعد إذنًا بالدخول لكل من يستطيع تقديم المساعدة، وبالتالي ينتفي انتهاك حرمة المسكن في هذه الحالة، وهذه الحجة تعتبر حجة أساسية يسري حكمها على كافة الكوارث التي تقع داخل المسكن، كطلب المساعدة لمريض يشرف على الموت، أو لاكتشاف حيوان مفترس أو نحو ذلك.

وبالإضافة إلى الحجة الأساسية السابقة، فإن هناك العديد من الحجج الإضافية أو التكميلية، منها:

1- يعد تقديم المساعدة لأهل المسكن في حال الضرورة من باب تضامن ومعاونة المسلم لأخيه المسلم، فيجب على المسلم تقديم العون والمساعدة لأخيه المسلم إذا كان في كرب أو نحوه؛ وذلك امتثالاً للنصوص الشرعية التي توجب مساندة المسلم لأخيه المسلم ومساعدته له، منها: ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽³⁾.

2- إن حالة الضرورة تجيز للشخص دفع الخطر الواقع على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله، فإذا تعرض الغير للخطر في نفسه أو ماله، فإن الشريعة الإسلامية لا تمنع الشخص من التدخل لدفع هذا الخطر، وإذا وقع الخطر في منزل الغير يكون للمضطر دخول هذا المنزل بغير استئذان.

3- إن الضرورة تضيق من حرية اختيار الشخص وتؤثر على إرادته، فيضطر إلى دخول البيت لتقديم المساعدة وإنقاذ كل من يتعرض للخطر من أهل البيت، وبالتالي لا يُسأل عن دخوله مسكن الغير بدون إذنه⁽⁴⁾.

(1) المادة (23) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص74. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص85.

(2) الشافعي، الأم، ج4، ص278.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: (2442)، ج3، ص128، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (2580)، ج4، ص1996.

(4) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص122-123.

المسألة الثانية: حالة تغيير المنكر إذا ظهر علناً.

الأصل العام في الشريعة الإسلامية الغراء هو الستر والعفو، وانطلاقاً من هذا المبدأ الإسلامي العظيم، فإن كل من تستر بجران بيته وأغلق بابه فلا يجوز التجسس عليه⁽¹⁾؛ إعمالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽²⁾، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، فقد سبق القول بأن حرمة المسكن ليست مطلقة، وإنما يرد عليها بعض القيود التي تُرَجَّح فيها مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ومن هذه القيود إباحة دخول المسكن دون إذن لتغيير المنكر⁽³⁾، جاء في السيل الجرار: "إن النهي عن المنكر فرض، وإذا لم يتم إلا بدخول المنزل وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه"⁽⁴⁾.

وعليه فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز دخول المسكن الذي ظهرت فيه المنكرات ظهوراً علنياً بغير إذن أصحابه لتغيير المنكر، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الدخول، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز دخول المساكن التي ظهرت فيها المنكرات والمعاصي بغير إذن أصحابها لتغيير المنكر، كما لو سُمِعَ في مسكن معين أصوات المعازف والمزامير، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽⁵⁾،

(1) ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم، (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص282، دن، د.ط، د.ت. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، ج2، ص325، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج1، ص261، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

(2) سورة الحجرات، الآية: (12).

(3) عالج الفقهاء -رحمهم الله- هذه المسألة أثناء حديثهم عن اختصاصات المحتسب، وما تجري فيه الحسبة، ولعل من أهم الأمور التي تجري فيها الحسبة النهي عن المنكر وإزالته. الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص123. وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوجوب، والأصل في وجوبه، الكتاب، والسنة، والإجماع: فمن الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. سورة آل عمران، الآية: (104). ومن السنة: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم الحديث: (49)، ج1، ص69. كما أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء، قال النووي: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم"، المنهاج شرح مسلم صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص22.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص985، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، د.ت.

(5) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج4، ص65. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص125. ابن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص166.

والمالكية⁽¹⁾، إلا أن المالكية اشتروا في دخول البيت لإنكار المنكر إثبات وجود المنكر على سبيل القطع قبل دخول المسكن⁽²⁾.

وقد عللوا ذلك بسببين:

السبب الأول: أن تغيير المنكر فرض، ولو لم يتم ذلك إلا بشرط الاستئذان لتعذر إقامة هذا الفرض⁽³⁾.
السبب الثاني: إن المسكن الذي ظهرت فيه المعاصي والمنكرات تسقط حرمة⁽⁴⁾.

القول الثاني: التفريق بين كون المنكر يفوت استدراكه في حال عدم إنكاره أو لا يفوت استدراكه، فإن كان مما يفوت استدراكه، كأن يختلي رجل بآخر ليقته، أو بامرأة ليزني بها، ففي هذه الحالة يجوز الدخول بغير إذن صاحب المسكن لتغيير ذلك المنكر، أما إذا كان المنكر مما لا يفوت استدراكه، ففي هذه الحالة لا يجوز دخول المسكن بغير إذن أصحابه لتغيير المنكر، وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

وبناء على ذلك: فقد أباح فقهاء الشريعة الإسلامية -رحمهم الله- دخول المسكن دون إذن لتغيير المنكر، إلا أن الدخول في هذه الحالة ليس مطلقاً، وإنما ثمة شروط يجب التحقق منها قبل دخول المسكن لتغيير المنكر، وهي:

الشرط الأول: كون الفعل منكراً: أي أنه لا بد أن يكون الفعل الذي يستوجب دخول المسكن دون إذن لتغييره من الأفعال التي لا شك في كونها منكراً⁽⁷⁾، ويقصد بالمنكر: "أن يكون محذور الوقوع في الشرع"⁽⁸⁾، وعرفه آخر بأنه: "كل ما نُهي عنه شرعاً"⁽⁹⁾، فالتعبير بلفظ "المنكر" أعم من التعبير بلفظ

(1) الآبي الأزهرى، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص251، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت. ع.ع.ع.، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص139.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص186. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص437، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1416هـ، 1994م.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص125. ابن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص166.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص65.

(5) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص180، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط. د.ت. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص366.

(6) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص284.

(7) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص282. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص324.

(8) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص324.

(9) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص35.

"المعصية"، ومن هنا فمن يرى مجنوناً أو صبيّاً يشرب الخمر فيجب عليه منعه وإراقة الخمر، وكذلك من يرى مجنوناً يزني بمجنونة فيجب عليه منعه من ذلك⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون المنكر موجوداً في الحال: وهذا الشرط احترازٌ عما فرغ منه من منكرات، وعما سيوجد في المستقبل، فلا حسبة فيما مضى من منكرات، ولا فيما سيوجد في المستقبل إلا بالوعظ⁽²⁾.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس: حيث أكد الفقهاء -رحمهم الله- تأكيداً جازماً على شرط ظهور المنكر ظهوراً علنياً يعرفه من هو في الخارج، ولا يجوز التجسس على المسكن بأي وسيلة كانت لاكتشاف المنكر⁽³⁾، ويؤيد ذلك: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمَّنَّا، وَقَرَّبْنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»⁽⁴⁾.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد: وذلك بأن يكون المنكر الواجب تغييره مجمعاً على تحريمه، أما إذا كان محل اجتهاد فلا إنكار فيه؛ لأن رأي المجتهد يحتمل الخطأ ورأي غيره يحتمل الصواب، وإنما يستحب أن يكون محلاً للنصح والإرشاد⁽⁵⁾، واستثنى بعض الفقهاء ما ضعف

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص324.

(2) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص282. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص324. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، أبو العون، (ت: 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج1، ص263، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 2، 1414هـ، 1993م.

(3) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص282. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج3، ص191، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ، 2002م. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص299. الغزالي، المستصفى، ج2، ص329. ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج1، ص261.

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم الأثر: (2641)، ج3، ص169.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص299. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص325. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص219. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ج2، ص254، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 7، 1422هـ، 2001م.

الخلاف في كونه منكراً، وكان ذريعة إلى الوقوع في محذور متفق عليه، ومثلوا لذلك برأ النقد⁽¹⁾، فإن الخلاف فيه ضعيف، إلا أنه تدرع للوقوع في ربا النساء⁽²⁾ المتفق على تحريمه⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق من اشتراط الفقهاء -رحمهم الله- لإباحة دخول المسكن دون إذن لتغيير المنكر، تحقق ظهور المنكر من غير تجسس، فإن الحد المبيح لدخول البيت دون إذن لتغيير المنكر هو تحول المنكر من حالة الاستتار إلى الظهور، وذلك بأن يتجاوز المنكر جدران البيت ويبدو بشكل يعرفه من هو في الخارج، كارتفاع أصوات السكاري بحيث يسمعا من هو في الشارع⁽⁴⁾، ويقصد بالظهور: الإبداء، وهو ما يدل على القوة والانكشاف والبروز، وقد سُمِّي وقت الظهر والظهيرة بذلك؛ لأنه أظهر أوقات النهار وأضوؤها، وأصل ذلك ظهر الإنسان الذي يجمع القوة والبروز بخلاف البطن⁽⁵⁾، والأصل في ذلك: ما جاء عن زيد بن أسلم⁽⁶⁾، عن الرسول ﷺ، أنه قال: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ⁽⁷⁾ شَيْئًا، فَلَيْسَ تَبْرًا بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)⁽⁸⁾، جاء

(1) ربا النقد: "هو زيادة أحد العوضين في بيع المال الربوي بجنسه معجلاً، كبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد". حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص224، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:1، 1429هـ، 2008م.

(2) ربا النساء: "هو تأخير أحد البدلين في بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه إذا انفقا في علة الربا، وهي: الكيل والوزن عند الحنفية والحنابلة، والثمنية والطعم عند الشافعية والمالكية". حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص223.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص367. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص297.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص325.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ظَهَرَ)، ج3، ص471.

(6) هو: زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، يُكنى أبو عبد الله، إمام، فقيه، حجة، قدوة، روى عن: والده أسلم مولى عمر، وعن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وروى عنه: مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وكان له حلقة علم في مسجد النبي ﷺ، وهو من العلماء العاملين، وله تفسير، رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وظهر له من المسند أكثر من مائتي حديث، توفي سنة 136هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص316. ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ج1، ص210-211.

(7) القادورات: "كل قول أو فعل يستقبح كالزنى والشرب والقذف وجمعها قاذورات، سميت قاذورة؛ لأن حقها أن تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها". الزُّرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، أبو عبد الله، (ت: 1122هـ)، شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، ص235، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط:1، 1424هـ، 2003م.

(8) أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: (12)، ج2، ص825، واللفظ له. وأخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، المستدرک على الصحيحين، كتاب التوبة والإنابة، رقم الحديث: (7615)، ج4، ص272، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص93.

في شرح الزرقاني في بيان معنى الإبداء في قول الرسول ﷺ: (فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا): "أي يُظهِرُ لَنَا"⁽¹⁾، كما جاء في فيض القدير في شرح العبارة ذاتها: "أي ظهر لنا فعله الذي حقه الإخفاء والستر"⁽²⁾، وبالتالي فإن كل منكر يتحول من حال الستر إلى حال الجهر والظهور يكون موجباً للإنكار.

وعليه فهناك بعض العلامات والأمارات التي يُستدل من خلالها على ظهور المنكر من داخل مسكن مغلق ظهوراً علنياً، مما يستوجب الأمر دخول المسكن لإنكار المنكر، ومن أهمها:

1- الظهور عن طريق الحواس: وظهور المنكر عن طريق الحواس له درجات: فإما أن يبدو عن طريق حاسة السمع، أو حاسة الشم، أو حاسة البصر، أو حاسة اللمس، ولا يخصص الظهور بحاسة البصر؛ لأن المراد العلم، والعلم يتحقق عن طريق جميع الحواس، ولا يقتصر على حاسة البصر⁽³⁾، وقد أورد العلماء لتحقق ظهور المنكر من داخل المسكن ظهوراً علنياً عن طريق الحواس العديد من الأمثلة، منها:

أ- ظهور المنكر عن طريق حاسة السمع: وذلك كارتفاع أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعونها من في الشوارع⁽⁴⁾، ولتحقق شرط سماع المنكر الموجب للإنكار لا بدّ من رؤية المكان الذي خرج منه الصوت أو الشخص الذي استغاث، أما السماع المجرد عن المكان والشخص فلا يتحقق به الظهور الموجب للإنكار، كأن يسمع المحتسب عياراً نارياً أتبعته استغاثته، دون أن يرى الشخص الذي أطلق العيار، أو الذي استغاث⁽⁵⁾.

ب- ظهور المنكر عن طريق حاسة الشم: كشم رائحة الخمر تتبعث من داخل مسكن مغلق، بحيث تتركب الأنوف بمجرد العبور حول مصدرها⁽⁶⁾.

ج- ظهور المنكر عن طريق حاسة البصر: كرؤية السارق وهو داخل الحرز، أو داخل البيت وبيده المال المسروق، أو أن يبرز الإنسان ما معه من المنكر، بأن يكون حاملاً له بدون ساتر، أو بساتر رقيق، بحيث يكون ظاهراً للآخرين⁽⁷⁾.

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، ص235.

(2) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1، ص155، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:1، 1356هـ.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص325.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص125. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص325.

(5) إمام (محمد)، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة، ص51.

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص325.

(7) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص124. ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبية في الإسلام (دراسة مقارنة)، ص87، (رسالة ماجستير منشورة)، المعهد العالمي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1392-1393هـ، الناشر: المؤلف، المملكة العربية السعودية.

2- إخبار وشهادة الثقات العدول: فمن الحالات التي استدلت بها العلماء على ظهور المنكر من داخل المسكن ظهوراً علنياً يستوجب الإنكار، معرفة كون المنكر محقق الوقوع عن طريق إخبار الثقات العدول⁽¹⁾، كما لو أخبر ابتداءً دون استخبار اثنان من العدول بأن شخصاً ما يقترب المنكر في مسكنه، فيجوز دخول المسكن دون إذن لإزالة المنكر⁽²⁾، وقيل بجواز إخبار ثقة عدل واحد بذلك⁽³⁾. وبالتالي فإذا اكتملت شروط ظهور المنكر بإحدى الأمارات السابقة يجوز دخول المسكن دون إذن لتغيير المنكر، وعليه فإن تغيير المنكر في حال مباشرته لا يقتصر على السلطات المختصة فحسب، وإنما هو واجب على كل من قدر على ذلك من المسلمين، وهذا باتفاق الفقهاء⁽⁴⁾، أما بعد الفراغ منه فهو من اختصاص السلطات المختصة⁽⁵⁾، ولا يسقط النهي عن المنكر إلا إذا خشي الناهي عن المنكر من إقدامه على ذلك على نفسه أو ماله، أو خشي أن يترتب على إنكاره مفسدة على غيره أشد من مفسدة المنكر الواقع⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة: حالة القبض على المتهم.

تحدث الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- عن حالة اختفاء المتهم في مسكنه بعد قيام الدليل والحجة على اتهامه، فأجازوا الهجوم عليه في بيته واتخاذ بعض الإجراءات التي تضيق عليه وتأمره بالخروج من بيته وحضور مجلس القضاء في تهمته⁽⁷⁾، وعليه فإذا ثبت بعد اتخاذ الإجراءات السابقة أن المتهم مختفٍ في منزله، ولم يستجب لجميع الإجراءات الآمرة له بالخروج من المنزل، ولم يبقَ إلا الدخول

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص186. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص437. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص329. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص366. ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج1، ص283. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص296. الأمير الصنعاني، سبيل السلام، ج2، ص679.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص329.

(3) الأمير الصنعاني، سبيل السلام، ج2، ص679.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص45. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص189. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ج1، ص230. ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص349. وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، منهم: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج23، ص281. القرافي، الفروق، ج13، ص305.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص45.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص221.

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص415-416. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج5، ص266، الناشر: المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، د.ط. د.ت. ابن قدامة، المغني، ج10، ص55.

عليه في منزله الذي يتحصن فيه دون إذن لإلقاء القبض عليه وإخراجه بالقوة للمثول أمام القضاء، فهل يجوز شرعاً في مثل هذه الحالة دخول المنزل وإخراج المتهم منه بالقوة؟
اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز اقتحام مسكن المتهم ودخوله دون إذن للقبض عليه وإخراجه من المسكن بالقوة بعد اختفائه فيه، وإنما تتخذ في حقه جملة من الإجراءات المشددة لحثه على الخروج من المنزل والمثول أمام القضاء، فإن لم يستجب لذلك ينصب له القاضي وكيلاً، فيسمع الوكيل البينة على المتهم، ثم يحكم عليه القاضي غيابياً بمحضر وكيله، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽¹⁾، والحنابلة في صحيح المذهب⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- مجموع الأدلة التي أوجبت الاستئذان قبل دخول المنازل، وقد سبق بيانها في الباب السابق من هذه الدراسة.

2- أنه لجأ إلى حرمة لا يجوز انتهاكها، كمن آوى إلى الحرم⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز اقتحام مسكن المتهم بعد العلم أنه مختفٍ فيه ودخوله دون إذن للقبض عليه بعد عدم استجابته للإجراءات المتخذة في حقه للخروج من المنزل والمثول أمام القضاء، فإن تعذر حضوره بعد ذلك يُحكم عليه بالبينة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، إلا أن الشافعية لم يجيزوا الهجوم في الحدود إلا في حد قطع الطريق، فإن تعذر حضور المتهم بعد هذه الإجراءات يحكم عليه القاضي بالحجة والدليل⁽⁷⁾، إلا أن الفقهاء الذين أجازوا اقتحام مسكن المتهم ودخوله دون إذن للقبض عليه، لم يجيزوا ذلك على إطلاقه، وإنما أحاطوه بجملة من الشروط التي تضمن عدم المساس بحرمة المسكن، وهي على النحو الآتي:
أولاً: أن لا يتم دخول المنزل للقبض على المتهم إلا بعد صدور أمر قضائي بذلك⁽⁸⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص416. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص303-304.

(2) ابن قدامة، المغني، ج10، ص55. المرذوي، علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص303، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، د.ت.

(3) المرذوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص303.

(4) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص370.

(6) الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج5، ص266.

(7) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص323.

(8) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الأحكام، ج1، ص370. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص83.

ثانياً: لا بدّ من التأكيد أن المتهم المراد القبض عليه موجود في المسكن⁽¹⁾.
ثالثاً: أن تتم عملية دخول المسكن بمحضر من الرجال العدول⁽²⁾، والهدف من ذلك: إشرافهم على عملية الدخول والافتحام، وحتى يكونوا شهوداً أمام القضاء على ما حصل أثناء عملية الدخول إذا استدعى الأمر ذلك⁽³⁾.

رابعاً: أن تتم عملية دخول المسكن على النحو الآتي: يرسل القاضي جماعة من النساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم والخدم الثقات، ويرسل معهم اثنين من أمنائه مع جماعة من أعوانه⁽⁴⁾، وعند دخول المنزل يقف الشرطة عند الباب وحول المنزل وعلى سطحه؛ لئلا يتمكن المتهم من الهروب، ثم تدخل النساء المسكن دون استئذان، فيأمرن النساء المتواجديات داخل المسكن باللجوء إلى ناحية معينة من المسكن، ثم يدخل أفراد الشرطة فينظرون في جوانب البيت ويفتشونه كاملاً للبحث عن المتهم، فإن لم يتم العثور على المتهم تقوم النساء بتفتيش النساء فيما يكون المتهم قد اكتسى بزّي النساء⁽⁵⁾.
خامساً: أن هذه العملية أجزيت للضرورة، وما أجزيت للضرورة يقدر بقدرها⁽⁶⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا⁽⁷⁾، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ⁽⁸⁾ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ

-
- (1) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص369-370. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص83.
- (2) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص84.
- (3) رابعة، أسامة علي مصطفى، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، ص177، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط:1، 1425هـ، 2005م.
- (4) أعوان القاضي أو السلطان أو الأمير: هم الشرطة. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص68. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، ج8، ص312، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:1، 1413هـ، 1993م.
- (5) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص370. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص83-84.
- (6) رابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، ص176.
- (7) عَرَفًا سَمِينًا: "العظم عليه بقية من اللحم". ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص156.
- (8) الْمِرْمَاءُ: "ما بين ظِلْفَيْ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ"، وقيل: "سهم يُنَعَّمُ عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد". ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص129-130.

العشاء⁽¹⁾، وجه الاستدلال: يُستدل من خلال توعده النبي ﷺ بإخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم حتى يخرجوا، على جواز إخراج المتهم بحق من مسكنه إن اختفى فيه بكافة الطرق التي يمكن من خلالها إخراجه من المنزل⁽²⁾، وقد عقد البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات باباً سماه: "باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة"⁽³⁾.

2- استدلووا على جواز الدخول في هذه الحالة بالاستحسان⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال: ترجيح مصلحة المجتمع العامة بحفظ أمنه واستقراره على مصلحة فاعل الجريمة الخاصة بحرمة مسكنه⁽⁵⁾.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء -رحمهم الله- وأدلتهم في المسألة، فالذي تميل إليه الباحثة هو القول الذي يقضي بجواز دخول المسكن دون إذن للقبض على المتهم؛ لقوة الأدلة التي استدلت بها القائلون بالجواز، بالإضافة إلى أنهم لم يجيزوا ذلك على إطلاقه، وإنما أحاطوه بجملة من القيود والضوابط لتفادي انتهاك حرمة المسكن التي استند المانعون من الدخول عليها في القول بالمنع، والحقيقة أن مراعاة القيود الموضوعية في الاقتحام تقضي إلى إعلام أصحاب المنزل أولاً بالدخول قبل عملية الدخول، وبذلك يكون هذا القول هو الوسط المعتدل دون إفراط أو تفريط، بالإضافة إلى ذلك فإن القول بالمنع قد يعود بالضرر الأكبر على المجتمع، فلو علم كل من يرتكب جريمة أن اختفائه في منزله يبعد عنه يد العدالة لأصبحت المنازل مأوى لأهل الفساد والإجرام، وأيضاً قد يلحق الضرر بأهل المتهم أنفسهم إذا كان يعيش معه في المنزل غيره، ففي القول بعدم الدخول والتضييق عليهم في المنزل ضرر بهم؛ لأن الحصار والتشديد قد تطول مدته، وقد يكون أهل البيت بحاجة إلى الخروج من المنزل لإحضار طعام أو دواء لأحد المرضى، أو لقضاء أي حاجة أخرى.

وانطلاقاً من قول الفقهاء الذين أجازوا دخول المسكن دون إذن للقبض على المتهم، بهدف استبقاء حقوق العباد حال الامتناع عن أدائها، فمن باب أولى جواز الدخول لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تضر المجتمع بأكمله، وقد أجاز الشافعية الهجوم على المسكن في حد قطع الطريق، وعليه يجوز للدولة بحكم مسؤوليتها عن تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع من خلال تتبع الجرائم والسيطرة

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، رقم الحديث: (7224)، ج 9، ص 82، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: (651)، ج 1، ص 451.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 130.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 122.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 303-304.

(5) الرابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، ص 184.

عليها وملاحقة مرتكبيها، إعطاء الأوامر لعناصرها المختصة بدخول مساكن المتهمين بارتكاب الجرائم دون إذن لإلقاء القبض عليهم وتخليص المجتمع من شرهم وأذاهم⁽¹⁾.

وعليه فإن ثمة حالات تبيح دخول المسكن دون إذن أهله لإلقاء القبض على المتهم بعد صدور أمر من السلطات المختصة بذلك؛ حفاظاً على مصلحة المجتمع، ومنها:

1- اقتراح إحدى جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير الشديدة⁽²⁾، أو إذا كان يغلب على الظن وقوعها في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل⁽³⁾.

2- امتناع المتهم عن حضور مجلس القضاء بعد استدعائه بدون مسوغ شرعي.

3- مطاردة المسجون الهارب، إذا كان هروبه بدون مبرر شرعي⁽⁴⁾.

4- قيام قرائن ودلائل قوية على وجود تجمعات مشبوهة لأهل الفساد والإجرام في أحد المساكن، وكان يخشى من أذاهم وشرهم على أمن المجتمع⁽⁵⁾.

5- في حال ارتكاب الجاني الجريمة بطريقة ظاهرة، ثم يفر هارباً للاختباء في أحد المساكن، فيجوز للمجني عليه مطاردته، كما يجوز للعامة مطاردته استجابة لاستتجاد صاحب الحق⁽⁶⁾.

وخلاصة القول: يجوز للسلطات المختصة في الدولة تعقب المجرمين وأهل الفساد ودخول مساكنهم دون إذن لإلقاء القبض عليهم، مع مراعاة الآداب الشرعية أثناء دخول المسكن، والتي من أهمها: دخول النساء أولاً إذا كان المسكن المراد دخوله فيه نساء؛ للإعلام والاستعداد لدخول الرجال والبالغين للبحث، ومنع الرجال من تفتيش النساء، ونحوها؛ وذلك حماية لحرمة المسكن وحفظ عورات أهله، وتماشياً مع الآداب والأخلاق الإسلامية الفاضلة، وهذه الضمانات تحقق الموازنة بين مقصد المحافظة على حرمة المسكن، ومقصد استيفاء حق المجتمع في العقاب⁽⁷⁾.

(1) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص 67.

(2) الحميداني، نمر بن محمد، ولاية الشرطة في الإسلام (دراسة فقهية تطبيقية)، ص 474، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1414هـ، 1994م.

(3) الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، ص 175.

(4) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 474.

(5) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص 128. ابن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص 87.

(6) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص 128. الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 474.

(7) الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، ص 175.

الفرع الثاني: الحالات الطارئة التي تجيز دخول المسكن دون إذن في القانون الوضعي.

إن الحصانة والحماية التي أضفاها المشرع الفلسطيني على المسكن، وأكد عليها من خلال المادة (17) من القانون الأساسي ليست مطلقة، وإنما ثمة حالات يبيح فيها لمأموري الضبط القضائي دخول المسكن بدون مذكرة قانونية من النيابة العامة، في جميع الأوقات، ولو عارض صاحب المسكن ذلك الدخول، يتم رغماً عنه، وقد نص على ذلك صراحةً من خلال المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية:

- (1) طلب المساعدة من الداخل.
- (2) حالة الحريق أو الغرق.
- (3) إذا كان هناك جريمة متلبساً بها.
- (4) في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع"، وهذه الحالات ذكرها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق سأحدث في الفرع عن هذه الحالات بصورة موجزة، في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: حالة الضرورة.

أباح المشرع الفلسطيني دخول المسكن بدون مذكرة من النيابة العامة إذا دعت الضرورة ذلك في حالتين فقط، وهما: طلب المساعدة من الداخل، وحالة الحريق أو الغرق، وذلك بموجب نص المادة (2،1/48) من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتأمل في الحالتين السابقتين يتبين أن الحالة الأولى لا علاقة لها بالثانية؛ لأن الحالة الأولى تدل على رضا صاحب المسكن بالدخول من قبل كل من يستطيع تلبية طلب الاستغاثة والمساعدة، وبالتالي فإن الحالة الثانية حصرت حالات الكوارث في حالتين فقط، وهما: حالة الحريق، وحالة الغرق، وهذا غير مسلم به؛ لأن حالات الكوارث لا تقتصر على حالتين الحريق أو الغرق، وإنما هي متعددة، وبناءً على ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني: لو حدث زلزال أو عواصف رعدية شديدة أدت إلى هدم أجزاء من مسكن معين، ولم يصدر أي استغاثة من داخل المسكن، فلا يجوز لأي شخص مهما كانت صفته الدخول وتقديم المساعدة والمؤازرة في هذه الحالة؛ لذا تأمل الباحثة من المشرع الفلسطيني الانتباه إلى هذا الأمر الهام، وعدم الاقتصار على هاتين الحالتين، وإنما عليه توسيع نطاق حالة الضرورة حتى يمتد حكم هاتين الحالتين ليُقاس عليهما جميع حالات الكوارث المشابهة لهما، وبالتالي ينطبق على تلك الحالات حكم هاتين الحالتين من إباحة الدخول بدون مذكرة قانونية، فتقترح الباحثة إضافة عبارة (أو نحو ذلك)، ليصبح نص المادة

(1) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 250.

(2/48) من قانون الإجراءات: حالة الحريق أو الغرق أو نحو ذلك⁽¹⁾، والحقيقة أن دخول المسكن في مثل هذه الحالات لا يعد انتهاكاً لحرمة؛ لأنه قد أقر لمصلحة أهل المسكن وحفاظاً على أنفسهم في الدرجة الأولى؛ لأن طلب المساعدة من داخل المسكن قد يصعب في كثير من الأحيان، نظراً لطبيعة الكارثة وقوة تأثيرها، ونظراً لطبيعة الأشخاص المقيمين في المسكن فقد يكونوا كباراً في السن أو مرضى أو أطفالاً صغاراً أهلهم خارج المنزل، فمثل هؤلاء الأشخاص قد يصعب عليهم الاستغاثة في حالات الكوارث.

ودخول المسكن في حالة الضرورة كغيره من حالات الضرورة يتطلب توافر جملة من الشروط، حيث نص قانون العقوبات النافذ في المادتين: (89) و(90) منه على الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة بشكل عام، وذلك لاعتبار حالة الضرورة سبباً من أسباب تبرير الإباحة، وبالتالي ينتفي اعتبار ذلك الفعل الذي استوجبته حالة الضرورة جريمة، وتتنوع هذه الشروط إلى نوعين: شروط الخطر، وشروط فعل الضرورة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: شروط الخطر: فمن أهم الشروط الواجب توافرها في حالة الخطر:

1- أن يكون الخطر جسيماً مهدداً لنفس الفاعل أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره، كأن يقوم طالب طب بإجراء عملية جراحية مستعجلة في بلد ليس فيه أي طبيب، ففي هذه الحالة لا يُسأل هذا الطالب عن ممارسة الطب بطريقة غير مشروعة.

2- أن يكون الخطر محققاً، أي حالياً، وذلك بأن يكون الخطر قد تحقق بصورة جزئية، أو على وشك الوقوع، وليس مستقبلاً؛ لأن الخطر المتوقع في المستقبل لا يعتبر مبرراً لحالة الضرورة.

3- ألا يكون لإرادة الفاعل تدخل في تسبب الخطر، كأن يقوم شخص بإحراق مكان عمداً ثم يضطر في سبيل الهروب من النيران إلى إصابة شخص اعترض طريقه، ففي هذه الحالة لا يجوز للفاعل الاحتجاج بحالة الضرورة.

4- ألا يتوجب على الفاعل قانوناً أن يتعرض للخطر، نحو: الجندي أو رجل الإطفاء، وهذا ما نصت المادة (90) من قانون العقوبات النافذ، حيث جاء فيها: "لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر".

ثانياً: شروط فعل الضرورة: يُشترط في فعل الضرورة ما يأتي:

1- أن لا يكون هناك أي وسيلة أخرى لتفادي الضرر والخطر الواقع إلا بارتكاب الجريمة.

(1) ويمثل ذلك عمل المشرع المصري، وذلك بموجب نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، حيث جاء فيها: "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي مكان مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

2- تتناسب الفعل مع جسامة الخطر، وذلك بأن يكون الضرر المهدد للنفس أو المال أكثر جسامة من الضرر الناتج عن فعل الضرورة، وهذه القضية يرجع تقديرها إلى المحكمة⁽¹⁾.

وعليه فإذا توافرت الشروط السابقة تتحقق حالة الضرورة، وبالتالي تترتب عليها آثارها المقررة، من عدم مساءلة الفاعل جنائياً، وانتفاء العقاب، وهذا ما نصت عليه المادة (89) من قانون العقوبات النافذ، حيث جاء فيها: "لا يُعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر".

المسألة الثانية: حالة التلبس بالجريمة.

عبرت القوانين الوضعية المعاصرة، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عن حالة ظهور المنكرات والمعاصي بمصطلح: "التلبس بالجريمة"⁽²⁾، وتعد حالة التلبس⁽³⁾ بالجريمة من الحالات التي أجاز المشرع الفلسطيني للضابطة القضائية⁽⁴⁾ دخول المسكن بدون مذكرة من النيابة العامة من أجلها، وذلك بصريح نص المادة (3/48) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في تعداد الحالات التي تجيز للسلطات المختصة دخول المنازل بدون مذكرة قانونية: "إذا كان هناك جريمة متلبساً بها".

(1) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص310-313. السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص564-571. أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص428-433. نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ص192-193، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:5، 1435هـ، 2014م.

(2) والحقيقة أن التلبس بالجريمة أو المعصية سبقت الإشارة إليه في الشريعة الإسلامية، قال النووي: "أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة". النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج16، ص135.

(3) التلبس عند القانونيين: "حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت يسير، فالتقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها هو مدلول التلبس". الجميلي، هشام، الوافي في الإثبات الجنائي، ص478، الناشر: دار الفكر والقانون، المنصورة، د.ط، 2007م.

(4) هذا استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن المهمة الموكولة إلى مأموري الضبط القضائي هي القيام بأعمال جمع الاستدلالات فقط، وهي لا ترقى إلى رتبة التحقيق، وهذا ما أكدته المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، إلا أنه يجوز للضابطة القضائية استثناء من الأصل مباشرة بعض إجراءات التحقيق في حالات التلبس، أو بتفويض من النيابة العامة في أي إجراء تحقيق آخر. الوليد، ساهر إبراهيم شكري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص290، الناشر: المؤلف، غزة، فلسطين، ط:1، 1433هـ، 2012م.

وعليه فقد حصر المشرع الفلسطيني حالات التلبس بالجريمة في أربع حالات⁽¹⁾ ذكرها القانون على سبيل الحصر، وعليه فلا يستطيع القاضي التوسع فيها أو القياس عليها⁽²⁾، وهذه الحالات نصت عليها المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

- (1) حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
 - (2) إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها.
 - (3) إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".
- ويُمكن التمثيل لهذه الحالات بما يأتي:

أولاً: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: تمثل هذه الحالة الصورة الحقيقية للتلبس، وهي أوضح حالات التلبس وأكثرها انتشاراً، والحقيقة أن اكتشاف هذه الحالة لا يقتصر على المشاهدة فحسب، وإنما يمكن إدراك الجريمة بأي من الحواس الأخرى طالما أن الإدراك قد تم بصورة يقينية لا تحتمل الشك، ويُمكن التمثيل للجريمة حال ارتكابها بمشاهدة القاتل أثناء ارتكابه جريمة القتل، أو رؤية الجثة، أو مشاهدة السارق أثناء قيامه بالسرقة، أو كأن يسمع مأمور الضبط القضائي صوت ضجيج فيتوجه إلى المكان الذي صدر منه الصوت فيشاهد شخصاً يسرق، أو سماع مأمور الضبط القضائي لصوت الأعيرة النارية في جريمة القتل، أو شم المخدر، أو نحو ذلك.

ثانياً: مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بفترة يسيرة، أي بعد وقوعها مباشرة: ويُمكن التمثيل لهذه الحالة بمشاهدة القاتل أثناء هروبه من مكان الحادث وبيده السكين، أو مشاهدة المقتول أو المصاب ودمه ينزف، أو مشاهدة السارق وهو يحمل المسروقات.

ثالثاً: حالة تتبع المجني عليه أو العامة الجاني: هذه الحالة واضحة بأن يتبع الجاني المجني عليه أو العامة، إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يتم تتبع الجاني فور وقوع الجريمة، وذلك بأن لا تمضي مدة طويلة من الزمن وإلا انتفت حالة التلبس، والصياح أو الصراخ شرط في هذه الحالة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدم الخلط بين الصياح أو الصراخ العام والإشاعة العامة؛ إذ يُستدل بالصياح على وجود جريمة متلبس بها، أما الإشاعة العامة فإنها وإن كانت تدفع السلطة المختصة إلى التحري إلا

(1) لا بدّ من التنويه إلى أن التلبس بالجريمة في القانون الوضعي نوعان: تلبس حقيقي، وهو ما تمثله الحالة الأولى، وتلبس حكمي، وهو ما تمثله الحالات الثلاث الأخرى، وقد أطلق على النوع الثاني التلبس الحكمي؛ لأن المشاهدة في تلك الحالات الثلاث لا تنصب على الجريمة نفسها حال ارتكابها، وإنما على آثارها، إلا أن القانون قد ساوى بينهما في الشروط والآثار. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص292.

(2) ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص266. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص292.

أنها لا تعتبر حالة تلبس، ويُمكن التمثيل لذلك بأن يسرق الجاني ثم يولي مدبراً، فيتبعه المسروق منه أو العامة وهو يصرخون "حرامي".

رابعاً: مشاهدة أدلة الجريمة: يُمكن التمثيل لحالة مشاهدة أدلة الجريمة بمشاهدة مقترف الجريمة بعد اقترافها بوقت قريب حاملاً أدوات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أي شيء آخر يُستدل منه على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في ذات الوقت آثار تفيد ذلك، كوجود إصابات على جسده من عيار ناري حديث، أو وجود دماء على ثيابه تدل على اقتراف الجريمة⁽¹⁾.

وبعد أن اتضح أن الحالة الأولى هي الحالة الحقيقية للتلبس، وأما باقي الحالات فهي حالات تلبس حكمي أو اعتباري، فإذا ثبت وقوع أي من حالات التلبس السابقة سواء الحقيقة أو الحكمية فإن ثمة واجبات ينبغي على مأمور الضبط القضائي القيام بها دون حاجة إلى انتداب من النيابة العامة، وهذه الواجبات صريحة بموجب نص المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

وحتى يُعتبر التلبس بالجريمة صحيحاً، وبالتالي يُنتج الآثار المترتبة عليه من الناحية القانونية، فلا يكفي وجود إحدى حالات التلبس سابقة الذكر، وإنما لا بدّ من توافر شرطين أساسيين أيضاً، وهما: الشرط الأول: أن يشاهد مأمور الضابطة القضائية حالة التلبس بنفسه: ومفاد ذلك: أنه لا يكفي في إثبات حالة التلبس في القانون الوضعي إخبار أي شخص آخر بها، وإن كان موضع ثقة أو من رجال السلطة العامة، وإنما لا بدّ أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي بنفسه حتى يُحدث التلبس آثاره القانونية، ومثال ذلك: لو شاهد أحد حالة تلبس اتجار بمخدرات، فأخبر مأمور الضبط بذلك، ولما حضر مأمور الضبط القضائي إلى المنزل لم يجد شيئاً فلا تعتبر حالة تلبس اتجار بالمخدرات، حتى وإن كان مع المخبر ورقة تثبت آثار المواد المخدرة ما لم يراها مأمور الضبط القضائي بنفسه.

الشرط الثاني: أن تتم مشاهدة حالة التلبس من قبل مأمور الضابطة القضائية بطريق مشروع: ومفاد ذلك: أنه لا يكفي لكي يكون التلبس بالجريمة منتجاً لآثاره مجرد توافر إحدى حالاته التي سبق ذكرها، بل يتعين أن تكون مشاهدة مأمور الضبط القضائي لأي من تلك الحالات قد تمت بطريق مشروع،

(1) ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص254-262. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص293-296.

وبالتالي لا تعتبر حالة التلبس قائمة إذا كانت المشاهدة قد تمت بطريق غير مشروع، ومن أمثلة مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق غير مشروع:

1- أن يتم اكتشاف حالة التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي عن طريق التجسس من خلال ثقب الأبواب إلى داخل المسكن؛ لما في هذا الفعل من انتهاك لحرمة المسكن وخصوصية أصحابه، وبالتالي فإذا كانت حالة التلبس موجودة إلا أن الطريقة التي اكتشفت بها غير مشروعة، فلا اعتبار لحالة التلبس هذه.

2- كشف حالة التلبس عن طريق تفتيش باطل، كأن يكون مأمور الضبط القضائي مأموراً بتفتيش مسكن معين بحثاً عن أسلحة غير مرخصة، ففض ورقة صغيرة فإذا بها مادة مخدرة؛ لأن هذا الفعل مخالف لقواعد التفتيش، فمن غير المعقول أن يكون السلاح مخبأً في هذه الورقة الصغيرة⁽¹⁾.
وخلاصة القول: أن القانون يشترط إدراك حالة التلبس بالجريمة بإحدى الحواس من قبل مأمور الضبط القضائي فقط، وأن يتم الإدراك بطريق مشروع، وفي حال انتفاء أي من هذين الشرطين فتعتبر حالة التلبس باطلة، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني.

المسألة الثالثة: حالة القبض على المتهم.

يعتبر إجراء القبض على المتهم⁽²⁾ من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال؛ حيث إنه ينطوي على المساس بحرية الإنسان في التحرك، وهي من حقوق الإنسان التي أقرها المشرع الفلسطيني⁽³⁾، وذلك بموجب نص المادة (1/11) من القانون الأساسي، والتي جاء فيها: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس"، كما جاءت الفقرة (2) من ذات المادة ضامنة لحقوق المتهم، حيث نصت صراحةً على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، كما نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

ولما كان إجراء القبض على المتهم من إجراءات التحقيق الابتدائي، فإن الأصل أن الجهة المختصة بتنفيذه هي النيابة العامة، وقد يتولى ذلك رجال الضبط القضائي بتفويض من النيابة العامة⁽⁴⁾، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أجاز لمأموري الضابطة القضائية استثناءً من الأصل العام

(1) الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص296-300.

(2) نصت المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف المتهم بأنه: "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية"، أما القبض على المتهم فهو: "حرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، وذلك لمنعه من الهرب وتمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة أو اتخاذ بعض الإجراءات ضده". الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص304.

(3) الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص304.

(4) الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص305.

القبض بدون مذكرة من النيابة العامة على المتهمين في عدد من الحالات التي نص عليها القانون⁽¹⁾، كما أجاز للسلطات المختصة دخول المسكن بدون مذكرة قانونية للقبض على المتهم في حالتين نص عليهما القانون صراحة، وذلك بموجب نص المادة (4/48) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في تعداد حالات إباحة دخول المسكن بدون مذكرة: "في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع".

جاء في بداية نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: - حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر"، فيوحي ذلك بأن ثمة شروط يجب توافرها لمنح مأمور الضبط القضائي سلطة دخول المسكن للقبض على المتهم، وهي: أولاً: توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية. ثانياً: كون الجريمة المتلبس بها من الجنايات بشكل عام، أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز الستة أشهر؛ وفقاً لما نص عليه القانون. ثالثاً: حضور المتهم.

رابعاً: أن يكون هنالك دلائل وعلامات كافية وظاهرة على اتهام المقبوض عليه باقتراف الجريمة⁽²⁾، وعليه فإن تخلف أي من الشروط السابقة ينفي الإباحة المخولة لمأمور الضبط القضائي دخول المسكن دون إذن لإلقاء القبض على المتهم.

وبالتالي فإن كل ما يخالف ما جاء في الحالات الثلاث السابقة لدخول المسكن بدون مذكرة قانونية يترتب عليه بطلان ذلك الإجراء وعدم ترتب أي من الآثار الناتجة عليه، وذلك بموجب نص المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية.

المقارنة: من خلال العرض السابق للحالات التي تبيح دخول المسكن دون إذن صاحبه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تجد الباحثة بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أهمها: أولاً: أوجه الاتفاق:

1- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن حرمة المسكن ليست مطلقة، وإنما هنالك بعض الحالات التي تجيز دخول المسكن دون إذن أصحابه، وهي: حالة الضرورة، وحالة ظهور المنكرات والمعاصي (التلبس بالجريمة)، وحالة القبض على المتهم التي أجازها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية. 2- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في اشتراط اكتشاف حالة ظهور المنكر (التلبس) بطريق مشروع حتى يكون الاكتشاف صحيحاً، كالاكتشاف عن طريق الحواس الطبيعية، وبالتالي تترتب عليه

(1) المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص310.

آثاره، أما إذا تم الاكتشاف عن طريق غير مشروع كالتجسس أو الاستخبار فيعتبر باطلاً، وبالتالي لا يعتد به ولا ينتج آثاره المترتبة عليه شرعاً وقانوناً؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل. ثانياً: أوجه الاختلاف:

يَكْمُنُ الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الحالات التي تبيح دخول المسكن دون إذن صاحبه في عدة أوجه، ألخص أهمها فيما يأتي:

1- حالات الضرورة التي تبيح دخول المسكن دون إذن: فلم يحصر الفقه الإسلامي حالات الكوارث في أنواع محددة، وإنما ذكر العلماء بعضها على سبيل المثال فقط، وأجازوا القياس على ذلك، فكل ما يُعتبر كارثة تستوجب مساعدة أهل البيت يجوز الدخول دون إذن لتقديم المساعدة، بل وأجاز الفقه الإسلامي دخول بيت الغير دون إذن إذا وقع فيه مال لشخص وخشي ضياعه أو منعه من أخذ حقه بالإذن، أما القانون الوضعي ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد حصر حالات الضرورة التي تبيح دخول مسكن الغير دون إذن في حالتين: طلب المساعدة من الداخل، وحالة الحريق أو الغرق، ولم يسمح بالقياس عليها، فلا يجوز تقديم المساعدة لأهل المسكن في حال حدوث أي كارثة غير الحريق أو الغرق، إلا في حال طلب المساعدة من داخل المسكن، وعليه فإن حالة الضرورة التي تبيح دخول المسكن في القانون الوضعي غير منضبطة، وهي أشد انضباطاً في الفقه الإسلامي من حيث تحديد أثر الضرورة على النفس أو الأعضاء البشرية.

2- تقرير السلطة المأمورة بتغيير المنكر وإزالته في حالة التلبس: ففي الفقه الإسلامي وإن كان المأمور بتغيير المنكر وإزالته المحتسب أو من يقوم مقامه في عصرنا الحالي من رجال الشرطة المنوط بهم حفظ الأمن والنظام العام في المجتمع، إلا أن ذلك لا يقتصر عليهم فحسب، وإنما أوجب الفقه الإسلامي تغيير المنكر على كل فرد من أفراد المجتمع كل بحسب استطاعته وقدرته في حال قيام المنكر، أما القانون الوضعي فقد قصر سلطة ضبط حالات التلبس على الضابطة القضائية فقط، فهي الملزمة به دون غيرها.

3- الجهة المنوط بها اكتشاف المنكر أو حالة التلبس: ففي الفقه الإسلامي تعتبر حالة ظهور المنكر صحيحة سواء تم اكتشافها ومشاهدتها من قِبَلِ المحتسب أو من يقوم مقامه في عصرنا الحالي أو من قبل أي شخص آخر بصرف النظر عن اختصاصه، فطالما أن حالة الظهور واضحة وقائمة ويستطيع أي شخص مشاهدتها فلا عبرة بمن شاهدها واختصاصه، وعليه إنكارها بحسب استطاعته، فإن عجز عن فعل شيء رفع الأمر إلى الجهات المختصة، أما في القانون الوضعي فمن شروط صحة التلبس أن يتم اكتشاف حالة التلبس ومشاهدتها من قبل مأمور الضابطة القضائية فقط، وأما ما يتم مشاهدته من حالات تلبس من قبل غير أعضاء الضابطة القضائية سواء أكان من قبل الأفراد العاديين أو حتى من أفراد السلطة العامة فلا يعتد بها ما لم يراها مأمور الضبط القضائي بنفسه.

4- وجوب الحصول على إذن قضائي لدخول المسكن بهدف القبض على المتهم: فمن أجازته من الفقهاء فإنهم وإن أجازوا دخول المسكن دون إذن أصحابه إلا أنهم اشترطوا الحصول على إذن قضائي يأمر بدخول المسكن للقبض على المتهم، أما القانون الوضعي فقد أجاز لأفراد الضابطة القضائية دخول المسكن للقبض على المتهم بدون مذكرة قانونية.

5- كيفية دخول المسكن للقبض على المتهم: ففي الفقه الإسلامي لا يجوز دخول المسكن فوراً، وإنما هناك جملة من الإجراءات الواجب اتباعها لأمر المتهم بالخروج من المنزل، فإن لم يستجب فيجوز الدخول للقبض عليه، وتكون عملية الدخول محاطة بجملة من الضوابط والقيود، كدخول النساء أولاً، ومن ثم الخدم والأطفال غير البالغين، ومن ثم أفراد الشرطة، أما القانون الوضعي فلا يتخذ مثل هذه الإجراءات، وإنما يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول المسكن فور وصوله المسكن دون اتخاذ أي إجراءات لأمر المتهم بالخروج من المسكن بمفرده، كما أن القانون لم يضبط عملية الدخول بأي من الإجراءات التي يجب اتباعها ومراعاتها.

المطلب الثاني: تفتيش المسكن.

الأصل في تفتيش المسكن أنه إجراء خطير ينطوي على المساس بحرمة عظمة نزلت بشأنها آيات قرآنية من فوق سبع سماوات، كما حرص الدستور والقانون على حمايتها من خلال نصوص قانونية خاصة، وبالتالي لا يجوز انتهاك هذه الحرمة ودخول المسكن دون إذن صريح من أهله، وهذا الأصل يرد عليه استثناء يبيح المساس بحرية الشخص وحرمة مسكنه، فأحياناً قد يتعارض هذا الحق مع مصلحة أعظم، وهي مصلحة المجتمع في أمنه وسلامته واستقراره، بحدوث جريمة تستوجب تفتيش بيت المتهم، فتتعارض المصلحتان، مصلحة الفرد في حرمة مسكنه، والمصلحة العامة للمجتمع، فتقدم المصلحة العامة؛ لأن مصلحة المجتمع في الأمن والاستقرار والقضاء على الفساد مقدمة على مصلحة الفرد في حرمة مسكنه، وقد تعددت القواعد الفقهية التي تقضي بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومنها: القاعدة التي تقضي بأنه: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽¹⁾، والقاعدة التي تقول: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"⁽²⁾.

ولما كان تفتيش المسكن من أخطر الأمور التي تمس حرمة، وجدت أنه من اللازم إفراده بمطلب خاص للحديث بصورة مختصرة عن أهم الأمور التي تخدم موضوع الرسالة؛ كونه من القيود الواردة على حرمة المسكن، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

(1) المادة (28) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 76.

السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87.

(2) المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية.

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة تفتيش المسكن.

إن تفتيش المسكن يستلزم أولاً بيان تعريفه بصفته لقباً دالاً على معنى خاص، وطبيعته من الناحيتين الشرعية والقانونية، وهذا ما سأبينه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: مفهوم تفتيش المسكن.

أورد الباحثون المعاصرون وكذا شراح القوانين الوضعية لمصطلح تفتيش المسكن عدة تعريفات، أذكر منها اختصاراً:

أولاً: تفتيش المسكن: "إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم بمقتضاه رجل الضبط القضائي المختص بالتحقيق بالبحث في منزل المتهم عن أشياء معينة قد تفيد في كشف جريمة وقعت بالفعل"⁽¹⁾.

ثانياً: تفتيش المسكن: "إجراء تختص به النيابة العامة بنفسها، أو تنتدب لذلك مأمور الضبط القضائي المختص لإجرائه، والهدف منه البحث عن أدلة الجريمة في منزل المتهم الذي توجد قرائن قوية تدل على أنه حائز لأدوات الجريمة"⁽²⁾، وأخلص من التعريفات السابقة لتفتيش المسكن إلى أنه إجراء ينطوي على المساس بمستودع سر الإنسان من خلال البحث فيه عن أدلة الجريمة.

المسألة الثانية: طبيعة تفتيش المسكن.

أولاً: طبيعة تفتيش المسكن من منظور شرعي.

يدخل تفتيش المسكن من الناحية الشرعية في نطاق السياسة الشرعية⁽³⁾، التي أساسها العدل⁽⁴⁾، بحيث تلجأ إليه السلطات المختصة كإجراء من إجراءات جمع الأدلة اللازمة للتحقيق، بهدف الوصول إلى إدانة المتهم من خلال التوصل إلى قرائن قد تكون سبباً في كشف حقيقة جريمة وقعت بالفعل، كالعثور على الأدوات التي تم استخدامها في الجريمة، كمسدس أو سكين، أو البحث عما نهت عنه الشريعة الإسلامية كالخمر والمخدرات، ونحو ذلك، مما يساعد على الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره⁽⁵⁾، ومن هنا يجب مراعاة العدل في تفتيش المسكن، بحيث لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا

(1) الوهبي، علي صالح رشيد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص213، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، 2001م.

(2) ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص339.

(3) الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص215.

(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص284.

(5) التركماني، عدنان خالد، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، ج1، ص126، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1993م. الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص508. صبرة، نزار رجا سبتي، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي (مقارنة بالقانون الوضعي)، ص146، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م.

إذا دعت إليه الضرورة، وذلك بأن يتعذر الحصول على أدلة الجريمة إلا بالتفتيش، فبالتالي يجوز إجراؤه ضمن الضوابط الشرعية المقررة لذلك⁽¹⁾.

والأصل في مشروعية تفتيش المسكن عموم الأدلة الشرعية التي ثبتت في مشروعية التفتيش، سواء من الكتاب أو السنة، أو الآثار؛ ولكثرة هذه الأدلة وتنوعها إلى قولية وعملية، ولضيق نطاق بحث المسألة هنا، سأكتفي بذكر دليل واحد لكل مصدر من المصادر السابقة، وذلك كما يأتي:

أولاً: من الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾⁽²⁾، وجه الاستدلال: يُستدل من فعل سيدنا يوسف ﷺ على جواز إجراء التفتيش للبحث عن الحقيقة في مظان وجودها، حيث إنه قام بتفتيش أوعية إخوته بحثاً عن صواع⁽³⁾ الملك⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة: عن علي عليه السلام أنه قال: (بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْعَنَوِيَّ⁽⁵⁾)، وَكُنَّا فَارِسٌ، فَقَالَ: انْطَلِفُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ⁽⁶⁾، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ⁽⁷⁾ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا نَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ،

(1) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 508. الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص 215.

(2) سورة يوسف، الآية: (76).

(3) الصَّاعُ: جمعه: أصْوَغٌ، وهو ما يُكَالُ به، ويعادل أربعة أمداد. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (صَوَّع).

(4) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 13، ص 259.

(5) هو: كنان بن الحصين، ويقال: حصين بن كنان، وقيل: أيمن، وقيل غير ذلك، من بني غني بن أعصر بن سعد ابن قيس، يُكْنَى: أبو مرثد الغنوي، حليف حمزة بن عبد المطلب، أخى الرسول ﷺ بينه وبين عبادة ابن الصامت، وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع الرسول ﷺ، ويعد أبو مرثد في الشاميين، روى عن النبي ﷺ حديثاً، روى عنه واثلة بن الأسقع، وتوفي سنة 12هـ، في خلافة أبي بكر، وهو ابن 66 سنة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 305. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 4، ص 1754-1755.

(6) روضة خاخ: موضع بين الحرمين (مكة والمدينة)، بقرب حمراء الأسد من حدود العقيق قرب المدينة. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: 626هـ)، معجم البلدان، ج 2، ص 335، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1995م. شُرَّابٌ، محمد بن محمد حسن، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، ص 107، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سورية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1411هـ.

(7) هو: حاطب بن أبي بلتعة (عمرو بن عمير بن سلمة بن عمرو)، وقيل: (عمرو بن راشد بن معاذ) اللخمي، من لخم بن عدي، يُكْنَى أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، حليف لبني أسد، ثم الزبير بن العوام، شهد بدرًا، والحديبية، وشهد الله تعالى له بالإيمان في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. سورة الممتحنة، الآية: (1)، وذلك بعد أن كتب إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بما يريد به النبي ﷺ من غزوهم، وتوفي بالمدينة سنة 30هـ، وهو ابن 65 سنة، وصلى عليه عثمان. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 1، ص 312-313. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 1، ص 659.

فَأَنخَنَّا بِهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهَوْتُ بِبِدِّهَا إِلَى حُجْرَتِهَا⁽¹⁾، وَهِيَ مُحَنَرَّةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...⁽²⁾، وَجِهَ الْاِسْتِدْلَالَ: جَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي: "قوله فابتغينا في رحلها أي طلبنا كأنهما فتشا ما معها ظاهراً"⁽³⁾، ومن هنا يدل الحديث الشريف على أن الصحابة رضي الله عنهم قد فتشوا أمتعة المرأة، فلما لم يجدوا شيئاً، هدد علي رضي الله عنه المرأة بتفتيشها جسدياً إن لم تخرج الكتاب بنفسها⁽⁴⁾، وعليه فإن الحديث الشريف صريح في جوار تفتيش الأماكن التي يغلب على الظن إخفاء أدلة الجريمة فيها.

ثالثاً: من الآثار: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمَّنَاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»⁽⁵⁾، وَجِهَ الْاِسْتِدْلَالَ: يدل الأثر على جواز التحري والبحث خلف من وضع نفسه موضع الشك والالتهام، والتفتيش من وسائل البحث والتحري التي تفيد في كشف حقيقة الاتهام الموجه إلى صاحب التهمة⁽⁶⁾.

كما أن هنالك العديد من القواعد الفقهية التي أوردها الفقهاء -رحمهم الله- يُمكن الاستدلال بها على جواز تفتيش المسكن، ومن أشهرها: "الضرر يزال"⁽⁷⁾، و"الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁸⁾، فمما لا شك فيه أن التفتيش لا يُلجأ إليه إلا في حالة الضرورة، وبالتالي تكون الحاجة إلى التفتيش لكشف الجريمة عذراً يجيز المحظور.

(1) الْحُجْرَةُ: "موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حُجْرَةٌ للمجاورة". مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حَجَرَ)، ج 1، ص 344.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، رقم الحديث: (6259)، ج 8، ص 57، واللفظ له، وأخرجه في مواضع أخرى منها: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم الحديث: (3007)، ج 4، ص 59، وفي غير ذلك من المواضع. مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث: (2494)، ج 4، ص 1941.

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 307.

(4) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 9.

(5) سبق تخريجه، ص 127.

(6) العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص 97.

(7) المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 72.

السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83.

(8) المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية.

ثانياً: طبيعة تفتيش المسكن من منظور قانوني.

اعتبر المشرع الفلسطيني تفتيش المسكن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث تلجأ إليه السلطات المختصة بهدف الحصول على أدلة بشأن جريمة قد وقعت بالفعل⁽¹⁾، وذلك بصريح نص المادة (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: ضوابط وشروط تفتيش المسكن.

إن الإسلام يغلق كافة الأبواب أمام من يستهينون بأقدار وحقوق الآخرين، وبالأخص الحكام الذين يقتحمون البيوت لتفتيشها دون أي التزام بقانون أو مراعاة لقضاء، فتلك سياسات ظالمة تصطدم مع ما يقرره الإسلام من تأمين الحقوق الشخصية للأفراد والمحافظة عليها⁽²⁾.

ونظراً لما لإجراء تفتيش المسكن من أهمية عظمى في التوصل إلى الأدلة التي حصلت بها جريمة معينة، مما يعود بالنفع والأمن على المجتمع، ونظراً لما يُشكله هذا الإجراء في ذات الوقت من مساس خطير بحرية الإنسان الشخصية وحرمة مسكنه؛ لما فيه من كشف مستودع أسرار الإنسان واطلاع على خصوصياته التي يحرص على إخفائها عن أعين الآخرين، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على إباحة هذا الإجراء، غير أنها أحاطته بسياج من الضوابط والضمانات والتدابير الوقائية تجاه أي تجاوز أو تعسف من السلطة المختصة بالتفتيش، ومن ثم سار المشرع الفلسطيني على ذات النهج، حيث إنه أباح تفتيش المسكن لنفس الأسباب التي أباحته الشريعة الإسلامية لأجلها، على أن يتم ضمن جملة من القواعد والشروط التي ينبغي على السلطة المختصة بتنفيذ التفتيش مراعاتها والتقيد بها لضمان عدم انتهاك حرمة المسكن، وهذا محور الحديث في الفرع من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: ضوابط تفتيش المسكن في الفقه الإسلامي.

أباح الشريعة الإسلامية إجراء تفتيش المسكن ضمن جملة من الضوابط والترتيبات التي يجب على القائمين بإجراء التفتيش مراعاتها والتقيد بها؛ لتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع بالأمن والأمان، ومصلحة الفرد الخاصة في حرمة مسكنه، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الإذن بالتفتيش: يُشترط لجواز تفتيش المسكن الحصول على إذن قضائي بذلك⁽³⁾، ومستند ذلك: إذن الرسول ﷺ لعلي عليه السلام ومن معه في الحديث السابق بتفتيش المرأة، حيث أمرهم بأخذ الكتاب من

(1) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص238. أبو عفيفة، طلال عبد الجبار، الوجيز في

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص246، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 1432هـ، 2011م.

(2) الغزالي (المعاصر)، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص49، الناشر: شركة نهضة مصر، مصر، ط:4، 2005م.

(3) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص370. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص83. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص9.

المرأة، كما أقرهم على فعلهم فيما بعد⁽¹⁾، ويُخَوَّل هذا الإذن للمأمور بالتفتيش دخول المسكن حتى وإن رفض أصحابه ذلك⁽²⁾.

ثانياً: تحقق حصول سبب تفتيش المسكن: لا بدّ من العلم القاطع أو غلبة الظن التي تقوم مقام اليقين بوجود ما يستوجب تفتيش المسكن، وليس التفتيش لمجرد الظن⁽³⁾، كوجود شخص متهم باقتراف جريمة أو باشتراكه في اقترافها، أو وجود قرائن قوية تدل على أن صاحب المسكن يحوز في مسكنه أشياء تتعلق بالجريمة، ولا يكفي مجرد الظن لتفتيش المسكن⁽⁴⁾، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁽⁵⁾، وقال علي ﷺ في الحديث السابق بعدم كذب الرسول ﷺ، حيث كان إذن الرسول ﷺ بتفتيش المرأة بعلم قاطع بوجود الكتاب معها، وليس لمجرد الشك والظن⁽⁶⁾.

ثالثاً: تعيين التفتيش دون غيره: ومفاد هذا الشرط أنه إذا أمكن الحصول على القرائن والأدلة الخاصة بالجريمة أو القبض على المجرمين للحيلولة دون وقوع الجريمة دون اللجوء إلى دخول المسكن لتفتيشه، فلا يجوز تعيين التفتيش وإجراؤه، وهذا من مقتضيات العدل، فقد سبق القول بأن تفتيش المسكن يدخل ضمن السياسة الشرعية التي أساسها العدل⁽⁷⁾، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽⁸⁾، وإذا لجأ إلى التفتيش مع إمكانية الوصول إلى الشيء المراد البحث عنه بوسيلة أخرى ممكنة غيره يعتبر ذلك من التعسف في استعمال الحق⁽⁹⁾.

رابعاً: مراعاة الأوقات المناسبة لإجراء تفتيش المسكن: يجب أن يتم إجراء تفتيش المسكن نهاراً، والابتعاد عن التفتيش ليلاً، إلا إذا كان هنالك حالة استعجال تستوجب ذلك⁽¹⁰⁾، كالخوف من تهريب أدوات الجريمة ليلاً، والسبب في الابتعاد عن إجراء التفتيش ليلاً، أن الأصل في الليل أنه وقتٌ للسكن

(1) الرابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، ص 188.

(2) العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص 289.

(3) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 9.

(4) العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص 289. الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص 228.

(5) سورة يونس، الآية: (36).

(6) الرابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، ص 189.

(7) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 508. الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص 227.

(8) سورة النحل، الآية: (90).

(9) العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص 230.

(10) العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص 290.

والراحة والنوم؛ وذلك استناداً لقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لِيَسْكَنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾⁽¹⁾، بالإضافة إلى ما يسببه التفتيش ليلاً من فزع ورعب لدى أهل البيت، فقد سبق القول بأن الشريعة الإسلامية شددت على حرمة المسكن في وقت الليل حتى في حق أهل البيت أنفسهم من أطفال وخدم؛ خشية وقوع أنظارهم على ما لا يحل لهم رؤيته من أحوال وعورات؛ لأن هذا الوقت وقت خلوة ومظنة لاختلال التستر وكشف العورات، بل ذهب الشريعة في التأكيد على الحرمة في هذا الوقت أبعد من ذلك، حيث نهت أن يطرق الرجل أهله ليلاً بعد قدومه من السفر⁽²⁾، وقد ورد في ذلك الكثير من النصوص الشرعية، منها: ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا)⁽³⁾، فإذا كان هذا النهي عن دخول المساكن ليلاً في حق أهل البيت أنفسهم، فمن باب أولى أن لا يخصص هذا الوقت للتفتيش.

خامساً: الجهة المختصة بالتفتيش: يجب أن يتم إجراء تفتيش المسكن من قبل أعوان القاضي، وهم الشرطة، ولا بدّ من حسن اختيارهم، وذلك بأن يكونوا من ذوي العدل⁽⁴⁾، وفي وقتنا الحاضر فإن الجهة المخوّلة بتنفيذ تفتيش المسكن بناءً على ما حدده القانون الوضعي، هي: النيابة العامة، متمثلة في النائب العام أو أحد أعضاء النيابة، ولا يجوز أن يتم من غيرهم ولو كان من رجال السلطة العامة إلا بتفويض من النائب العام، وعلى أن يتم التفتيش ضمن الشروط المقررة لذلك، وسيتم ذكر المادة القانونية التي تنص على ذلك عند الحديث عن شروط تفتيش المسكن في القانون الوضعي.

سادساً: استصحاب عنصر نسائي لتفتيش النساء: إذا كان المسكن المراد تفتيشه يتواجد بداخله نساء فيجب استصحاب عنصراً نسائياً مع القائمين بالتفتيش لتفتيش النساء إن احتاج الأمر ذلك⁽⁵⁾؛ لأن

(1) سورة يونس، الآية: (67).

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص70.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، رقم الحديث: (1801)، ج3، ص7. وفي رواية مسلم: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَنْخَوُّهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر، رقم الحديث: (715)، ج3، ص1528.

(4) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص84.

(5) الأصل في تفتيش الإناث أنه يدخل ضمن تفتيش الأشخاص، ويخضع لأحكامه، فإن احتاج الأمر تفتيش الإناث أثناء تفتيش المسكن، فلا بدّ من مراعاة الضوابط المقررة شرعاً لتفتيش الإناث، ولا مجال لذكرها في هذه الدراسة.

الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز تفتيش النساء إلا من قبل نساء⁽¹⁾، كما يجب إعطاؤهن الحق في الاحتجاب، وتسهيل الأمور اللازمة لمغادرتهن البيت⁽²⁾، وعندئذٍ لا بدّ من تقديم دخول النساء أولاً. سابعاً: وجوب حضور تنفيذ التفتيش: يجب أن يتم تفتيش المسكن بحضور اثنين من الثقات العدول⁽³⁾، بالإضافة إلى أهمية حضور المتهم أو صاحب المسكن أو من ينوب عنه كقريب أو وكيل؛ حتى يشهدوا إجراء تنفيذ التفتيش؛ لئلا يُنسب إلى صاحب المسكن وجود شيء ينكره، أو اتهام القائمين على التفتيش بدس أشياء مكذوبة على صاحب المسكن، أو ادعاء صاحب المسكن أنه فقد شيئاً من مسكنه أثناء التفتيش، أو أن إجراء التفتيش قد أُجري بأسلوب العنف والتعسف، أو نحو ذلك من الاتهامات⁽⁴⁾. ثامناً: إعداد خطة محكمة تنظم أعمال تفتيش المسكن: لا بدّ من إعداد خطة محكمة لتنظيم أعمال التفتيش، فبعد التأكد من أن الجريمة التي سيتم تفتيش المسكن من أجلها هي فعلاً من الجرائم التي تستلزم التفتيش، ويتم ذلك من خلال معرفة نوع الجريمة وظروفها والنتائج المترتبة عليها، فإذا تم التأكد من ذلك فلا بد من تحديد المسكن المراد تفتيشه تحديداً دقيقاً، وتحديد الأشياء المطلوب التفتيش والبحث عنها، بالإضافة إلى توفير ما تحتاجه عملية التفتيش من الاحتياطات الأمنية اللازمة، والاستعانة بالخبراء، واصطحاب الأدوات اللازمة، فإذا تمت هذه الأمور فلا بد من المبادرة في إجراء التفتيش بأسرع وقت ممكن؛ لئلا تفوت الفرصة بضياع الأشياء المراد البحث عنها⁽⁵⁾، ويُستدل على ذلك بفعل سيدنا يوسف عليه السلام، فقد جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَحْرَجَهُمَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾⁽⁶⁾، حيث إنه قد بدأ عليه السلام بتفتيش أوعية إخوته من أبيه مع علمه بوجود الصواع في وعاء أخيه من أبيه وأمه⁽⁷⁾، أي أن إجراء التفتيش قد تم بناءً على خطة مسبقة. وبالإضافة إلى الضوابط الشرعية السابقة التي يجب التقيد بها في تفتيش المسكن، لا بدّ أن يتم إجراء تفتيش المسكن ضمن دائرة الآداب الشرعية التي تضمن صيانة حرمة المسكن واحترام خصوصيات أهله ومنع التعدي في التفتيش، ومن أهمها:

-
- (1) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص370.
 - (2) العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص290-291.
 - (3) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3، ص337.
 - (4) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص517. العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص291.
 - (5) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص516.
 - (6) سورة يوسف، الآية: (76).
 - (7) الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص228.

1- ينبغي على السلطة المختصة بإجراء تفتيش المسكن بث الثقة والطمأنينة في قلوب أهل البيت؛ وذلك لما في دخول الغرباء وبالأخص رجال الشرطة من إثارة الرعب في النفوس، وخاصة لدى الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى، فقد جاء في الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى (1) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا) (2)، كما أنه ليس من العدل إذا قام أحد أفراد البيت بارتكاب جريمة تستوجب تفتيش المنزل إرهاب جميع أهل البيت وفزعهم؛ لأنه لا ذنب لهم في تحمل تبعه جرم أحدهم (3)؛ وذلك امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (4).

ومن أهم الأمور التي تساعد على بث الثقة والطمأنينة في قلوب أصحاب المسكن المراد تفتيشه:

أ- استئذان أهل البيت والتسليم عليهم وطلب السماح لهم بالدخول (5)؛ امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (6)، فهذه الآية عامة في جميع الأوقات، وفي جميع الداخلين لبُيُوت الآخرين بما فيهم السلطة العامة، وبالتالي فإن صدور الإذن من ولي الأمر بتفتيش المسكن لا يغني عن الاستئذان الوارد في الآية الكريمة؛ لأن إذن ولي الأمر هو إذن للتفتيش وليس إذناً لدخول المسكن، إلا إذا عارض صاحب المسكن دخول أفراد السلطة لإجراء التفتيش، ففي هذه الحالة يتم الدخول رغماً عن إرادته.

(1) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، يُكنى أبو عيسى، وقيل: أبو محمد، تابعي مشهور، من الأنصار، إمام، علامة، حافظ، فقيه، أدرك النبي ﷺ، وكأنه اشتبه عليه بأبيه، فقد صرح البعض بأنه ولد في خلافة عمر، وقيل: في خلافة الصديق، وقيل قبل ذلك، واختلف في صحة سماعه من النبي ﷺ، وله مراسيل، حدث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وحدث عنه: عمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمن، والأعمش، وغيرهم، شهد أحداً، ومعه ابنه، قُتِلَ بوقعة الجمام، سنة 82هـ، وقيل سنة 83هـ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص299. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص262-263، 267.

(2) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث: (5004)، ج7، ص352. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تنمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: (23064)، ج38، ص163. قال ابن مفلح: "إسناده صحيح". ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج3، ص418. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج3، ص229.

(3) إمام، عميد عبد الواحد، الشرطة من منظور إسلامي، ص182، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط:1، 1419هـ، 1998م. الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص518.

(4) سورة الأنعام، الآية: (164). سورة الإسراء، الآية: (15). سورة فاطر، الآية: (18). سورة الزمر، الآية: (7)، وقد تمت الإشارة في فهرس الآيات إلى مكان ورودها في السورة الأولى فقط.

(5) إمام (عميد)، الشرطة من منظور إسلامي، ص180.

(6) سورة النور، الآية: (27).

ب- الدخول من باب البيت⁽¹⁾؛ امثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، وعليه يجب على أفراد السلطة المختصين بالتفتيش الابتعاد عن طرق دخول المسكن من خلال التسلق عبر الأسطح والنوافذ؛ لما في ذلك من منافاة الآداب العامة، فضلاً عما في ذلك من انتهاك لحرمة المسكن.

ج- طرق الباب طرقاتاً خفيفاً، وكذا قرع الأجراس الكهربائية بالضغط عليها بخفة ولطف من غير إزعاج ولا تعنيف ولا إطالة؛ وذلك مراعاة لظروف أهل البيت، فإنه لا يعلم ظروف الناس داخل بيوتهم⁽³⁾، وقد حرم العلماء قرع الباب بعنف والصياح العالي بصاحب الدار وغيرها من العادات التي لم يتهدب بها بعض الناس؛ لما يتضمن ذلك من الإيذاء والإيحاء ونسبة فاعله عرفاً إلى قلة الأدب⁽⁴⁾، وقد عُرف عن الشرطة أسلوب العنف في دق الأبواب منذ قديم الزمان، حيث جاء في الآداب الشرعية، عن الإمام أحمد: "إن أبا عبد الله دقت عليه امرأة دقاً فيه بعض العنف فخرج وهو يقول: ذا دَقُّ الشُّرَطِ"⁽⁵⁾.

2- التحفظ على المسكن المراد تفتيشه من جميع الجهات، ومنع الأشخاص من الدخول إليه أو الخروج منه إلا بعد انتهاء التفتيش، وحجز الأشخاص الذين بداخله في مكان خاص؛ لئلا يعيقوا عملية التفتيش⁽⁶⁾.

3- مراعاة الدقة والتدرج في إجراء تفتيش المسكن، بحيث يتم التفتيش من نقطة معينة، ثم الانتقال إلى التي بعدها، وهكذا حتى يعود من حيث بدأ، ويُفضَّل أن يتم البدء بالتفتيش من الأسهل إلى الأصعب، ويُستدل على ذلك بحديث علي ﷺ السابق، حيث بدأ الصحابة ﷺ بتفتيش رجل المرأة، فلما لما وجدوا فيه شيئاً، همَّ وصمم علي ﷺ على تفتيش المرأة⁽⁷⁾.

4- مراعاة حرمة المسكن من قبل القائمين بالتفتيش، وذلك بغض البصر عن عورات البيت، فلا يجوز للقائم بأعمال التفتيش أن يتجول ببصره في جميع أركان البيت متفحصاً ومفتشاً عما فيه؛ لئلا يقع

(1) إمام (عميد)، الشرطة من منظور إسلامي، ص 183.

(2) سورة البقرة، الآية: (189).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 217. الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص 29-30. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 500.

(4) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج 1، ص 399. الرازي، مفاتيح الغيب، ج 23، ص 357. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج 3، ص 228. الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج 2، ص 614.

(5) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج 1، ص 44.

(6) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 516.

(7) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 516. الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص 229.

نظره على ما لا يحب أهل البيت أن يراه، وهذا ينافي أخلاق المسلم المؤدب⁽¹⁾؛ استناداً لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَلَّا يَلْمُوكَ إِن لَّهِمْ إِنْ أَلَّهِ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (2).

5- عدم العبث بمحتويات البيت، أو اللجوء إلى أسلوب العنف والتكسير، أو التدخل في أمور أهل البيت الشخصية⁽³⁾.

6- عرض ما تم ضبطه على المتهم أو صاحب البيت لمعرفة موقفه منه، وإن احتاج الأمر أخذ ما تم ضبطه بهدف الفحص ونحوه، فلا بد من تحريزه ونقله بإتقان، وعدم فك الحرز عنه إلا بحضور المتهم أو صاحب البيت إن أمكن؛ لئلا يتهموا رجال الشرطة بإنقاص شيء أو تبديله⁽⁴⁾.

7- ومن مقتضيات العدل إعادة جميع ما تم تفتيشه من أثاث البيت إلى ما كان عليه قبل إجراء التفتيش⁽⁵⁾.

8- حفظ أسرار أهل البيوت وخصوصياتهم، وما تم الاطلاع عليه أثناء التفتيش، وعدم التشهير بذلك علناً، فلا يخرج القائم بالتفتيش من عندهم ليحدث بما رآه؛ حتى لا يتضرر أهل البيت بذلك؛ لأن الهدف من التفتيش الوصول إلى الحقيقة، فلا يجوز أن يتعداه إلى غيره⁽⁶⁾، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه أنس بن مالك ﷺ، أنه قال: (أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ)⁽⁷⁾.

9- يجب على القائمين بأعمال التفتيش مغادرة البيت فور انتهاء المهمة التي حضروا من أجلها⁽⁸⁾.

(1) إمام (عميد)، الشرطة من منظور إسلامي، ص 182. الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص 101. الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج 9، ص 1262. ابن عبد المقتر، إبراهيم بن فتحي، الإشارة إلى أحكام الاستئذان وآداب الزيارة، ص 91-92، الناشر: دار ابن رجب، فارسكور، مصر، ط: 1، 1422هـ، 2001م. الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ص 321.

(2) سورة النور، الآية: (30).

(3) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص 101.

(4) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 517-518.

(5) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 518.

(6) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج 9، ص 1262. ابن عبد المقتر، الإشارة إلى أحكام الاستئذان وآداب الزيارة، ص 119.

(7) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث: (2482)، ج 4، ص 1929.

(8) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص 101.

المسألة الثانية: شروط تفتيش المسكن في القانون الوضعي.

لقد سار المشرع الفلسطيني في إباحة تفتيش المسكن إذا كان فيه مصلحة تعود على المجتمع بالنفع على نهج الشرع الإسلامي الحنيف، على أن يتم ضمن دائرة الشروط التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية، وبالتحديد المواد (39-52) منه؛ وذلك لضمان حماية حرمة المسكن وحصانته، وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين، سألقي الضوء عليها بصورة موجزة على النحو الآتي:
أولاً: الشروط الموضوعية⁽¹⁾:

حتى يعتبر إجراء تفتيش المسكن صحيحاً لا بدّ من توافر جملة من الشروط الموضوعية، وهي:
1- سبب التفتيش: يجب أن يكون سبب تفتيش المسكن مشروعاً، وعليه فإن سبب تفتيش المسكن يرجع إلى العناصر الآتية:
أ- أن يكون الهدف من تفتيش المسكن هو البحث عن أدلة بشأن جريمة قد وقعت بالفعل، أما فيما سيقع في المستقبل من جرائم فلا يجوز تفتيش المسكن بسببه.
ب- أن تكون الجريمة التي يجوز تفتيش المسكن بحثاً عن أدلتها من نوع الجناية أو الجُنحة، أما إذا كانت من المخالفات، فلا يجوز تفتيش المسكن؛ لأن المخالفات جرائم بسيطة لا تبرر المساس بحرمة المسكن.

ج- توجيه الاتهام إلى صاحب المسكن أو الشخص المقيم فيه بارتكاب الجريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو توافر قرائن ودلائل قوية على أن صاحب المسكن يُخفي في مسكنه أشياء تتعلق بالجريمة.

د- لا بدّ من وجود غاية وفائدة مرجوة ومتوقعة من تفتيش المسكن في كشف الحقيقة⁽²⁾، وهذه العناصر نصت عليها المادة (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة".

2- محل التفتيش: يشترط القانون في المسكن محل التفتيش شرطان، وهما:
أ- أن يكون المسكن معيناً: لا بدّ أن يكون المسكن محل التفتيش معيناً ومحددًا بصفة تنفي الجهالة، وذلك بأن تكون مذكرة التفتيش مشتملة على اسم صاحب المسكن المراد تفتيشه وشهرته، وعنوان

(1) الشروط الموضوعية: "هي التي تتصل بنشوء السلطة في التفتيش". حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص540، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:3، 1998م.

(2) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص241-242. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص247. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص363-366.

المسكن، والهدف من التفتيش ... إلخ⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص، وتشمل ما يلي: اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته، عنوان المنزل المراد تفتيشه، الغرض من التفتيش، اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش، المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش، تاريخ وساعة إصدارها".

ب- أن يكون المسكن مما يجوز تفتيشه قانوناً: يجب ألا يكون المسكن محل التفتيش محصناً من التفتيش من الناحية القانونية، حيث إن هنالك بعض المنازل التي يمنحها القانون الدولي حصانة خاصة، وبالتالي لا يجوز تفتيشها، مثل: دور البعثات الدبلوماسية ومنازل المبعوثين، حيث إن هذه المنازل تتمتع بحصانة خاصة مستمدة من قواعد القانون الدولي، والهدف من ذلك: أن تكون هذه المساكن بمنأى عن التعرض لها من قبل السلطات المحلية في الدولة أو من قبل غيرهم؛ ضماناً لاستقلالهم، واحتراماً لسيادة الدول التي يمثلونها⁽²⁾.

هذا، وبالإضافة إلى الحصانة التي منحها القانون الدولي لبعض المنازل، فإن هناك حصانة أخرى منحها المشرع الفلسطيني لمنازل أخرى، كمنازل أعضاء البرلمان⁽³⁾، فقد نصت المادة (2/53) من القانون الأساسي على أنه: "لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة"، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أورد استثناءً على هذا الشرط، وهو تفتيش مسكن عضو البرلمان في حال قبض عليه متلبساً بجناية⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (4/53) من القانون الأساسي، حيث جاء فيها: "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه

(1) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص242. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص366.

(2) المادة (316) من التعليمات القضائية للنائب العام. راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ص85-86. عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص243. وذلك استناداً إلى المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، حيث جاء فيها: "تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة...".

(3) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص243.

(4) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص243.

المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً، كما أن هنالك أيضاً حصانة قضائية مقررة لمنازل أعضاء السلطة القضائية، وهم: القضاة وأعضاء النيابة العامة⁽¹⁾.

3- السلطة المختصة بإجراء التفتيش: الأصل أن النيابة العامة هي الجهة صاحبة الحق في مباشرة إجراء تفتيش المسكن؛ لأن إجراء التفتيش يتطلب ضمانات معينة لا تتوفر في غيرها من الجهات، وبالتالي لا يجوز إجراء التفتيش من غير النيابة العامة إلا بإبادة منها⁽²⁾، وهذا ما صرحت به المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة".

ثانياً: الشروط الشكلية⁽³⁾:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لتفتيش المسكن فإن هناك شروطاً أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند مباشرة إجراء تفتيش المسكن، وهي:

1- تسبب إذن التفتيش⁽⁴⁾: شدد المشرع الفلسطيني على ضرورة تسبب مذكرة التفتيش⁽⁵⁾، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (2/39) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة"، كما سبق التأكيد على هذا الشرط بموجب المادة (17) من القانون الأساسي، حيث جاء فيها: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب..."، والهدف من ذلك: إيضاح حدود المهمة الموكولة لمأمور الضبط القضائي القيام بها، بالإضافة إلى تسهيل مهمة محكمة الموضوع في الرقابة على التفتيش، وأنه استهدف الغاية التي حدده المشرع لأجلها، وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه استهدف غاية أخرى غير تلك التي حددها التشريع⁽⁶⁾.

(1) المادة (317) من التعليمات القضائية للنائب العام.

(2) ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص339. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص246. جواز الإنابة مقرر بموجب نص المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) الشروط الشكلية: "هي التي تتعلق بالأوضاع والبيانات التي يجب أن يستوفى الأمر بالتفتيش أو حضور بعض الأشخاص لتنفيذ التفتيش". حسني، شرح انون الإجراءات الجنائية، ص540. والهدف منها تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم الخاصة. الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، ص261.

(4) تسبب إذن التفتيش: "بيان العناصر التي استخلص منها عضو النيابة توافر الدلائل والقرائن الكافية المبررة للتفتيش، والتي أصدر أمره بناء عليها؛ حتى يتاح للمحكمة أن تراقب تقديره لجدية تلك الدلائل وكفايتها". جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص124.

(5) أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص248. عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص243. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص366.

(6) المادة (339) من التعليمات القضائية للنائب العام. عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص243.

2- حضور التفتيش: اشترط المشرع الفلسطيني أن يتم إجراء تفتيش المسكن بحضور المتهم أو حائز المسكن، فإن تعذر ذلك فبحضور شاهدين، وقد حدد القانون الشاهدين بكونهما من أقارب أو جيران صاحب المسكن، ويجب تدوين ذلك في محضر التفتيش⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش"، والغاية من ذلك: ضمان تنفيذ التفتيش وفقاً لأحكام القانون؛ لأن وجود مثل هؤلاء الأشخاص أثناء إجراء تفتيش المسكن يردع القائم به من أن يحدد عن الهدف الذي شرع التفتيش من أجل تحقيقه، بالإضافة إلى أن وجود أي من هؤلاء الأشخاص يفيد في أمر الشهادة إن احتاج الأمر لذلك⁽²⁾.

3- وقت تنفيذ التفتيش: الأصل في وقت تنفيذ تفتيش المسكن كما حدده المشرع الفلسطيني هو أن يكون نهاراً، إلا أنه أورد استثناءً على هذا الأصل، حيث أجاز إجراء تفتيش المسكن ليلاً في حالتين نص عليهما القانون صراحةً، وهما: حالة التلبس بالجريمة، وحالة وجود ظرف يستوجب الاستعجال⁽³⁾، وذلك بموجب نص المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"، والهدف من هذا الشرط: مراعاة حرمة المسكن خلال فترة الليل التي هي في الأصل فترة نوم وراحة وسكينة⁽⁴⁾، ويستثنى من هذا الشرط ما إذا شرع في تفتيش المسكن نهاراً واستدعت الضرورة استمراره لفترة من الليل، فلا حرج في ذلك ما دام إجراء التفتيش متصلاً، أما إذا تم البدء في التفتيش قبل انتهاء موعد الحظر صباحاً، فيكون ذلك مخالفاً للقانون، ويترتب عليه بطلان التفتيش، حتى وإن تم إنجاز المهمة بعد انتهاء موعد الحظر⁽⁵⁾.

ومما يؤخذ على نص المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الفلسطيني لم ينص على تعريف الليل وتحديد فترة امتداده التي يُحظر خلالها تفتيش المسكن⁽⁶⁾.

(1) أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص248. عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص243. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص367.

(2) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص243-244.

(3) أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص248. عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص244. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص367.

(4) ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص381. عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص244.

(5) المادتان (358) و(359) من التعليمات القضائية للنائب العام.

(6) من المعلوم أن المعمول به في هذا الصدد هو تحديد فترة الليل التي نص عليها قانون العقوبات النافذ، حيث جاء في الفقرة (6) من المادة (2) منه: "ويقصد بلفظتي (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها"، إلا أن ذلك عليه اعتراض وجيه، وهو: أنه لا يمكن الاعتماد في تنفيذ مذكرة التفتيش على تعريف الليل الذي نص عليه=

4- محضر التفتيش: الأصل وجوب إثبات جميع أعمال التحقيق بالكتابة⁽¹⁾، وهو ما يطلق عليه: "المحضر"⁽²⁾، وعليه فإن التفتيش أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، لذا لا بدّ من إثباته بالكتابة، ومن هنا فقد أوجب المشرع الفلسطيني على الجهة المختصة بالتفتيش أن تتظم محضراً بذلك⁽³⁾، وقد تمت الإشارة إلى محضر التفتيش في أكثر من مادة من مواد قانون الإجراءات الجزائية، كالمادة (43)، والمادة (2/50)، إلا أن المادة (4/50) من ذات القانون هي التي نصت صراحة على وجوب تحرير محضر التفتيش، حيث جاء فيها: "يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش".

وعليه فلم يشترط المشرع الفلسطيني في محضر التفتيش شكلاً معيناً، وإنما يجب أن يتضمن ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر بشكل عام، ومنها:

1- كتابة محضر التفتيش باللغة العربية⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (60) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يجري التحقيق باللغة العربية..."، والسبب في ذلك هو أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في فلسطين، وذلك بموجب نص المادة (3/4) من القانون الأساسي، حيث جاء فيها: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية".

2- يثبت في محضر التفتيش جميع الأشياء التي تم ضبطها أثناء التفتيش والأمكنة التي وجدت فيها ويذكر أسماء من حضر التفتيش، ويوقع على كل صفحة من صفحات المحضر من قبل القائم

=قانون العقوبات، وإن كان كلا القانونين ينتمي للقانون الجنائي؛ لأن قانون العقوبات عرّف الليل لغايات التشديد بالنسبة للجرائم التي يعتبر الليل فيها ظرفاً مشدداً، وإن جاز الاعتماد على ذلك، فإنه سيحدث اختلافاً في العمل بقانون الإجراءات الجزائية بين الضفة الغربية وقطاع غزة؛ لأن المطبق فيهما قانون الإجراءات ذاته، أما قانون العقوبات مختلف، وعليه فإن كل من قانوني العقوبات نص على تعريف مختلف لليل. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص369. وعليه ترى الباحثة ضرورة تضمين قانون الإجراءات الجزائية نصاً يحدد فترة الليل التي يحظر فيها تفتيش المسكن، على أن يتم اعتماد ما جاء في تعريف قانون العقوبات الأردني النافذ لذلك، وليس ما جاء في قانون العقوبات الفلسطيني (الانتدابي) رقم (74) لسنة 1936م، النافذ في قطاع غزة، حيث إنه عرّف الليل في الفقرة (14) المادة (5) منه بقوله: "ويقصد بلفظتي "الليل" و "ليلاً" ما بين الساعة السادسة والنصف مساءً والساعة السادسة والنصف صباحاً"؛ لأن تحديد فترة الليل بالساعات يقتضي اختلافاً في الوقت بين فصلي الصيف والشتاء.

(1) لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق في إقرار مبدأ التوثيق بالكتابة، وقد ثبتت مشروعية ذلك: بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، ولا مجال لذكرها هنا، حيث إن هنالك الكثير من المؤلفات والدراسات العلمية التي عالجت هذا الأمر ووضحت أحكامه.

(2) الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، ص277.

(3) المادة (366) من التعليمات القضائية للنائب العام. عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص253.

(4) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص253.

بالتفتيش ومن حضر إجراء التفتيش من متهم وشهود⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (2/50) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة"، وبمثل ذلك صرحت الفقرة (4) من ذات المادة.

3- تحديد تاريخ التفتيش ووقت تنفيذه، والهدف من تحديد تاريخ التفتيش: إفادته في بدء احتساب التقادم وانقطاعه⁽²⁾.

4- أن من يقوم بتحرير محضر التفتيش هو الكاتب وليس المحقق⁽³⁾، وهذا ما صرحت به المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه".

5- يجب تحرير محضر التفتيش بخط واضح دون شطب أو كشط أو إضافة⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "لا يجوز أن يحصل حك أو شطب أو إضافة في محضر الشهادة، وإذا وجد ذلك، فعلى وكيل النيابة وكاتب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عد الشطب أو الإضافة لاغياً".

5- تفتيش الإناث أثناء تفتيش المسكن:

الأصل أن ينصب تفتيش المسكن عليه وحده وعلى ما به من منقولات، ولا يتعداه إلى الأفراد المقيمين فيه؛ لأن حرية الإنسان منفصلة عن حرمة مسكنه، إلا أن المشرع الفلسطيني قد أباح للقائم على التفتيش أن يفتش أي شخص موجود في المسكن الذي يجري فيه التفتيش إذا اشتبه لأسباب معقولة أنه يخفي أي شيء من الأشياء التي يجري البحث عنها⁽⁵⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه"، وعليه فإذا تقرر تفتيش أنثى أثناء تفتيش المسكن فلا بدّ أن يتم ذلك من قبل أنثى، وهذا ما صرحت به المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش"، وعليه فلم يحدد القانون

(1) المادة (367) من التعليمات القضائية للنائب العام. ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص430.

(2) المادة (367) من التعليمات القضائية للنائب العام. عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص254.

(3) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص253.

(4) جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص125.

(5) جرادة، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، ص131.

طبيعية الأنثى المختصة بذلك، بالتالي يستوي أن تكون من الشرطة النسائية أو أي أنثى أخرى كأن تكون واحدة من الجيران⁽¹⁾، والهدف من إيجاب ذلك: احترام حياة الأنثى أن يחדش بمساس جسدها أو النظر إليه، ومراعاة الآداب العامة⁽²⁾.

وخلاصة القول: يجب على أفراد السلطة المختصة بإجراء تفتيش المسكن مراعاة ما سبق من ضوابط وشروط وآداب شرعية لإجراء تفتيش المسكن؛ لما يترتب على ذلك من المحافظة على حرمة المسكن، وعلاوة على ذلك فإن إجراء التفتيش بمراعاة ما سبق من آداب، والابتعاد عن أسلوب الفوضى في التفتيش يساعد على الانتهاء من مهمة التفتيش بكل سهولة وأمان، كما يساعد على التوصل إلى الشيء المراد البحث عنه بكل يسر، وبالإضافة إلى ذلك فإن تفتيش المسكن أبيض للضرورة، والمعتبر فقهياً أن الضرورة تقدر بقدرها، وبالتالي يجب أن يكون التفتيش في حدود ما تقتضيه الضرورة فقط.

الفرع الثالث: بطلان إجراء تفتيش المسكن.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بطلان إجراء تفتيش المسكن في الفقه الإسلامي.

إذا لم يستوف إجراء تفتيش المسكن الضوابط المقررة لذلك شرعاً، فيعتبر التفتيش في هذه الحالة باطلاً، وبالتالي فإن كل ما يترتب عليه من نتائج وآثار يكون باطلاً أيضاً، ويرجع أساس بطلان التفتيش في الفقه الإسلامي إلى تحوله إلى نوع من التجسس وتتبع العورات⁽³⁾.

ويُستدل على بطلان إجراء تفتيش المسكن إذا خالف الضوابط الشرعية، بالكتاب، والسنة، والأثر: أولاً: من الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾⁽⁴⁾، وجه الاستدلال: جاءت الآية الكريمة بالنهي الصريح عن تتبع عورات الناس والبحث عما خفي من أحوالهم⁽⁵⁾، فلو تم التفتيش بالتجسس، فإنه يكون باطلاً⁽⁶⁾.

(1) الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص317.

(2) المادة (354) من التعليمات القضائية للنائب العام. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص318.

(3) العنبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص378.

(4) سورة الحجرات، الآية: (12).

(5) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (ت: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص10، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1، 1407هـ، 1987م.

(6) العنبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص378.

ثانياً: من السنة: عن عائشة رضي الله عنها-، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)⁽¹⁾، وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف على رد أي عمل يخالف الشرع الحنيف، والمردود باطل وليس له قيمة، فدل ذلك على بطلان التفتيش المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

ثالثاً: من الأثر: ما جاء عن عمر بن الخطاب ؓ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْصُ (3) بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي بَيْتٍ يَتَعَنَّى، فَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ خَمْرًا، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَظَنَنْتِ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ فَقَالَ: وَأَنْتِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنَّ أَكْنَ عَصَيْتُ اللَّهَ وَاحِدَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]، وَقَدْ تَجَسَّسْتَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: 189]، وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ، وَدَخَلْتَ عَلَيَّ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: 27]، فَقَدْ دَخَلْتَ بِغَيْرِ سَلَامٍ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ عَفَوْتَ عَلَيَّ لَا أَعُودُ لِمِثْلِهَا أَبَدًا، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ وَتَرَكَهُ⁽⁴⁾، وجه الاستدلال: يُستدل بهذا الأثر صراحةً على عدم ترتب أي آثار قد تنتج عن تفتيش لمسكن بطريقة غير مشروعة، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ في قمة السلطة، ولم يترتب على مشاهدته للمنكر أي أثر؛ لأن اكتشاف ذلك قد تم عن طريق دخول غير مشروع للمسكن⁽⁵⁾، وعليه فمن باب أولى أن لا يترتب أي أثر لأي تفتيش تقوم به السلطات المختصة في عصرنا الحالي إذا خالف أي من الضوابط الشرعية المقررة لذلك.

كما يُمكن الاستدلال على بطلان إجراء تفتيش المسكن إذا خالف أي من الضوابط الشرعية المقررة لذلك بجملة من القواعد الفقهية، ومنها: القاعدة الفقهية التي تقضي بأن: "كل ما بُني على باطل فهو

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، رقم الحديث: (2697)، ج3، ص184، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: (1718)، ج3، ص1343، وفي رواية أخرى لمسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). رقم الحديث: (1718)، ج3، ص1343.

(2) العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص378.

(3) يَعُصُ: "أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة". مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عَسَسَ)، ج3، ص236.

(4) أخرجه الخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد، أبو بكر، (ت: 327هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم وما له من الثواب، رقم الأثر: (448)، ص152، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط:1، 1419هـ، 1999م.

(5) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص209.

باطل"⁽¹⁾، والقاعدة الفقهية التي تقول: "إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه"⁽²⁾، والقاعدة الفقهية التي تقول: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"⁽³⁾، والقاعدة الفقهية التي تقول: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"⁽⁴⁾، وعليه فإن القواعد الفقهية السابقة تقضي ببطلان كل فعل بُني على باطل، كما أنه إذا بطل الأصل يبطل الفرع، ومما لا شك فيه أنه إذا بطل الأصل، وهو تفتيش المسكن، فيبطل فرعه، وهو الاعتداد بما نتج عنه من نتائج وآثار.

وبناء على ذلك: فقد بلغ من حرص الشريعة الإسلامية الغراء على صيانة حرمة المسكن أنها لا تعتبر إجراء تفتيش المسكن صحيحاً ومنتجاً لما يترتب عليه من أدلة في كشف جريمة معينة لإدانة المتهم، وإيقاع الجزاء المناسب بحقه إلا إذا تم ضمن دائرة الضوابط والقيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لضمان حرمة المسكن، أما إذا خالف إجراء التفتيش هذه الضوابط فيكون اعتداءً على حرمة المسكن، وبالتالي فإذا تقرر بطلان إجراء التفتيش، فإن كل ما بُني عليه من نتائج وآثار يكون باطلاً، فلا يعتد به ولا يترتب عليه أي حكم جزائي بحق المتهم، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد قررت هذا البطلان قبل القوانين الوضعية بمئات السنين، ولا أدل على ذلك من حادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي سبق ذكرها، ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، وإنما يترتب على التفتيش الباطل أيضاً تعرض القائم عليه للمساءلة والمتابعة بجريمة انتهاك حرمة المسكن، وما يترتب عليها من عقوبة تعزيرية يقرها القاضي حسب ما يراه مناسباً.

المسألة الثانية: بطلان إجراء تفتيش المسكن في القانون الوضعي.

حرصاً من المشرع الفلسطيني على حرمة المسكن، فقد ذهب إلى التأكيد على بطلان إجراء تفتيش المسكن إذا خالف أي نص من نصوص الفصل المختص بأحكام التفتيش وشروطه سواء الموضوعية أو الشكلية، والمتمثلة في المواد (39-51) من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾، وهذا ما صرحت به المادة (52) التي خُتمَ بها ذلك الفصل، وقبل ذلك كان المشرع الفلسطيني قد أكد على بطلان إجراء تفتيش المسكن من خلال المادة (17) من القانون الأساسي التي جاءت ضامنة لحرمة المسكن، فنصت صراحةً على بطلان كل ما يخالف أيّاً من أحكام هذه المادة، ومنها تفتيش المسكن.

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص178، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1427هـ، 2006م.

(2) المادة (52) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص338.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص103.

(4) المادة (50) من مجلة الأحكام العدلية. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص119.

(5) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص244. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص390.

والأصل في البطلان أنه يترتب في حالتين صرح بهما قانون الإجراءات الجزائية في المادة (474) منه، حيث جاء فيها: "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو شابه عيب أدى إلى عدم تحقق الغاية منه"، والحقيقة أن المشرع الفلسطيني قد أخذ في بطلان إجراء تفتيش المسكن بالحالة الأولى، وهي نظرية البطلان القانوني⁽¹⁾، وعليه فإن مخالفة قواعد تفتيش المسكن منصوص على بطلانها بموجب القانون⁽²⁾، وبالتالي فإن مخالفة أي من شروط التفتيش المنصوص عليها في المواد (39-51) من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عليه البطلان، سواء أكانت شروطاً موضوعية متعلقة بالنظام العام أو شروطاً شكلية متعلقة بمصلحة الخصوم الجوهرية⁽³⁾، وبالتالي فلا يستطيع القاضي الامتناع عن الحكم بالبطلان في حال مخالفة أي من هذه الشروط⁽⁴⁾.

وعليه إذا صدر حكم قضائي ببطلان إجراء تفتيش مسكن معين، يترتب عليه بطلان جميع ما يلحق ذلك الإجراء الباطل من أدلة إذا كانت مبنية عليه ومستمدة منه، ولا يجوز الاستناد إلى تلك الأدلة في إدانة المتهم، أما إذا كانت الأدلة مستندة لإجراءات أخرى منتقلة عن إجراء التفتيش الباطل، فلا تأخذ حكمه⁽⁵⁾، وبالإضافة إلى ذلك، يترتب على الحكم ببطلان إجراء تفتيش المسكن المخالف لأحكام القانون متابعة القائمين على التفتيش بجريمة انتهاك حرمة المسكن المنصوص عليها في المادة (3/181) من قانون العقوبات النافذ، حيث جاء فيها: "وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً"، وبناءً على هذه المادة إذا تم إجراء تفتيش المسكن دون مراعاة الأصول التي يفرضها القانون لذلك، فإن ذلك يعد جريمة، ويعتبر الموظف كمن دخل المسكن بوجه غير قانوني من البداية.

(1) البطلان القانوني: أي أنه لا بطلان بدون نص. الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، ص400.

(2) ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص448.

(3) أود الإشارة إلى أن البطلان في التشريعات الوضعية نوعان: النوع الأول: إما أن ينص القانون صراحةً على حالات البطلان، فيكون بطلاناً قانونياً، أو أن يضع ضابطاً عاماً للحالات التي يترتب على مخالفتها البطلان، فيكون بطلاناً ذاتياً. النوع الثاني: إما أن يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام فيكون بطلاناً مطلقاً، وإما أن يكون متعلقاً بمصلحة الخصوم فيكون بطلاناً نسبياً، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ذلك في الباب الرابع من الكتاب الخامس تحت عنوان "البطلان"، وذلك في المواد (474-479)، والحقيقة أن طبيعة البطلان الذي يترتب على مخالفة أي شرط من شروط التفتيش الموضوعية يترتب عليه بطلان مطلق باتفاق، أما البطلان المترتب على مخالفة أي شرط من الشروط الشكلية فهو محل خلاف بين فقهاء القانون، فمنهم من يرى أن هذا البطلان بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام، ومنهم من يرى أنه بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم، ولا مجال لذكر هذه التفاصيل هنا، حيث إنها وردت مفصلة في رسالة: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، للباحث محمد غانم، ص123، وما بعدها.

(4) ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج1، ص448.

(5) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص256. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية

الفلسطيني، ج1، ص394.

وخلاصة القول: لو لم يكن إجراء تفتيش المسكن من الإجراءات الخطيرة التي تمس حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه لما أحاطته الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الوضعي بهذا السياج من الضمانات الشرعية والقانونية لضمان عدم التعسف في إجراءاته، وما يترتب عليه من انتهاك لحرمة المسكن محل التفتيش، وبالتالي فمن العدل ترتيب جزاء البطلان على مخالفة أي من تلك الضمانات المقررة من خلال عدم الاعتراف بكل ما نتج عن الإجراء الباطل من أدلة وآثار في إدانة المتهم، بالإضافة إلى ترتيب عقوبة رادعة لمن أمنته الدولة على دخول بيوت الناس للقيام بمهمة معينة فلم يلتزم بالأحكام المقررة لذلك، ولم يرعَ حرمة هذه البيوت، وبالتالي يجب على القائمين بأعمال التفتيش مراعاة الضوابط المقررة لذلك، مع توخي القيام بتنفيذ إجراء التفتيش بكل دقة وإتقان؛ خشية ضياع وقتهم وجهدهم المبذول في التفتيش سدىً بعدم ترتيب آثاره عليه، ولما يترتب على ذلك من خطر أعظم، وهو إفلات أصحاب الجرائم والإفساد من نيل العقوبة المناسبة بسبب ذلك البطلان، مما يترتب على ذلك ارتكابهم مزيداً من الجرائم التي تضر بأمن وسلامة المجتمع.

المقارنة: من خلال العرض السابق لتفتيش المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تجد

الباحثة بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أبرزها:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- 1- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن تفتيش المسكن من القيود التي ترد على حرمة، فهو من إجراءات التحقيق التي يتم اللجوء إليها للكشف عن ملابسات وحقيقة جريمة قد وقعت بالفعل.
- 2- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أغلب الشروط التي اشترطها القانون في التفتيش لضمان حرمة المسكن، فقد سبق البيان أن الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسٌ للتشريع في فلسطين، وبالتالي يمكن القول بأن ما أقره القانون الوضعي من شروط موضوعية وشكلية لضمانات حرمة المسكن أثناء تفتيشه هي مستقاة في الغالب من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها التي أقرتها منذ بزوغ فجر الإسلام العظيم؛ لأن هذه الضوابط والشروط تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالمحافظة على أعراض الناس وحرماتهم وخصوصياتهم، وعليه فإن ما نص عليه القانون الوضعي من شروط تهدف لحماية حرمة مسكنه، فهي شروط تحترمها الشريعة الإسلامية، بل وتعطي الشريعة الإسلامية أولي الأمر في الدولة صلاحية اشتراط مثل هذه الشروط بما يتفق مع مصلحة المجتمع ويواكب التغيرات والتطورات الحديثة، وتوجب على السلطات المختصة بالتفتيش طاعة ولي الأمر من خلال التقيد بتلك الشروط والعمل بها؛ لأن المحافظة على حرمة المسكن لا تتم على أكمل وجه وأتمه إلا باشتراط مثل هذه الشروط التي تمنع التعسف في إجراء تفتيش المسكن، كما أن التقيد بها يعود بالنفع العام على المجتمع بأكمله، ومما لا شك فيه أن وجوب طاعة أولي الأمر بما لا يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف له أصل في مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية، منها: قول الله

ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾، وما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)⁽²⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)⁽³⁾، كما أجمع علماء الأمة على وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية وتحريمها في المعصية، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء⁽⁴⁾، فهذه نصوص عامة وصريحة في وجوب طاعة أولي الأمر بما لا يتعارض مع أحكام الشرع الإسلامي الحنيف، وعليه فإن ما يضعه أولي الأمر في الدولة من أنظمة وضوابط لتفتيش المسكن فهي واجبة الطاعة والامتثال والتقييد بها من قبل السلطات المختصة، ومن قبل الأفراد أنفسهم، فمن صدر أمر قضائي بتفتيش مسكنه فلا بد من سماحه للسلطات المختصة بإجراء التفتيش وعدم عرقلته؛ لأن الخروج على مثل هذه الأنظمة التي يضعها ولي الأمر باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، باطل ومنكر، فلا يجوز الخروج عليها أو محاولة تغييرها باليد، بل يجب على القائمين بتنفيذ التفتيش وأصحاب المسكن محل التفتيش السمع والطاعة في هذه الأمور، طالما أنه لا منكر فيها، وإنما هي منظمة لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لها؛ لأنها من المعروف الذي يعود بالنفع على المسلمين⁽⁵⁾.

3- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن مخالفة أي من الضوابط والشروط المقررة لتفتيش المسكن يترتب عليه بطلان إجراء التفتيش وبطلان ما يترتب عليه من نتائج وآثار، بالإضافة إلى ترتيب عقوبة على القائمين بالتفتيش الباطل، ويعتبر ذلك ضماناً آخرًا لحماية حرمة المسكن. ثانيًا: أوجه الاختلاف:

يُمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول تفتيش المسكن فيما يأتي:

- (1) سورة النساء، الآية: (59).
- (2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث: (7144)، ج 9، ص 63، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (1839)، ج 3، ص 1469.
- (3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59)، رقم الحديث: (7137)، ج 9، ص 61، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (1835)، ج 3، ص 1466.
- (4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 12، ص 222-223.
- (5) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص 21، الناشر: مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، د.ط، د.ت.

1- حصانة بعض المنازل من التفتيش: فالشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ العدل والمساواة بين جميع الناس؛ امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾، فعندما قررت الشريعة الإسلامية نظرية المساواة جعلتها عامة دون أي استثناءات، فجميع الناس متساوون في نظر الشريعة، فلا فرق ولا ميزة ولا فضل لفرد على آخر، ولا لجماعة على أخرى، ولا لجنس على آخر، ولا للون على آخر، ولا لحاكم على محكوم، ولا لغير ذلك إلا بالتقوى⁽²⁾، فعندما أقرت الشريعة الإسلامية الحق في حرمة المسكن أقرته لجميع الناس على حد سواء، فهي لا تحمي الحياة الخاصة لبعض الناس دون غيرهم، فالجميع متساوون في ذلك وبنفس الدرجة، ولم تجعل لأحد منهم في ذلك ميزة أو حصانة خاصة، سواء أكانوا حكاماً أم محكومين، وبصرف النظر عن الجنس واللون والسن والغنى والفقر، ونحو ذلك⁽³⁾، أما القانون الوضعي فقد أعطى لبعض المساكن حصانة ضد التفتيش، كمنازل أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ومنازل الدبلوماسيين، ونحو ذلك.

2- تحديد فترة الليل التي يُحظر فيها تفتيش المسكن: ففي الشريعة الإسلامية تمتد فترة الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، إلا أن الباحثة ترى عدم أفضلية بدء النهار الذي يباح فيه تفتيش المسكن من طلوع الفجر، فقد حددت الشريعة هذا الوقت لترتيب بعض الأحكام الشرعية عليه، أما التفتيش فيفضل البدء بوقته من شروق الشمس؛ لأن الفترة الواقعة ما بين طلوع الفجر وشروق الشمس تكون بداية استيقاظ من النوم، وغير لائق إجراء التفتيش في مثل هذا الوقت، فيفضل بدء احتساب وقت التفتيش من شروق الشمس، أما المشرع الفلسطيني فلم ينص من خلال قانون الإجراءات الجزائية على تحديد فترة امتداد الليل التي يُحظر فيها تفتيش المسكن، وقد سبقت الإشارة إلى أن الاعتماد على فترة الليل التي نص عليها قانون العقوبات يحدث إشكالاً في تطبيق قانون الإجراءات بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

3- تميزت الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في أنها لم تقتصر على وجوب مراعاة ضوابط التفتيش العامة فحسب، وإنما ضبطت إجراء التفتيش بجملة من الآداب الخاصة التي لا بدَّ من مراعاتها أثناء تفتيش المسكن.

(1) سورة الحجرات، الآية: (13).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص26.

(3) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص43. العتيبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، ص264.

الفصل الثاني: انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس، والاستثناءات الواردة على ذلك.

احترمت الشريعة الإسلامية الغراء حريات الأفراد وكراماتهم وحرماتهم التي لا يجوز أن تنتهك بحال من الأحوال، وأعطت الإنسان الحق في أن يعيش في ظلها آمناً على نفسه، آمناً على بيته، آمناً على أسراره، آمناً على عوراته، ولا يوجد أي مسوغ مهما يكن لانتهاك هذه الحرمات، ومن هنا حرمت انتهاك حرمة المسكن والمساس بها بأي حال من الأحوال⁽¹⁾.

وحرصاً من الشريعة الإسلامية على حرمة المسكن وعدم كشف خصوصياته وانتهاك حرماته، فإنها لم تقتصر في إقرار حرمة المسكن على تحريم دخول أحد مسكن غيره إلا بإذنه، وإنما حرمت أيضاً كل ما يؤدي إلى التطفل على حياة الإنسان الخاصة داخل مسكنه ومحاولة كشف أسرار أهل البيت وتتبع عوراتهم من خلال التلصص والتجسس على حياة الغير الخاصة، أو الاستماع خلسة لما يجري داخل المسكن من أحاديث دون إذن أصحاب المسكن، مهما كانت الدوافع والمبررات.

كما نهت الشريعة الإسلامية عن جعل التجسس ذريعة لتتبع الجرائم وضبط الجناة متلبسين، وأمرت بأخذ الناس على ما ظهر منهم، وأما ما خفي من أحوالهم فلا يحق لأحد البحث عنه، فلا تأخذ الشريعة الإسلامية بالجرائم إلا بعد ظهورها ظهوراً علنياً، وضمن جملة من الضمانات⁽²⁾، فمن المقرر فقهيّاً كما سبق بيانه في هذه الدراسة أن للوسائل أحكام المقاصد، فيجب أن تكون الوسائل إلى المقاصد المشروعة مشروعة؛ لأن الوسيلة الشريفة هي الطريق الصحيح للغاية الشريفة.

كما سبقت الإشارة إلى أن التشريع الفلسطيني أيضاً يحرم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويحظر مراقبة المسكن إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

وللوقوف على حقيقة التجسس على المسكن وسهولة بناء الأحكام على ذلك لا بد من بيان المقصود بالتجسس بشكل عام؛ لتوضيح ماهيته، وبيان الحكم الشرعي لجريمة التجسس في الفقه الإسلامي، ومن ثم سأحدث عن التجسس على المسكن، وصولاً إلى النهاية التي سأبين فيها الاستثناءات الواردة على ذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ويشتمل الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر التجسس على المسكن.

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، م6، ج26، ص3346.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، م6، ج26، ص3346. القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم، ص235،

دن، دط، دبت.

المبحث الأول: التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

إن الحديث عن انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس يقتضي أولاً بيان مفهوم التجسس، وحكمه العام في الشريعة الإسلامية، ومن ثم الحديث عن موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من التجسس على المسكن، وهذا ما سأبينه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التجسس، وحكمه الشرعي.

سأبين في المطلب المقصود بالتجسس، ومن ثم حكمه الشرعي في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم التجسس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التجسس في اللغة: مأخوذ من الجَسَّ، وهو اللَّمَسُ باليد، يقال: جَسَّه بيده، واجتَسَّه: أي مسه ولمسه، ويقال: جَسَّ الأرض جَسًّا: أي وَطَّئَهَا، والمَجَسُّ والمَجَسَّةُ: الموضع الذي تقع عليه يده إذا جسسه، ولذا يقال بأن المَجَسَّةَ: الموضع الذي يجسه الطبيب، وجَسَّ الشخص بعينه: أحد النظر إليه لِيَسْتَبِيْنَهُ وَيَسْتَنْبِتَهُ، والجَسُّ: جَسَّ الخبر، ومنه التجسس، يقال: جَسَّ الخبر وتَجَسَّسه: أي بحث عنه وفحص، والتجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، ومنه الجاسوس: وهو صاحب سر الشر، وهو العين الذي يتجسس الأخبار ثم يأتي بها⁽¹⁾.

وتخلص الباحثة إلى أن التعريف اللغوي للتجسس يدور حول البحث والتفتيش عما خفي من أخبار وأسرار الناس لإظهار عيوبهم ومساوئهم، لسبب أو لآخر، وغلب استخدامه في الشر.

المسألة الثانية: التجسس في الاصطلاح:

لعل المتأمل في مؤلفات الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- يجد أنهم لم يوردوا تعريفاً محدداً للتجسس، وربما كان السبب في ذلك وضوح معناه اللغوي لديهم، فأغناهم عن إيراد تعريفات اصطلاحية تحده⁽²⁾، ومن خلال البحث في كتب الفقهاء المتقدمين، وجدت أن الشافعية، وبالتحديد الغزالي⁽³⁾ هو من عرف التجسس بأنه: "طلب الأمارات المعرفية"⁽⁴⁾، أما أعلام المذاهب الفقهية الأخرى فقد أشاروا فقط إلى أن الجاسوس هو: العين، وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم

(1) الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، مادة: (جَسَسَ)، ج10، ص241-242، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 2001م. الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (جَسَسَ)، ج3، ص913. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (جَسَسَ)، ج15، ص499، ابن منظور، لسان العرب، مادة: (جَسَسَ)، ج6، ص38.

(2) الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص26.

(3) سبقت ترجمته، ص62.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص325.

إلى الأعداء⁽¹⁾، وقد أطلق بعض علماء الشافعية على الجاسوس الذي يتجسس على الآخرين ويطلع الأعداء على عوراتهم لفظ "الخائن"⁽²⁾، كما أن هناك من عرف التجسس من المفسرين والمحدثين، إلا أن تعاريفهم لم تخرج عن معناه اللغوي، من كونه البحث والتفتيش عما ينكتم عن الشخص من عيوب الآخرين وعوراتهم⁽³⁾، أما العلماء المعاصرون فقد اهتموا بإيراد تعريف جامع مانع للتجسس بجميع أشكاله ووسائله ودوافعه، واجتهدوا في ذلك، ومن تعاريفهم:

التعريف الأول: التجسس: "هو تتبع عورات المسلمين وغيرهم ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي، أو غرض معين"⁽⁴⁾.

التعريف الثاني: "التجسس على الناس: هو تتبع عوراتهم وهم في خلواتهم، إما بالنظر إليهم وهم لا يشعرون، وإما باستزاق السمع وهم لا يعلمون، وإما بالاطلاع على مكتوباتهم ووثائقهم وأسرارهم وما يخفونه عن أعين الناس دون إذن منهم"⁽⁵⁾.

وتخلص الباحثة من التعريفات السابقة إلى أن التجسس هو: استزاق الاطلاع على ما يُكتم عن الغير مرئياً أو مسموعاً أو مقروءاً، وسواء أكان الهدف من ذلك إشباع رغبة ذاتية أم إمداد الغير به.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتجسس.

الأصل في التجسس بشكل عام أنه حرام شرعاً مهما كانت الدواعي والأسباب، إلا ما كان له مسوغ أو مبرر معتبر شرعاً، كما سيأتي في نهاية الفصل، وقد تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، على نهم التجسس وتحريمه والنهي عن تتبع عورات الآخرين والتطفل على حياتهم الخاصة، وسأكتفي بالتمثيل لها بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

(1) الشَّلبِيُّ، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: 1021هـ)، حاشية الشَّلبِيِّ (مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق)، ج3، ص268، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط:1، 1313هـ. الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص119. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج3، ص39-40، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط:1، 1428-1422هـ.

(2) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص27.

(3) الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص76. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج14، ص253، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط. د.ت. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (التفسير الوسيط)، ج4، ص156، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صبيحة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ، 1994م.

(4) الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص26.

(5) حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ج2، ص239، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:5، 1420هـ، 1999م.

1- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا⁽¹⁾ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾، وجه الاستدلال: جاءت الآية الكريمة بالنهي الأكيد والصريح عن تتبع عورات المسلمين والبحث عما خفي من أمورهم، والاختصار على ما ظهر من أحوالهم⁽³⁾.

2- قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽⁴⁾، وجه الاستدلال: تنهى الآية الكريمة عن إيذاء المؤمنين لبعضهم البعض، ومما لا شك فيه أن التجسس عما خفي من أحوالهم أذية لهم، كما أن التجسس يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين

(1) جاء لفظ التجسس في القرآن الكريم بالجيم، وقد نُقل عن بعض القراء أنهم قرأوا: "ولا تحسسوا" بالحاء، كما جاء في السنة النبوية الشريفة بالجيم وبالحاء، فهل اللفظين بمعنى واحد، أم أن كل منهما يحمل معنىً مختلفاً عن الآخر؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التجسس والتحسس متحذان في المعنى، ولا فرق بينهما، ومعناها طلب معرفة الأخبار والأحوال الغائبة، فالتجسس: البحث عما يكتم عنك، أما التحسس: طلب الأخبار والبحث عنها.

القول الثاني: أنهما مختلفان في المعنى، وفي ذلك عدة تفسيرات، منها:

1- أن التجسس هو البحث عن الأمور، والتحسس هو الإدراك ببعض الحواس.
2- أن التجسس يستعمل في الشر، ومنه الجاسوس، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير، أما التحسس فيستعمل في الخير، ومنه قول الله ﷻ على لسان سيدنا يعقوب عليه السلام: ﴿يَبْنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾، سورة يوسف، الآية: (87). وقد يُستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الحديث الصحيح.

3- أن التجسس هو البحث عن عورات الناس، أما التحسس فهو الاستماع إلى حديث القوم.

4- أن التجسس تتبع الظواهر، أما التحسس فتتبع البواطن.

5- أن التجسس ما يطلبه الشخص لغيره، أما التحسس فهو ما يطلبه الشخص لنفسه.

6- أن التجسس ما يكون من وراء وراء، أما التحسس فيكون بالدخول والاستعلام. الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج3، ص308. الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص76. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج5، ص151. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص332-333. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص354. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج16، ص119. والراجح الذي عليه جمهور المفسرين: أن التجسس والتحسس بمعنى واحد، وهو النهي المطلق عن تتبع العورات، وعدوه من الكبائر.

الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج13، ص308.

(2) سورة الحجرات، الآية: (12).

(3) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، ج4، ص262، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ. ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج21، ص374. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص333. الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص10.

(4) سورة الأحزاب، الآية: (58).

المؤمنين، بالإضافة إلى ما يتسببه المتجسس لنفسه من تكلف وتعب وهو يسعى بين هنا وهناك بغية إيذاء العباد⁽¹⁾.

3- قال الله ﷻ عن المنافقين وصفاتهم: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوْا إِلَّا ذَلَلًا وَمَنْ يَتَّبِعِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ وَالْمُنَافِقِينَ يَتَّبِعِ آلَهُمْ أُولَئِكَ سَمِعُوا لَكُمْ وَلَمْ يَكُن لَكُمْ سَمْعٌ وَلَا يُعْطُوا إِلَهُكُمْ فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾، وجه الاستدلال: نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾: أَيِ الْجَوَاسِيسِ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ مَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَخْبَارٍ إِلَى الْأَعْدَاءِ⁽³⁾.

ثانياً: من السنة: زخرت السنة النبوية الشريفة بالأحاديث التي تنهى عن التجسس وتتبع عورات المسلمين، وتأمّر بستر المسلمين بعضهم على بعض، ومن أهمها:

1- عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا)⁽⁴⁾، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا⁽⁵⁾، وجه الاستدلال: جاء الحديث الشريف بالنهي الأكيد عن البحث عما خفي وستر من عيوب الناس ومساوئهم وطلب الكشف عنها⁽⁶⁾.

2- عن أبي بَرزَةَ الأسلمي ؓ⁽⁷⁾، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ

(1) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، ج6، ص251-252، الناشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1426هـ.

(2) سورة التوبة، الآية: (47).

(3) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج2، ص355. الشرييني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج1، ص619.

(4) تدابروا: "أي لا يُعْطِي كل واحد منكم أخاه دُبْرُهُ وُقْفَاهُ فَيُعْرَضُ عَنْهُ وَيَهْجُرُهُ". مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (دَبَّرَ)، ج2، ص97.

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم الحديث: (6064)، ج8، ص19، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، رقم الحديث: (2563)، ج4، ص1985.

(6) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج18، ص21.

(7) هو: نضلة بن عبيد على الأصح، وقيل غير ذلك، من صحابة رسول الله ﷺ، نزل البصرة، وله فيها دار، وأقام مدة مع معاوية، وأتى خراسان، فنزل مرو، أسلم قديماً وشهد فتح مكة وخيبر، روى جملة أحاديث، روى عنه: ابنه: المغيرة، وحفيده: منية بنت عبيد، وأبو المنهال سيار، وغيرهم، وتوفي بالبصرة بعد ولاية ابن زياد، وقيل: توفي سنة 60هـ، وقيل: سنة 64هـ، وقيل غير ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص40-43. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1610.

هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رِبِيعَةَ بِنِ أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفٍ، وَهُمْ الْآنَ شُرْبٌ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]، فَقَدْ تَجَسَّسْنَا، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ»⁽¹⁾.

3- عن أبي قلابة⁽²⁾ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا مِحْجَنِ النَّقْفِيِّ⁽³⁾ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ، هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ، فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو مِحْجَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ⁽⁴⁾، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَرْقَمِ⁽⁵⁾: صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ، قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ وَتَرَكَهُ»⁽⁶⁾، وجه الاستدلال: دلت الآثار السابقة دلالة صريحة على تحريم تجسس المحتسب على مساكن الناس أو تسورها أو دخولها دون إذن ما لم يظهر المنكر من داخل المسكن ظهوراً علنياً⁽⁷⁾، وعليه فإذا كان هذا التحريم في حق المحتسب، فمن باب أولى أن يكون في حق غيره من الناس.

(1) سبق تخريجه، ص 50.

(2) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري، يُكنى أبو قلابة، إمام، شيخ الإسلام، ولد بالبصرة، كان ثقة، حدث كثيراً، وديوانه بالشام، كان من الفقهاء ذوي الألباب، حدث عن: ثابت بن الضحاك، وعن أنس، ومالك بن الحويرث، وغيرهم، حدث عنه: مولاة أبو رجاء سلمان، وقتادة، والمثنى بن سعيد، وغيرهم، توفي بالشام سنة 104هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 468-471. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 136-138.

(3) هو: عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير النقفى، وقيل: مالك بن حبيب، وقيل: عبد الله بن حبيب، وقيل: إن اسمه كنيته، أسلم حين أسلمت تتقيف سنة تسع رمضان، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو سعيد البقال، شاعر مشهور، من المشهورين بالشجاعة في الجاهلية والإسلام، كان كريماً جواداً، إلا أنه كان منهمكاً بشرب الخمر، جلده عمر مراراً ونفاه، مات بأذربيجان، وقيل: بجرجان. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 7، ص 298-302. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 6، ص 271.

(4) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، يُكنى أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك، استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: إن أول مشاهدته الخندق، من كتاب الوحي، ومن علماء الصحابة، روى عنه من الصحابة: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم، ومن التابعين: ولده: خارجة، وسليمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان أحد أصحاب الفتوى الستة، وأعلم الصحابة بالفرائض، اختلف في سنة وفاته، فذهب الأكثر إلى أنها سنة 45هـ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 490-492. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 2، ص 346.

(5) هو: عبد الرحمن بن الأرقم الزهري، يقال: إنه أخو عبد الله بن الأرقم، يقال: عبد الرحمن بن عثمان بن أرقم بن أبي الأرقم، لجدته صحبة، وروى عن النبي ﷺ حديث: (في السحور) مرسلًا، وروى عنه محمد بن إبراهيم بن خارجة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص 240. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج 3، ص 421.

(6) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، باب التجسس، رقم الأثر: (18944)، ج 10، ص 232.

(7) الخادمي (محمد)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، ج 3، ص 255.

ويُستخلص مما سبق من النصوص الشرعية المتنوعة أنها عامة في النهي عن التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم والاطلاع على ما خفي من أحوالهم وأموالهم، بكافة صوره وأشكاله، أي سواء أكان التجسس على المسكن أو غيره، ومهما كانت الدوافع والأسباب الداعية لذلك، وسواء أكان المُتَجَسِّس من الأفراد العاديين أو من السلطات المختصة في الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي: وسائله، وعقوبته.

عرف الإنسان ظاهرة التجسس والتلصص على المسكن منذ قديم الزمان، إلا أن خطورة هذه الظاهرة بدأت تزداد شيئاً فشيئاً مع التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي صاحبه استحداث وسائل تجسس لم تكن معروفة من قبل، فقديمًا كان التجسس على المسكن يتم عبر الحواس الطبيعية للإنسان، والتي من أشهرها: التجسس عن طريق حاستي النظر والسمع، وبدأ يتطور شيئاً فشيئاً إلى أن تم استحداث وسائل خاصة للتصتت وتسجيل ما يدور داخل المسكن من محادثات، بالإضافة إلى استحداث آلات تصوير دقيقة تقوم بتصوير ما يجري داخل المسكن بكل دقة وسهولة، ويتم مراقبة هذه الوسائل عن بعد من قِبَل الجهة المعنية بالتجسس، ولخطورة هذا الأمر وشدة انتهاكه لحرمة المسكن لا بدّ من تناوله بالدراسة من خلال المطلب لبيان هذه الوسائل وأحكامها، ومن ثم الوقوف على ما تقرر لها من عقوبة في الفقه الإسلامي في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التجسس على المسكن باستخدام الوسائل التقليدية.

أشهر وسيلتين تقليديتين للتجسس على المسكن، هما: استراق النظر واستراق السمع بواسطة حواس الإنسان الطبيعية، وسأتناول أحكامهما الفقهية من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: استراق النظر على المسكن.

إن استراق النظر على مساكن الآخرين من التجسس المحرم شرعاً، ويدخل في عموم الأدلة التي جاءت بالنهي عن تتبع عورات المسلمين التي تم ذكرها سابقاً.

وقد سبق القول بأن الفقه الإسلامي أعطى الإنسان حق الدفاع الشرعي عن مسكنه تجاه كل من تسول له نفسه دخول مسكن غيره دون إذن صريح من صاحب المسكن، فماذا عن موقف الفقه الإسلامي من حق الدفاع الشرعي عن المسكن تجاه من يخترق حرمة المسكن بالنظر غير المشروع إلى داخل مسكن غيره؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من دراسة المسألة في ضوء أقوال الفقهاء - رحمهم الله-؛ بغية الوصول إلى القول الراجح من أقوالهم في ذلك على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيمن نظر إلى داخل مسكن الغير من خارجه فرماه صاحب المسكن ففقاً عينه، فهل يجب الضمان على صاحب المسكن أم لا؟ وذلك على قولين:

(1) الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ص62-63. القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام،

القول الأول: إذا نظر إنسان في مسكن غيره من خلال شق باب أو ثقب أو نافذة أو من فوق سطح أو نحو ذلك دون إذن، فرماه صاحب البيت بحصاة أو حديدة أو طعنه بعود، ففَقَّأ عينه أو أصيبت نفسه، فلا ضمان على صاحب البيت، أي لا قصاص ولا دية، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية⁽¹⁾، وبعض المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وهو مذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم⁽⁵⁾، ورجحه القرطبي⁽⁶⁾ من المفسرين⁽⁷⁾، والبخاري من المحدثين، حيث عقد في صحيحه باباً في كتاب الديات بعنوان: "من اطلع في بيت قوم ففَقَّأ عينه فلا دية له"⁽⁸⁾.

وقد استدلت أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: (لَوْ أَنَّ أُمَّراً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ⁽⁹⁾ بِعَصَاةٍ فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)⁽¹⁰⁾، وجه الاستدلال: جاء لفظ "جُنَاح" في الحديث الشريف نكرة في سياق النفي، وبالتالي فإنه عام في رفع كل حرج سواء إثم أو قصاص أو دية⁽¹¹⁾.
- 2- عن سهل بن سعد⁽¹²⁾ رضي الله عنه أنه قال: (أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ،

-
- (1) إلا أنهم اشترطوا عدم إمكانية تحية المتطلع من غير فِقِّءِ عينه. البلخي، الفتاوى الهندية، ج6، ص89.
 - (2) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص322، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:3، 1412هـ، 1992م. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، أبو عبد الله (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، ج10، ص296، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، 1435هـ، 2014م.
 - (3) الشافعي، الأم، ج6، ص34. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص191.
 - (4) ابن قدامة، المغني، ج9، ص186. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص308.
 - (5) "قروي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة أنه لا دية فيه ولا قود". ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، ج8، ص546، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1423هـ، 2003م.
 - (6) سبقت ترجمته، ص42.
 - (7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص213.
 - (8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففَقَّأ عينه فلا دية له، ج9، ص10.
 - (9) خذفته: "أي رميته بها من بين أصبعيك". النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص138.
 - (10) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففَقَّأ عينه فلا دية له، رقم (6902)، ج9، ص11، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: (2158)، ج3، ص1699.
 - (11) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج5، ص502.
 - (12) سبقت ترجمته، ص48.

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ⁽¹⁾، وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: (لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ)، صريح في جواز رمي عين الناظر إلى بيت غيره دون إذن بشيء خفيف، فإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز رميه بالثقل، وإن فُتِنَتْ عينه أو أصيبت نفسه فلا ضمان على الرامي⁽²⁾، وهذا من باب المعاقبة للجاني الذي قام بانتهاك حرمة مسكن غيره⁽³⁾.

3- عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ)⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ)⁽⁵⁾، وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف بروايته دلالة صريحة على نفي الضمان على صاحب المسكن إذا فُتِنَ عين الناظر إلى مسكنه، فمقتضى الحل في الرواية الأولى ينفي الضمان أو القصاص، وأما الرواية الثانية فهي صريحة في نفي الدية والقصاص⁽⁶⁾.

4- عن أنس بن مالك ؓ أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، فَأَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَسَدَّ نَحْوَ عَيْنَيْهِ)⁽⁷⁾، وجه الاستدلال: أن فعل النبي ﷺ دليل على إباحة ذلك الفعل، أي الرمي.

5- عن أنس بن مالك ؓ: (أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ)⁽⁸⁾، وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف على جواز رمي عين من يتعمد النظر في بيت غيره دون إذنه، وذلك على غفلة من الناظر، أي دون إنذار⁽⁹⁾.

(1) سبق تخريجه، ص 48.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 245. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 35. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 14، ص 137-138.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 15، ص 380.

(4) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: (2158)، ج 3، ص 1699.

(5) سبق تخريجه، ص 49.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 35.

(7) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، باب إذا نظر بغير إذن تفقأ عينه، رقم الحديث: (1069)، ص 367. قال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ص 411.

(8) سبق تخريجه، ص 116.

(9) الأمير الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 381. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 25.

وقد اعترض القائلون بوجوب الضمان على صاحب المسكن إذا فقأ عين الناظر على استدلال القائلين بعدم وجوب الضمان بالأحاديث الشريفة الواردة عن النبي ﷺ بنفي الضمان من جانبين: الأول: أن المقصود من حديث أبي هريرة ؓ المبالغة في الزجر عن التطلع إلى عورات الناس ومساكنهم (1).

وقد ردّ هذا الاعتراض: بأن ما جاء عن النبي ﷺ محمول على التشريع، إلا إذا جاءت قرينة تدل على أن المراد هو المبالغة (2)، كما أنه لو كان هذا الفعل غير جائز لما فعله الرسول ﷺ؛ حيث إنه همّ أن يطعن من نظر إليه وهو في بيته، وما كان النبي ﷺ يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، أي وجوب الدية (3).

الثاني: أن فعل النبي ﷺ يحمل على أنه رماه لينبئه على أنه فطن إليه، أو ليدفعه عن ذلك، غير قاصد فقأ عينه، وأما لو انفقت عينه خطأ فالجناح منتف (4).

وقد ردّ هذا الاعتراض: بأن رفع الإثم هنا قياس مع وجود النصوص، فيعتبر من التبديل والتحريف؛ لأنه لا قياس مع وجود النص (5).

6- إن الناظر بمعنى الصائل، والمسكن حمى ساكنيها، والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس (6)، فكما أجاز الفقهاء -رحمهم الله- دفع الصائل على المسكن بالدخول، فيجوز أيضاً دفع الناظر.

القول الثاني: إذا نظر إنسان في مسكن غيره من خلال شق باب أو ثقب أو نافذة أو من فوق سطح أو نحو ذلك دون إذن، فرماه صاحب البيت بحصاة أو حديدة أو طعنه بعود، فقأ عينه أو أصيبت نفسه، فعلى صاحب البيت ضمان نتيجة فعله، سواء بالقصاص أو الدية، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية (7)، وأكثر المالكية (8).

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص550.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص35.

(3) ابن المزين القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس، (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5، ص34، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط:1، 1417هـ، 1996م.

(4) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص323. عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، ص366-367.

(5) ابن المزين القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5، ص34.

(6) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ج3، ص386، الناشر: عالم الكتب، ط:1، 1414هـ، 1993م.

(7) الشلبي، حاشية الشلبي، ج6، ص110. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص550.

(8) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص230. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص322.

المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص442.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)⁽¹⁾، وجه الاستدلال: أن الحديث يقتضي عدم سقوط عصمة دم المسلم إلا بإحدى هذه الحالات⁽²⁾.

2- عن عمرو بن حزم⁽³⁾، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، ويقرأ على أهل اليمن هذا نسخته فذكر مثله إلا أنه قال: (وَفِي الْعَيْنِ الْوَأْجِدَةَ نِصْفُ الدِّيَةِ، ...) ⁽⁴⁾، وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في أن فِقَاءَ الْعَيْنِ يوجب نصف الدية⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ...﴾ (المائدة: 45)، رقم الحديث: (6878)، ج9، ص5، واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: (1676)، ج3، ص1302.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص550.

(3) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري، يُكْنَى أَبُو الضَّحَّاكِ، مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدُقَ، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً، لِيَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ، وَيَعْلَمَهُمُ الْقُرْآنَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ، وَذَلِكَ سَنَةَ 10 هـ، بَعْدَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَسْلَمُوا، وَكُتِبَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَالصَّدَقَاتُ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَزِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَالنُّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، تُوُفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 51 هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ 53 هـ، وَقِيلَ: تُوُفِيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُوُفِيَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ. ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، ج3، ص1172-1173. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، ص202.

(4) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم الحديث: (7030)، ج6، ص374، وقال: "وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن يونس بن يزيد، مرسلاً، واللفظ له. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما-، رقم الحديث: (7033)، ج6، ص456-460، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، 1416هـ، 1995م، وقال محققه: "إسناده صحيح". الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الزكاة، ج1، ص552، وقال: "هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز". أبو داود، سليمان ابن الأشعث بن إسحاق، (ت: 275هـ)، المراسيل، باب كم الدية، رقم الحديث: (257)، ص211، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1408هـ، وقال: "أُسْنَدٌ هَذَا وَلَا يَصِحُّ".

(5) الشلبي، حاشية الشلبي، ج6، ص110. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص550.

وُوقِشَ استدلّالهم بالأحاديث الشريفة: بأن حديث عصمة دم المسلم، وحديث دية العين عامان، أما الأحاديث التي جاءت في نفي ضمان عين الناظر دون إذن، فهي أحاديث خاصة في هذه المسألة⁽¹⁾.
3- أن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه⁽²⁾، أي أن عدم جواز قلع عين الناظر لمجرد النظر أولى.

وُوقِشَ قولهم: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الداخل إلى بيت غيره يعلموا دخوله فيستتروا عنه، بخلاف النظر الذي يكون خلسة فلا يعلمون به، فيرى منهم ما لا يجوز له رؤيته، ثم الخبر أولى من القياس⁽³⁾.

4- أنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يستبح فقُّ عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يُستباح به⁽⁴⁾.

وُوقِشَ قولهم: بأن هذا قياس مع وجود النص، ولا عبرة للقياس في حال وجود النص، بالإضافة إلى أن القياس نفسه غير مستقيم؛ لأن النص ورد في النظر إلى البيت بغير إذن، ولم يرد بفقء عين الناظر إلى العورة⁽⁵⁾، كما أن قياسهم ذلك على النظر إلى العورة فيه نظر؛ لأن النظر إلى ما في داخل البيوت لا ينحصر في النظر إلى شيء معين كالعورات، وإنما يشمل كل ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الآخرين وفضولهم، من استكشاف النساء ونحوه⁽⁶⁾، وعليه فإن العورات لا تقتصر على عورات البدن فقط، وإنما تشمل عورات الطعام والشراب، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، وغير ذلك من العورات التي لا يحب أهلها أن يراها أحد دون تهيؤ وتجمل، والتي هي في الحقيقة عورات نفسية ومشاعرية⁽⁷⁾، فكما أن كل ما وراء الثياب عورة، فكل ما وراء الأبواب عورة أيضاً⁽⁸⁾.

(1) الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص 447.

(2) الشلبي، حاشية الشلبي، ج 6، ص 110. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 550.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 186-187. الرازي، مفاتيح الغيب، ج 28، ص 358. أبو زهرة، العقوبة، ص 407.

(4) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6، ص 322-323. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 9، ص 366.

(5) أبو زهرة، العقوبة، ص 407.

(6) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 245.

(7) سيد قطب، في ظلال القرآن، م 4، ج 18، ص 2508-2509.

(8) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 565، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ، 2000م. القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، ص 81، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط: 24، 1416هـ، 1995م.

5- أن المعصية لا تُدْفَع بمعصية مثلها⁽¹⁾.

وَتُوقِشَ قولهم: بأن هذا استدلال في مقابلة النصوص؛ لأن ما أُذِنَ به الشارع الحكيم ليس بمعصية، وإن كان معصية في حال تجرده عن السبب، فمن العجب القول بأن فُقِّءَ عين الناظر من باب مقابلة المعصية بمثلها⁽²⁾.

الترجيح: بعد عرض المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها، وبالنظر في أدلة كل من الفريقين، ومناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر، فالذي تميل إليه الباحثة هو القول الأول، الذي يقضي بعدم ضمان عين الناظر، أي لا قصاص ولا دية على صاحب البيت، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلت بها القائلون بعدم وجوب الضمان، فجميعها وعلى كثرتها نصوص صحيحة صريحة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً في جواز فُقِّءَ عين من ينتهك حرمة مسكن غيره بالنظر غير المشروع، وإن فُقِّئَت عين الناظر أو أصيبت نفسه فلا ضمان ولا قصاص على الرامي، ولا أدل على ذلك من فعل النبي ﷺ، حيث إنه همّ وعزم أن يَفُقِّأَ عين من نظر إليه وهو في بيته، بالإضافة إلى أن ما ورد من مناقشات على هذه الأدلة تم الرد عليها.

ثانياً: ضعف الاستدلال بالأدلة التي استدلت بها القائلون بوجوب الضمان، فما استدلت به أصحاب هذا القول من أحاديث كانت أحاديث عامة لم ترد في هذه المسألة بعينها، أما الأحاديث التي استدلت بها القائلون بعدم وجوب الضمان جاءت خاصة في المسألة، وبالتالي فإن أدلة القائلون بعدم الضمان لا تقوى على معارضة أدلة القائلين بوجوب الضمان، ومناقشاتهم القوية التي لم يكن مجال لدفعها.

ثالثاً: أن القول بنفي الضمان يتفق مع مبدأ حرمة المسكن الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ومع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ العورات والحرمان، وبالتالي لو قلنا بترجيح القول المثبت للضمان لأدى ذلك إلى التهاون في انتهاك حرمة مساكن الآخرين، فيؤدي ذلك إلى أضرار ومفاسد عظيمة تعود على الفرد والمجتمع، ويؤيد هذا الترجيح قول ابن قيم الجوزية⁽³⁾: "الخائف ليس بظالم له، والناظر خائن ظالم، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيع حق هذا الذي قد هتكت حرمة وتحيله في

(1) القرافي، الذخيرة، ج12، ص263.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص245. الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص35.

(3) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الرُّزْعيّ الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، يُكْنَى أبو عبد الله، ولد بدمشق سنة 691هـ، فقيه، أصولي، مفسر، نحوي، سمع من: الشهاب النابلسي العابر، وأبي بكر بن عبد الدايم، والقاضي تقي الدين سليمان، وغيرهم، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، وتتلّمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه وهذب كتبه، وسجن معه في قلعة دمشق، أخذ عنه العلم خلق كثير، له مؤلفات كثيرة في علوم شتى، من أشهرها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي بدمشق سنة 751هـ. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج5، ص170-176. الزركلي، الأعلام، ج6، ص56.

الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة؛ فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله⁽¹⁾، ولا يشترط إندار الناظر قبل رميه على الراجح من أقوال العلماء؛ اتباعاً للسنة⁽²⁾.

وبناءً على القول الراجح من أقوال الفقهاء -رحمهم الله-، والذي يقضي بجواز رمي عين المعتدي على حرمة مسكن غيره بالنظر غير المشروع وانتفاء المسؤولية عن الرامي، فإن ثمة ضوابط شرعية تُستنتج من أقوال فقهاء المذهبين الشافعي والحنبلي لجواز رمي عين الناظر، ومن أهمها: أولاً: اشترط الشافعية أن يكون المسكن مختصاً بالرامي شرعاً، كأن يكون مالكاً أو مستأجراً له، أو نحو ذلك، أما إذا كان المسكن مغصوباً فلا يجوز رمي من ينظر إليه؛ لأن المكان لا يختص به⁽³⁾.

ثانياً: أن يتعمد الناظر الاطلاع إلى داخل مسكن غيره وبديم النظر، أما إذا نظر فجأة أو عن طريق الخطأ ثم ترك الاطلاع وانصرف فلا يجوز لصاحب البيت رميه⁽⁴⁾؛ لأن الرسول ﷺ لم يقذف عين الذي اطلع ثم ترك الاطلاع ومضى⁽⁵⁾، وقياساً على عدم جواز دفع الصائل إذا رجع عن صياله⁽⁶⁾. ثالثاً: أن لا يكون صاحب المسكن مقصراً في ستر حرمة مسكنه، كترك باب بيته مفتوحاً أمام العامة أو كتعمده توسعة النوافذ؛ لأنه هو المفرد في ذلك⁽⁷⁾.

رابعاً: ألا يكون للشخص الناظر شبهة في الاطلاع على المسكن، كأن يكون للناظر ذوات محارم في ذلك البيت، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة ذات المحرم من الناظر مجردة من ثيابها، ففي هذه الحالة يجوز رمي الناظر؛ لأنه يحرم عليه النظر إليها متجردة، كالأجنبي⁽⁸⁾. وخلاصة القول: أباحت الشريعة الإسلامية فقهاءً عين المتلصص على حرمت غيره ووضعت لذلك ضوابط وأسقطت الضمان على صاحب المسكن إذا استخدم حق الدفاع عن حرمة مسكنه ضمن الضوابط المقررة، فإن تعدى وتجاوز ضمن بمقدار تجاوزه.

-
- (1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص256.
 - (2) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص534. ابن قدامة، المغني، ج9، ص187. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص245.
 - (3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص533.
 - (4) الشافعي، الأم، ج6، ص34. ابن قدامة، المغني، ج9، ص187.
 - (5) ابن قدامة، المغني، ج9، ص187.
 - (6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص533.
 - (7) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص263. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص462.
 - (8) الشافعي، الأم، ج6، ص34. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص263. ابن قدامة، المغني، ج9، ص187.

المسألة الثانية: استراق السمع على المسكن.

إن استراق السمع والتتصت على مسكن الغير، بهدف استماع أحاديثهم وكشف أسرارهم وخصوصياتهم بغير إذنه يعتبر من التجسس المحرم شرعاً⁽¹⁾، وقد عدّه بعض العلماء من الكبائر⁽²⁾، ولخطورة استراق السمع على المسكن، فقد حرّمه العلماء في حق الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر⁽³⁾، وعليه فإذا كان هذا التحريم في حق الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فمن باب أولى أن يكون التحريم أشد في حق من يسترق السمع لهدف التجسس أو لهدف دنيوي آخر.

وقد ثبت النهي عن استراق السمع وتحريمه بأدلة خاصة من الكتاب والسنة، منها:

أولاً: من الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁽⁴⁾، وجه الاستدلال: ورد عن العلماء في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ خمسة أقوال، من أهمها: عدم سماع ما لا يحل سماعه، ولا رؤية ما لا يحل رؤيته، وعدم تتبع الشخص ما لا يعلم ولا يعنيه من أمور الآخرين⁽⁵⁾، وهذا نهى وزجر صريح في عدم اتباع هذه المحرمات، والتي منها الاستماع إلى ما لا يحل سماعه.

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس رضيهما الله عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَبْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآتُكُ)⁽⁶⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)⁽⁷⁾، وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف صراحةً على تحريم الاستماع إلى حديث من يكره سماع حديثه، والوعيد الذي في الحديث بصب الرصاص في أذن المتسمع فهو من الجزاء الذي هو من جنس العمل⁽⁸⁾، وهذا في الآخرة، بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية التي تلحقه في حال تم رفع أمر الجريمة إلى مجلس القضاء.

(1) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج13، ص309. القاسمي، محمد جمال الدين ابن محمد سعيد بن قاسم، (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، ج8، ص536، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1418هـ. الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص268. القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص80.

(2) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص267.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص329.

(4) سورة الإسراء، الآية: (36).

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص200.

(6) الأتُّك: "هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه". مجد الدين ابن الأثير، النهاية في

غريب الحديث والأثر، مادة: (أتُّك)، ج1، ص77.

(7) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم الحديث: (7042)، ج9، ص42.

(8) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص429. الأمير الصنعاني، سبيل السلام، ج2، ص679.

وقد ذهب الشريعة الإسلامية في تحريم استماع أحاديث الغير دون إذن إلى أبعد من ذلك، حيث إنها نهت عن مجرد تدخل أحد بين شخصين أثناء حديثهما دون إذنهما، ويؤيد ذلك ما جاء عن سعيد المقبري (1) رضي الله عنه، أنه قال: «مَرَرْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمَا، فَلَطَمَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقُمْ مَعَهُمَا، وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمَا، حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا رَجَوْتُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْكُمَا خَيْرًا» (2)، وجه الاستدلال: ففي الأثر دلالة صريحة على النهي عن دخول أحد على المتناجيين أثناء تناجيهما (3)؛ لما في ذلك من مظنة الاستماع إلى ما لا يحل سماعه من أحاديث خاصة، فكيف إذا كان الاستماع متعمداً فيه، أي بهدف التجسس.

فالأصل في استراق السمع على مساكن الآخرين هو التحريم، والأدلة التي جاءت بالنهي عن ذلك أدلة عامة تشمل المسؤولين في الدولة كما تشمل الأفراد العاديين، وسواء أكان الهدف من ذلك فضولياً فقط أو غير ذلك، واختلف الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- في حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه من خلال رمي أذن مسترق السمع ولو أدى ذلك إلى إذهاب حاسة سمعه، قياساً على رمي عين الناظر وعدم ضمانها، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لصاحب المسكن رمي أذن مسترق السمع على مسكنه، ولو أدى ذلك إلى إذهاب حاسة سمعه، ولا ضمان عليه، وذلك قياساً على رمي أذن الأعمى، وسواء أكان المنتمع أعمى أو بصيراً، وهذا ما ذهب إليه ابن عقيل (4) من الحنابلة (5).

(1) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي المدني المقبري، يُكنى أبو سعد، مولى بني ليث، إمام، محدث، ثقة، كان يسكن بمقبرة البقيع، روى عن: أبيه، وعن: عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، وروى عنه: أولاده: عبد الله وسعد، وإسماعيل بن أمية، ومالك بن أنس، وغيرهم، توفي سنة 125هـ، وقيل: 126هـ، وقيل غير ذلك، وكان من أبناء التسعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص216-217. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج21، ص277-278، 286.

(2) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، باب إذا رأى قوماً يتناجون فلا يدخل معهم، رقم الأثر: (1166)، ص399. قال الألباني: "صحيح الإسناد". الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ص454.

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج15، ص292.

(4) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الظفري، المشهور بابن عقيل، يُكنى أبو الوفاء، ولد سنة 431هـ، شيخ الحنابلة، إمام، علامة، بحر، مقرئ، فقيه، أصولي، واعظ متكلم، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها معروف، وسمع من: أبا بكر بن بشران، وأبا محمد الجوهري، والقاضي أبا يعلى بن الفراء، وتفقه عليه، كما سمع عن غيرهم، حدث عنه: أبو المعمر الأنصاري، وأبو بكر السمعاني، وأبو الفضل خطيب الموصل، وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة في أنواع العلم، من أشهرها: كتاب الفنون، وله في الفقه: كفاية المفتي، والواضح في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة 513هـ، وقيل: سنة 510هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص443-447. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج1، ص316-317، 344-345، 358.

(5) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص309.

القول الثاني: لا يجوز لصاحب المسكن رمي أذن مسترق السمع على مسكنه قياساً على رمي عين الناظر، وإذا رماها فأذهب حاسة السمع لديه، فعليه الضمان⁽¹⁾، ورجحه صاحب فتح الباري⁽²⁾. وقد استدلت أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

أولاً: اقتصاراً على مورد النص، حيث إن رمي عين الناظر وردت فيه نصوص صريحة صحيحة من السنة النبوية المطهرة قولاً وفعلاً، أما رمي أذن المتسمع لم يرد فيه أي نص شرعي⁽³⁾. ثانياً: أن قياس رمي أذن المتتصت على رمي عين الناظر قياس مع الفارق؛ لعدم التماثل بينهما، حيث إن السمع ليس كالبصر الذي هو آلة النظر في الاطلاع على العورات من حيث شدة ضرره وخطورته⁽⁴⁾.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفريقين السابقين وتعليل كل منهما لما ذهب إليه، ومن خلال التأمل في تلك التعليقات، تميل الباحثة إلى ترجيح القول الثاني الذي يقضي بعدم جواز إذهاب حاسة سمع المتتصت قياساً على إذهاب حاسة نظر المتطلع على مسكن الغير؛ وذلك للأسباب التي ذكرها أصحاب هذا القول، إلا أن ذلك لا ينفى تجريم هذا الفعل، وترى الباحثة أن عدم إعطاء صاحب المسكن حق الدفاع عن مسكنه تجاه مسترق السمع سبب لتشديد العقوبة التي سيتم الحديث عنها لاحقاً في هذه الحالة؛ لأن خطورة هذا الفعل لا تقل عن خطورة استراق النظر، فمما لا شك فيه أن استراق السمع على مساكن الآخرين يترتب عليه في كثير من الأحيان ما لا تحمد عقباه، والواقع أثبت ذلك.

الفرع الثاني: التجسس على المسكن باستخدام الوسائل الحديثة.

مما لا شك فيه أن التجسس على المسكن قد بلغ ذروته من حيث الخطورة واقتحام الخصوصيات وانتهاك الحرمات، وبالأخص في ظل الواقع المعاصر الذي يشهد تطوراً علمياً وتكنولوجياً غير مسبوق في وسائل التجسس، بحيث أصبحت هذه الوسائل أكثر انتشاراً وأبلغ تأثيراً، فقد أدى التطور التقني الحديث إلى استحداث وسائل للتجسس على المسكن لم تكن معهودة من قبل، وتتنوع هذه الوسائل إلى مرئية ومسموعة، ولعل مما عمّت به البلوى⁽⁵⁾ انتشار وسيلة من أكثر وسائل التجسس استخداماً، وهي أجهزة الهواتف الذكية المحمولة التي أصبحت متوافرة في أيادي الصغار قبل الكبار، فضلاً عما تتميز

(1) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص532. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص194. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص387.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص245.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص387.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص194. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص387.

(5) عموم البلوى: "الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج31، ص6.

به هذه الأجهزة من سهولة الاستخدام في التجسس، بالإضافة إلى ما تتميز به من إمكانية الجمع بين جميع وسائل التجسس الحديثة من تصوير عادي، وتصوير فيديو (صوت وصورة)، وتسجيل صوتي. وعدم وجود نص صريح في كتب الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- في تجريم هذه الواقعة لا يخرجها من دائرة التجريم في الفقه الإسلامي، بل إن تجريم هذا الفعل قد أصبح ملحاً في العصر الحاضر؛ بسبب خطورة هذه الوسائل وما يترتب عليها من أبعاد ومخاطر، لا سيما في ضوء ما يضعه التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي في يد الأفراد من وسائل متقدمة تجعل الإنسان بكل سلوكياته وحركاته داخل منزله في متناول الغير، بحيث تظهر هذه الوسائل المرء عارياً تماماً⁽¹⁾، فبطبيعة الحال أنه كما جرّم الفقهاء -رحمهم الله- واقعة التجسس عن طريق استخدام النظر والسمع بالطرق العادية، فالتجسس بالطرق الحديثة لا يخرجها عن الجرم، وعليه سأحدث عن التجسس على المسكن باستخدام الوسائل الحديثة في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: صور التجسس على المسكن باستخدام التقنيات الحديثة.

لقد تعددت صور التجسس على المسكن في الوقت الحاضر تبعاً لتعدد وسائلها التي وصلت إليها من خلال التقنيات الحديثة، وتتوعها إلى مرئية ومسموعة، ولعل من أهمها: أولاً: التجسس عبر الكاميرات التليفزيونية: ويتم ذلك من خلال إخفاء آلة تصوير في مسكن معين دون علم أصحابه لتصوير ما يجري داخل المسكن من شؤون خاصة، وإخفاء جهاز إرسال تليفزيوني داخل المسكن يبيث ما يدور داخل المسكن إلى جهاز استقبال خارجه⁽²⁾، وبذلك يتبين بوضوح خطورة هذه الوسيلة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان داخل مسكنه؛ لأنها تقوم بتصوير الإنسان وهو داخل مسكنه بجميع حركاته وحالاته، لا سيما أخص الحالات منها، كعلاقة الرجل الشرعية مع زوجته، فتكون هذه الحالات في متناول أيدي الغير وتحت أنظارهم بكل يسر وسهولة⁽³⁾، وبالأخص في ضوء ما نلاحظه من أن هذه الكاميرات تتمتع بأحجام صغيرة جداً، بحيث يُمكن تثبيتها في أي جزء من جدران المنزل دون أن يراها أهل المنزل.

ثانياً: التجسس عبر التسجيل الصوتي: تكمن حقيقة هذه الوسيلة في التجسس على المسكن عن طريق إخفاء جهاز خاص داخل مسكن معين يقوم بتسجيل ما يدور داخل المسكن من محادثات خاصة، وإخفاء جهاز إرسال لا سلكي آخر يبيث ما يجري داخل المسكن من محادثات إلى جهاز استقبال خارجه⁽⁴⁾، وبذلك يتبين أن هذه الوسيلة تختلف عن سابقتها بأنها تنقل الصوت دون الصورة.

(1) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص 268.

(2) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص 161. محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، ص 101.

(3) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص 268.

(4) محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، ص 105.

ثالثاً: التجسس عبر الصورة: وذلك من خلال التقاط بعض الصور للفرد في أوضاع معينة وهو داخل مسكنه دون علمه، والاحتفاظ بهذه الصور من خلال الجهاز الخاص بالتصوير⁽¹⁾، وتختلف هذه الوسيلة عن سابقتها من حيث إنها تقتصر فقط على التقاط صور معينة للفرد وهو داخل مسكنه دون تصوير تلفازي أو تسجيل صوتي، إلا أن ما يميز هذه الوسيلة عن سابقتها هو خفة وسهولة التقاط الصور في هذه الحالة، حيث إن التقاط الصورة لا يستغرق إلا ثوانٍ معدودة، أما التجسس عبر التصوير التلفازي أو التسجيل الصوتي فبطبيعة الحال أنه يحتاج إلى فترة زمنية أطول لإتمام الفعل.

المسألة الثانية: بيان خطورة وأبعاد وسائل التجسس الحديثة على المسكن.

وسائل التجسس الحديثة من أخطر الوسائل التي تنتهك حرمة المسكن على الإطلاق، ولأن هذه الوسائل في تقدم وتطور مستمر، كان من الواجب الوقوف عند هذه المسألة المهمة لبيان خطورتها وأبعادها، لذا رأيت أن أفضل ما يوضح المسألة مقارنة وسائل التجسس الحديثة مع وسائل التجسس التقليدية، بصورة موجزة على النحو الآتي:

وعليه فثمة فروق بين التجسس باستخدام الوسائل التقليدية عن طريق استخدام الحواس الطبيعية والتجسس باستخدام الوسائل الحديثة بأنواعها المتعددة، من نواحٍ عديدة، ويُمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: من حيث المكان: التجسس من خلال الوسائل التقليدية أضيق نطاقاً من حيث المكان من التجسس باستخدام الأجهزة الحديثة؛ لأن الناظر من خلال حاسة النظر الطبيعية ينظر إلى جزء معين من البيت، وليس إلى البيت بأكمله، أما التجسس عبر الأجهزة الحديثة فإن البيت بأكمله يكون تحت نظر المتجسس الذي يراقب تلك الأجهزة عن بعد، وكذا الحال بالنسبة لحاسة السمع الطبيعية، فإن التسمع في مثل هذه الحالة يقتصر على جزء معين من البيت، وفي الغالب يكون أقرب مكان لوقوف المتسمع، أما الأجهزة الحديثة فإنها تستطيع تسجيل جميع المحادثات التي تجري بين الأشخاص داخل المسكن بسهولة.

ثانياً: من حيث الزمان: التجسس من خلال الوسائل التقليدية أضيق نطاقاً من حيث الزمان من التجسس باستخدام الأجهزة الحديثة؛ ذلك أن الناظر من خلال حاسة النظر الطبيعية ينظر إلى داخل البيت لحظات معينة طالت أم قصرت، أما التجسس عبر الأجهزة التقنية الحديثة فإن البيت يكون تحت نظر من يراقب تلك الأجهزة في جميع الأوقات، وكذا بالنسبة للتسمع عن طريق حاسة السمع الطبيعية، فإن مسترق السمع على المسكن يتسمع في أوقات معينة فقط، أما التسمع عبر الأجهزة الحديثة فإنه يكون في كافة الأوقات.

(1) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص 270.

ثالثاً: من حيث رؤية المتجسس والاحتراز: فالتجسس من خلال استخدام الوسائل التقليدية يمكن رؤية المتجسس والاحتراز منه أو دفع أذاه وضرره، أما التجسس من خلال الوسائل الحديثة فيصعب اكتشافه أو الاحتراز منه، وبالتالي فلا حيلة لصاحب البيت لتفادي أذاه⁽¹⁾.

رابعاً: من حيث تفريط صاحب البيت: سبق البيان أن بعض الفقهاء اشترطوا لجواز رمي عين الناظر إلى داخل مسكن غيره، ألا يكون هناك تفريط من صاحب المسكن في ستر مسكنه، كإبقاء باب البيت مفتوحاً، وبالتالي فإنه يمكن الوقاية من التجسس التقليدي بالحرص على الاستتار من خلال عدم ترك الأبواب أو النوافذ مفتوحة، مما يجعل التجسس في هذه الحالة محاطاً بالصعوبات، أما التجسس على المسكن باستخدام الوسائل الحديثة فلا يمكن الاستتار منه؛ لأن وسائل التجسس الحديثة تتم عن طريق استخدام الكاميرات التليفزيونية التي تستطيع كشف المكان بالكامل، وعن بعد أميال، وبالتالي لا يؤثر فيها كون الأبواب والنوافذ مغلقة أو مفتوحة⁽²⁾، وكذلك لا يؤثر إغلاق النوافذ في منع استراق السمع الذي يتم عبر استخدام الأشعة التي تخترق زجاج النوافذ بسهولة⁽³⁾.

خامساً: من حيث استدامة مادة التجسس والاحتفاظ بها: إن خطورة التقاط الصور لا تقتصر على استراق النظر فحسب، كما في التجسس عبر حاسة النظر الطبيعية، وإنما تكمن وتزداد الخطورة في استدامة الصور الملتقطة، وذلك من خلال حفظها في ذاكرة الأجهزة التي يتم التصوير من خلالها، وتزداد خطورة هذه الصور في حال تم نشرها⁽⁴⁾، وكذا الحال في الفرق بين استراق السمع عن طريق حاسة السمع الطبيعية، وبين التسجيل الصوتي، فلا يقتصر التجسس عبر التسجيل الصوتي على استراق السمع فحسب، وإنما تكمن خطورته في حفظ الحديث واستدامته، بالإضافة إلى أن التجسس عن طريق استخدام الوسائل التقليدية كالنظر والسمع قد ينسى المتجسس بعض ما رأى أو ما سمع، وبالتالي يصعب إثبات ما يريد إثباته على المتجسس عليه في هذه الحالة، أما التجسس من خلال الوسائل الحديثة فمن السهولة الإثبات عن طريقه؛ لأن جميع ما يتم تصويره أو تسجيله يتم حفظه في ذاكرة الجهاز، ومن السهل استعادته في أي وقت.

(1) الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص161. محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، ص101. الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص270.

(2) بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص73. الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص270-271.

(3) من خلال الاستعانة بأهل الاختصاص تبين أن الأشعة التي يُمكن استخدامها في التجسس على المسكن هي الأمواج فوق الصوتية (Ultrasound)، بحيث يتم تسليط هذه الأشعة على نافذة منزل معين، ومن اهتزاز زجاج النافذة تعود الأشعة مترددة وتحمل موجة يمكن فصلها، وهي الكلام الذي يدور داخل الغرفة.

(4) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص270.

وبناءً على ما سبق من فروقات بين التجسس على المسكن بوسائله التقليدية والحديثة يتبين بصورة واضحة جلية خطورة وأبعاد التجسس عن طريق استخدام الوسائل الحديثة في انتهاك حرمة المسكن.

المسألة الثالثة: حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن مسكنه تجاه أجهزة التجسس الحديثة.

بناءً على ما سبق ترجيحه من أقوال الفقهاء -رحمهم الله- أن لصاحب المسكن الحق في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه مسترق النظر، وذلك بفَقْءِ عينه، وانتفاء الضمان عن صاحب البيت، فهل يمكن قياس التجسس عن طريق استخدام الوسائل الحديثة على ذلك في إباحة الدفاع الشرعي؟

يحق لصاحب المسكن الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه أجهزة التجسس الحديثة، وذلك بإتلاف جميع ما يعثر عليه من أجهزة تجسس منصوبة داخل مسكنه أو ملصقة به من خارجه، سواء أكانت هذه الأجهزة أجهزة استراق نظر أو سمع، كما يجوز له إتلاف التوصيلات السلكية ونحوها، وإن لم ينذر واضع الأجهزة، ولا يضمن في مثل هذه الحالات؛ لأنه إذا كان لصاحب المسكن الحق في فِقْءِ عين الناظر دون ضمانها، فيكون له الحق في تحطيم وإتلاف الأجهزة والأدوات التي تم استخدامها في التجسس دون أن يترتب على ذلك أي ضمان لهذه الأجهزة والأدوات من باب أولى⁽¹⁾.

فهذا الحكم العام في حق الدفاع الشرعي تجاه أجهزة التجسس الحديثة، ولكن قد يتبادر إلى الذهن بعض الأسئلة في حالات استراق النظر بواسطة الأجهزة الحديثة، منها:

أولاً: ما حكم دفع استراق النظر المصحوب بالتقاط صورة للمجني عليه داخل مسكنه؟ وهل يجوز لمن التقطت له صورة وهو داخل مسكنه تتبع الجاني لانتزاع ما تحصل عليه من صور للمجني عليه بعد انصرافه من باب الدفاع الشرعي؟

يُجاب عن الشق الأول من السؤال بجواز دفع استراق النظر المصحوب بالتقاط الصور؛ لسببين:

1- أنه استراق نظر، وبالتالي يصدق عليه كل ما يصدق على استراق النظر من ثقب الباب ونحوه.

2- أن هذا الفعل ينطوي عليه استدامة الاستراق بما تحصل عليه الجاني من صورة للشخص، وبالتالي يجوز لمن التقطت له صورة وهو داخل مسكنه دفع الاعتداء⁽²⁾.

وللإجابة عن الشق الثاني من السؤال لا بد من النظر إليه من جانبين، وهما:

1- استمرار الاعتداء: فإذا تم النظر إلى الموضوع من ناحية أنه جريمة مستمرة، وأن الاعتداء لا زال قائماً، فيمكن القول بجواز ملاحقة الجاني واسترداد الصورة منه، وبالأخص إذا كانت الصورة تتعلق

(1) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص 276، 285-286.

وسيتم الحديث عن مشروعية إتلاف أدوات التجسس عند الحديث عن العقوبة التكميلية للتجسس إن شاء الله تعالى.

(2) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص 276.

بالْبُضْع؛ لأن الدفاع عنه واجب باتفاق الفقهاء⁽¹⁾، ولكن قد يعارض ذلك بأن الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه متى ترك الجاني الاطلاع وانصرف لم يجز رميّه، كالصائل إذا رجع عن صياله وجب الامتناع عن ملاحظته وتعقبه⁽²⁾، والحقيقة أن الاعتداء الفعلي في هذه الحالة قد انتهى بمجرد أخذ الصورة وانصراف المعتدي، إلا أن بقاء صورة المجني عليه في حوزة الجاني يدل على عدم انتهاء الاعتداء، لا سيما إذا احتوت الصورة على ما يهتك الستر.

2- مالية الصورة: بداية لو قلنا بجواز تتبع الجاني لأخذ الصورة قياساً على حالة استيلاء الصائل على مال أو متاع للمجني عليه والهروب به وجواز تتبعه في هذه الحالة⁽³⁾، لعرض ذلك بأن الفقهاء قصدوا بالمتاع المالية، وهذا المعنى غير موجود في الصورة، فلا يوجد في الفقه الإسلامي ما يشير إلى مالية الصورة أو تقويمها بالمال، إلا أن الملاحظ أن الصورة قد أصبحت في العصر الحاضر مصدراً يجر مالا، وبالأخص الصور التي تتعلق بالحياة الخاصة لبعض الشخصيات السياسية والاجتماعية، كما أن الصور قد أصبحت من العناصر التي تدر على الإنسان أرباحاً طائلة في الإعلانات ونحوها، لا سيما صور النجوم والمشاهير، وتعمل جهات عدة للحصول عليها بأثمان باهظة، ولو نظرنا إلى الموضوع من ناحية أخرى، فإن أخذ الصورة قد يُشكل خطورة على الشخص أكثر من أخذ المال أو المتاع؛ لأنها ربما تعلقت بأسرار المجني عليه، وفيها ما يخدش حياته ويمس كرامته، وبالتالي يكون الاعتداء قائماً مما يتيح لصاحب الحق استرداد حقه ولو بالقتل، ويعتبر في حالة دفاع⁽⁴⁾؛ لأنه لما كان له دفعه من أجل ماله بالقتل ابتداءً، فله أن يسترده بالقتل انتهاءً إذا عجز عن الاسترداد بغير هذه الوسيلة⁽⁵⁾، وعليه فإن استمرار حالة الدفاع من عدمه يتفرع على استمرار الاعتداء، والقول بمالية الصورة، فإذا قلنا باستمرار العدوان أو بتقويم الصورة بالمال، فيعتبر المجني عليه في حالة دفاع حتى يسترد الصور التي التقطت، وإذا قلنا بعدم ذلك، فلا يحق للمجني عليه ملاحقة الجاني ومتابعته⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص63. الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص112. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص528، 531. ابن قدامة، المغني، ج9، ص184.

(2) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص533، ابن قدامة، المغني، ج9، ص187.
(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص194.

(4) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص277-278.

(5) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص449، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(6) الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص278.

وترى الباحثة جواز تعقب الجاني وانتزاع ما تحصل عليه من صور خاصة للمجني عليه داخل مسكنه ولو بالقوة، ويعتبر ذلك دفاعاً شرعياً، وبالأخص إذا تعلقت الصور الملتقطة ببعض الحالات التي يكره الشخص اطلاع أحد عليها، أو كانت خاصة بنساء المسكن؛ لأن الواقع الحالي وفي ظل ضعف الوازع الديني لدى البعض ممن يقومون بمثل هذه الأفعال أثبت أن هذه الصور أصبحت تجر الأموال بالفعل، لا سيما في ظل ما يحصل من ابتزاز وتهديد بهذه الصور من أجل الحصول على المال الذي قد يصل إلى مبالغ باهظة، علاوة على أن بقاء الصور بحوزة الجاني يدل على استمرارية الاعتداء، وقد يؤدي بقاء بعض الصور بحوزة الجاني إلى ما لا تحمد عقباه.

ثانياً: في حال وجد صاحب المسكن مكان جهاز الاستقبال وضبط الشخص الذي يستقبل الصور من داخل مسكنه، فهل يكون في حالة دفاع عن مسكنه ضد الشخص المستقبل؟

مما لا شك فيه أن مراقبة حرمان الآخرين داخل مساكنهم عن طريق استخدام الكاميرات التليفزيونية من حالات استراق النظر، بل من أكثرها خطورة وإن كانت عن بعد أميال، وبالتالي فما ينطبق على حالة استراق النظر في حالة المسارقة عن طريق الحواس الطبيعية ينطبق على هذه الحالة، وعليه يجوز لصاحب المسكن الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه طالما أن الجريمة استوفت كامل أركانها وشروطها، إلا أن حالة الدفاع في هذه الحالة تختلف عنها في حالة التجسس عن طريق العين المجردة؛ حيث إن الهدف من فقء عين المتلصص بالعين المجردة إنهاء الاعتداء، أما إنهاء الاعتداء في مثل هذه الحالة يختلف عنه في الحالة السابقة، وعليه يحق لصاحب المسكن الدفاع عن حرمة مسكنه بما ينهي الاعتداء، وذلك بإتلاف جميع ما يتوصل إليه من أجهزة تجسس منصوبة داخل مسكنه مع إتلاف جميع توصيلاتها، أما في حال ضبط صاحب المسكن الشخص المستقبل لما يدور داخل مسكنه عبر هذه الأجهزة، ففي هذه الحالة يُنظر إلى الموضوع من ناحية الهدف من الدفاع، فمما لا شك فيه أن الهدف من الدفاع إنهاء الاعتداء الواقع، وبالتالي يُنظر هل ينتهي الاعتداء بمجرد إتلاف الأجهزة المنصوبة داخل المسكن وتوصيلاتها؟ أم أنه لم ينته بعد؟ والحقيقة أن ما تم بيانه في السؤال السابق حول ملاحقة الجاني لانتزاع ما تحصل عليه من صور ينطبق على هذه الحالة، حيث إن الاعتداء الفعلي قد انتهى بمجرد إتلاف صاحب المسكن الأجهزة المنصوبة داخل مسكنه، إلا أن بقاء ما تم اختلاسه بواسطة هذه الأجهزة من خصوصيات لأهل المسكن محفوظاً في أجهزة الاستقبال لدى الجاني يدل على استمرارية الاعتداء، وبالتالي فإن ضبط صاحب المسكن للشخص المستقبل يجعله في حالة دفاع شرعي، فيحق له إتلاف كافة أجهزة الاستقبال لدى الجاني أو انتزاعها منه بالقوة ولو أدى ذلك إلى الاعتداء على الجاني؛ لخطورة ما قد تحتوي عليه هذه الأجهزة من تسجيلات وصور لأهل المسكن، وعليه ترى الباحثة أن لصاحب المسكن حق الدفاع حتى يتم التخلص مما تم الاحتفاظ به من تسجيلات مرئية ومسموعة في ذاكرة أجهزة التجسس، إما بالإتلاف أو بانتزاع الأجهزة؛ وذلك احتياطاً لعدم بقاء أي من متحصلات الجريمة بحوزة الجاني، كما أن في تأخير ذلك لحين رفع الأمر

للجهات المختصة لتتم مصادرة الأجهزة بواسطتها قد يؤدي إلى استغلال الجاني القيام بنسخ ونقل ما تم الاحتفاظ به عبر أجهزة أخرى، مما يؤكد حق صاحب المسكن في الدفاع في هذه الحالة، وعليه فإن القول العدل والأحوط لإنهاء الاعتداء في حال ضبط الشخص المستقبل، تطهير ما احتوت عليه أجهزة التجسس لديه من حرمان بإتلافها أو انتزاعها منه ولو بالقوة.

الفرع الثالث: عقوبة التجسس على المسكن.

بناءً على ما سبق بيانه من أن التجسس على المسكن بأي من الوسائل التقليدية أو الحديثة بدون إذن صاحب المسكن يُشكل جريمة، فإن مقترفاها يستحق العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي إذا استوفت أركانها وعناصرها المكونة لها، وسأتحدث عن ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: العقوبة الأصلية للتجسس على المسكن.

إن جريمة التجسس من الجرائم التي ليس لها حد في الشريعة الإسلامية، ولا تتدرج ضمن جرائم القصاص بطبيعة الحال، وعليه فقد تُرك أمر عقوبتها لاجتهاد القضاء وفق معايير جلب المصالح ودرء المفاسد، وضمن شروط العقوبات التعزيرية، وبالتالي فإن التجسس على المسكن بكافة وسائله التقليدية والحديثة، وسواء أكانت هذه الوسائل مرئية أم مسموعة، وبصرف النظر عن الغاية من التجسس، أي سواء أكان لمصلحة الأعداء⁽¹⁾، أو لمجرد هوى في نفس المتجسس، فإنه يُشكل جريمة يُعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بعقوبة أصلية، وهي التعزير، ويفوض أمر هذه العقوبة إلى رأي القاضي، فله سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة المناسبة ومقدارها، حسب ما تقتضيه المصلحة،

(1) بناءً على عدم وجود عقوبة محددة لجريمة التجسس، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بلوغ عقوبة الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الأعداء إلى درجة القتل تعزيراً، وخلاصة أقوالهم في ذلك خمسة أقوال: القول الأول: لا يجوز قتل المسلم إذا أصبح جاسوساً للأعداء، وإنما يجتهد الإمام في عقوبته تعزيراً بما يراه مناسباً من ضرب أو حبس، أو غير ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، شرح السير الكبير، ج1، ص2040، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، دط، 1971م. ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص225. الشافعي، الأم، ج4، ص263-264. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص93. القول الثاني: إذا أصبح المسلم جاسوساً للكفار يقتل تعزيراً، وهذا ما ذهب إليه مالك، وابن عقيل من الحنابلة. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص119. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص249. ورجحه العثيمين من المعاصرين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج8، ص87. القول الثالث: إذا أصبح المسلم جاسوساً للكفار يقتل في حالة تكرار التجسس واتخاذة عادة، وهذا ما ذهب إليه ابن الماجشون من المالكية. ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص225. القول الرابع: توقف أحمد -رحمه الله- في قتله. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص250. القول الخامس: للإمام قتله أو استبقاؤه حسب ما يراه من مصلحة للمسلمين، وهذا اختيار ابن قيم الجوزية من الحنابلة، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص371-372.

وذلك تبعاً لحال المجرم وظروف الجريمة وما يترتب عليها من نتائج وآثار، ومما لا شك فيه أن ظروف جريمة التجسس عن طريق الوسائل الحديثة يمكن اعتبارها من الجرائم التي تستحق تغليظ العقوبة وتشديدها عما إذا كان التجسس قد تم عن طريق الحواس الطبيعية، وبالتالي فإن العقوبة قد تصل إلى درجة القتل؛ لأن الاعتداء على حرمان الناس وخصوصياتهم وحررياتهم التي هي من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها من أشد الانتهاكات، لا سيما أن اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الخطيرة في التجسس على المسكن، وبالأخص في حال الاستمرار والاسترسال في ذلك يعدم أي خصوصية في مواجهة تلك الوسائل مقارنة بالتجسس عن طريق الحواس الطبيعية⁽¹⁾، كما أنه يُمكن اعتبار التجسس الذي يقع لحساب الدولة في غير الأحوال المرخص بها شرعاً من الظروف المشددة للعقوبة التعزيرية؛ لأن استغلال الموظف العام لوظيفته في التجسس على حياة المواطنين الخاصة يُشكل خطراً أعظم مما يُشكله تجسس الفرد العادي⁽²⁾، وعليه فإن العقوبة الأصلية لجريمة التجسس على المسكن هي التعزير، وللقاضي الحكم بعقوبة تعزيرية مناسبة حسب ما يتضح لديه من ظروف المجرم والجريمة، والأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليها من أثر نفسي وعقلي على المتجسس عليه، بحيث لا يشعر بالأمان حتى في مسكنه، وبطبيعة الحال سيكون لذلك آثار سلبية لا يعلم مداها إلا الله، وحسب الواقع الذي نعيش يبدو أن القتل هو الأنفع لبعض حالات التجسس.

المسألة الثانية: العقوبة التكميلية للتجسس على المسكن.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس، فإن هناك عقوبة أخرى تُلحق هذه العقوبة إذا تم التجسس عن طريق استخدام الوسائل الحديثة، تسمى عقوبة تكميلية⁽³⁾، يُمكن للقاضي أن يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية⁽⁴⁾، ومن أهم العقوبات

(1) اشتيوي، أمل جبر عبد الخالق، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، ص73، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1432هـ، 2011م. الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص150-175. أبو زهرة، العقوبة، ص407. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص138، 142. الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص466. الهيم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص278.

(2) الهيم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص267.

(3) العقوبات التكميلية: "وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية". عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص632.

(4) لا بد من التنويه هنا إلى أن العقوبة التكميلية تتعلق بمسألة العقوبة التعزيرية بالمال، وهي من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء قديماً وحديثاً، والراجح من أقوالهم جوازها، وممن قال بجواز العقوبة بالمال: أبو يوسف من الحنفية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ج5، ص344-345، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت. إلا أن هذه الرواية ضعيفة ولا يفتى بها في المذهب. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص61. ونقله ابن فرحون عن مالك في بعض المواضع، ابن فرحون، =

التكميلية التي تلحق العقوبة الأصلية لجريمة التجسس على المسكن عن طريق استخدام وسائل التجسس الحديثة:

أولاً: إزالة كافة الصور والتسجيلات المتحصلة عن الجريمة⁽¹⁾، وهذه عقوبة تكميلية وجوبية، ومستند ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ⁽²⁾ ثُوْطَانٍ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ⁽³⁾ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ⁽⁴⁾)، وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف صراحةً على وجوب إزالة وتغيير صورة الشيء المحرم وإخراجها عما وضعت له⁽⁵⁾، قال ابن تيمية⁽⁶⁾: "كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي⁽⁷⁾، وتغيير الصور المصورة"⁽⁸⁾، ومما لا

=تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص293. وابن تيمية من الحنابلة، حيث قال: "والتعزير بالمال سائغ إلتافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها". ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ج5، ص530، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1408هـ، 1987م. ويمثل ذلك قال تلميذه ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص224. واستدل القائلون بالجواز على أدلة كثيرة ومتنوعة، ولا مجال لذكرها هنا.

(1) اشتبوي، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، ص73. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص705.

(2) منبوذتين: أي مطروحتين على الأرض للجلوس عليهما. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَبَذَ)، ج5، ص6. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (نَبَذَ)، ج3، ص511.

(3) نَضْد: السرير الذي توضع عليه الثياب بعضها فوق بعض، وهو متاع البيت أيضاً. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَضْدَ)، ج5، ص71.

(4) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم الحديث: (4158)، ج6، ص235، واللفظ له. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم الحديث: (2806)، ج5، ص115، وقال: "هذا حديث حسن". أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: (8045)، ج13، ص413. قال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص534.

(5) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص56. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص500.

(6) سبقت ترجمته، ص101.

(7) الملاهي: آلات اللهو، نحو: العود والنرد والطنبور، وغير ذلك. قلجعي، وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: (أَلْهَى)، ص458. ابن منظور، لسان العرب، مادة: (أَلْهَى)، ج15، ص259.

(8) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص56.

شك فيه أن من الصور المحرمة، الصور المتحصلة عن جريمة التجسس، وكذلك التسجيلات، وبالتالي يجب إزالتها.

ثانياً: مصادرة جميع الأجهزة والآلات التي تم استخدامها في جريمة التجسس⁽¹⁾، ومستند ذلك: إباحة الرسول ﷺ سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن وجده⁽²⁾، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: (أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ⁽³⁾)، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ⁽⁴⁾)، وجه الاستدلال: الحديث صريح في جواز أخذ جميع ثياب من صاد في حرم المدينة المنورة أو قطع من شجرها، وهذا قول الشافعي في القديم، وهو الراجح؛ لثبوت الحديث، ولعمل الصحابة بمقتضاه⁽⁵⁾، وعليه يُستدل من خلال هذا الحديث على جواز مصادرة كل ما تم استخدامه في الجريمة من أجهزة وأدوات، فإذا كان الجواز في مصادرة الثياب فيكون في مصادرة أدوات الجريمة من باب أولى.

ومن صور المصادرة: إتلاف الآلات والأجهزة التي تم استخدامها في جريمة التجسس، وفي ذلك يقول ابن تيمية⁽⁶⁾: "المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها"⁽⁷⁾، وقد جاء في جواز إتلاف الأدوات والأجهزة التي استخدمت في المعصية مجموعة من الأحاديث النبوية، منها: أولاً: أمر النبي ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها⁽⁸⁾، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأَرْهَفْتُ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ حَمْرِ قَدْ جُلِبَتِ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوَنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أُجِدُ فِيهَا زِقَّ حَمْرِ إِلَّا شَقَقْتُهُ،

-
- (1) اشتبوي، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، ص 73. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 705. الهميم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص 278.
 - (2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 292. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 139. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 49.
 - (3) السلب: على الصحيح أنه الثياب فقط. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 14، ص 55.
 - (4) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمة، رقم الحديث: (1364)، ج 2، ص 993.
 - (5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 41. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 9، ص 139.
 - (6) سبقت ترجمته، ص 101.
 - (7) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 51.
 - (8) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 292. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 49. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 225.

فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زَقًّا إِلَّا شَقَّقْتُهُ⁽¹⁾، وعن أبي طلحة⁽²⁾ ﷺ أنه قال: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِإِيْتَامٍ فِي حَجْرِي، قَالَ: أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدَّنَانَ)⁽³⁾، وجه الاستدلال بالحديثين الشريفين: أن أمر النبي ﷺ بكسر دنان الخمر وشق زقاقها كان عقوبة لأصحابها⁽⁴⁾، ويستدل من خلال ذلك على جواز العقوبة بالإتلاف.

ثانياً: أمر النبي ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية⁽⁵⁾، فعن سلمة بن الأكوع⁽⁶⁾ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَيْرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ

(1) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: (6165)، ج10، ص306-307، قال محققه شعيب الأرنؤوط، وآخرون: "حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات. ضمرة بن حبيب: هو ابن صهيب الزبيدي الحمصي". قال الهيثمي: "رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات". الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن، (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج5، ص54، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1994م. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5، ص365.

(2) هو: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري الخزرجي، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا، والمشاهد كلها، آخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، توفي بالمدينة سنة 31هـ، وقيل: سنة 34، وهو ابن 70 سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1697-1699. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج6، ص178.

(3) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، والنهي عن ذلك، رقم الحديث: (1293)، ج3، ص580، وقال: "وهذا أصح من حديث الليث". وقال الألباني: "حسن". الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج2، ص49.

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص122.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص292. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص49. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص225.

(6) هو: سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع: سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، يُكْنَى أَبُو مُسْلَمٍ، وقيل: أبو إياس على الأشهر، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، سكن سلمة المدينة، ثم انتقل فسكن الريدة، كان خيراً فاضلاً شجاعاً رامياً محسناً، وغزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات، وقال ابنه إياس: ما كذب أبي قط، روى عنه: ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، كما روى عنه جماعة من تابعي أهل المدينة، توفي بالمدينة سنة 74هـ، وهو ابن 80 سنة، وقيل: توفي سنة 64. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص639-640. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص517.

النَّيْرَانُ؟، قَالُوا عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: أَكْسِرُوهَا، وَأَهْرِفُوهَا، قَالُوا: أَلَا نُهْرِفُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: اغْسِلُوا⁽¹⁾، وجه الاستدلال: اشتمل الحديث على نوعين من المصادر:

1- مصادرة وجوبية لعين المادة المحرمة، وهي إراقة لحوم الحمر الإنسية، وهذه لم يناقش فيها أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنها وجوبية.

2- مصادرة جوازية للأوعية التي طبخت فيها اللحوم، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسرها، ولكن بعد أن استأذنه الصحابة رضي الله عنهم في غسلها، رأى أن المصادر الوجوبية كافية، فأذن لهم على اعتبار أن غسل الأوعية يزيل منها كل آثار الجريمة⁽²⁾، وعليه فإن إتلاف الأجهزة التي استخدمت في الجريمة كعقوبة جائز وليس واجباً.

كما ورد عن كبار الصحابة رضي الله عنهم العديد من الآثار في الأمر بإتلاف المكان الذي قامت فيه المعصية، منها: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحريق المكان الذي كان يباع فيه الخمر⁽³⁾، فعن صفية بنت أبي عبيد⁽⁴⁾ -رضي الله عنها-، أنها قالت: «وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ حَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَدَّهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: رُوَيْثِدٌ قَالَ: بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ»⁽⁵⁾، وجه الاستدلال: يُستدل من خلال هذا الأثر على جواز إتلاف المكان الذي قامت فيه المعصية، وعليه فلما جاز إتلاف المكان الذي قامت فيه الجريمة، فمن باب أولى جواز إتلاف الأجهزة التي استخدمت في اقرار الجريمة.

وعليه فإن الأصل في المصادرة كعقوبة تعزيرية تكميلية هو الجواز، بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بها إضافة إلى عقوبة أصلية أخرى أو يترك ذلك حسب ما يراه مناسباً من ظروف الجريمة وتبعاً

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تحرق الزقاق، فإن كسر صنماً، أو صليباً، أو طنبوراً، أو ما لا ينتفع بخشبه، رقم الحديث: (2477)، ج3، ص136.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص292. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص49. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص225.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص293. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص49. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص226.

(4) هي: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، مدنية، تابعة، ثقة، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يصح لها سماع منه، رأت عمر بن الخطاب وروت عنه، وروت عن: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة، وعن حفصة بنت عمر، روى عنها: نافع بن عمر، وحמיד بن قيس الأعرج، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم. الحافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج35، ص212-213، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1400هـ، 1980م. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج7، ص172.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب بيع الخمر، رقم الأثر: (10051)، ج6، ص76.

لحال المجرم⁽¹⁾، إلا أن الباحثة ترى أن ما يشهده الواقع الحالي من تطور وتقدم علمي وتقني ملحوظ يقتضي الخروج عن هذا الأصل في مصادرة أجهزة التجسس الحديثة؛ لأن المصادرة الجوازية تكون عند انعدام أي أثر للجريمة في الآلة أو الجهاز أو الوعاء، أما عند بقاء الأثر فهي وجوبية، وعليه ترى الباحثة أن الأرجح لتحقيق المصلحة والأنفع للمحافظة على الحرمات هو القول بوجوب مصادرة الأدوات والأجهزة التي ثبت استخدامها في جريمة التجسس على مساكن الآخرين وحرماتهم، أو إتلافها، وعدم الاكتفاء بإزالة ما نتج عن الجريمة من صور وتسجيلات؛ لأن التقدم العلمي والتقني لأجهزة التجسس الحديثة أثبت إمكانية إعادة جميع ما تمّ إزالته من صور وتسجيلات وبكل سهولة، فمثل هذه الأجهزة لا يزول منها أثر الجريمة نهائياً، وإنما تبقى الصور محفوظة في الأجهزة ويمكن إعادتها، وبالتالي لا عبرة بالاكتفاء بإزالة الصور والتسجيلات فقط طالما أن الجهاز قد عاد لصاحبه. وخلاصة القول في العقوبة التكميلية للتجسس: أنه يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية للتجسس على المساكن عن طريق استخدام التقنيات الحديثة، بعقوبة أخرى تكميلية تقضي بوجوب إزالة ما نتج عن الجريمة من صور وتسجيلات، بالإضافة إلى الحكم بأن تؤول تلك الأجهزة التي تلوثت بكشف حرمات الآخرين وعوراتهم إلى المصادرة، ثم إلى الإتلاف؛ تحقيقاً للمصلحة، وحفاظاً على حرمات الأفراد داخل مساكنهم، وتغليظاً للعقوبة وردعاً للجناة.

وبالإضافة إلى العقوبة الدنيوية التي تقع على المتجسسين على بيوت الآخرين في الحياة الدنيا، في حال رفع الأمر إلى القضاء، فقد صرح عدد من المفسرين في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، أنه توعد من الله ﷻ للمتجسسين على بيوت غيرهم بعقوبة أخروية يوم القيامة⁽³⁾.

المطلب الثالث: التجسس على المسكن في القانون الوضعي.

حرصاً من المشرع الفلسطيني على حرمة المسكن فلم يقصر الحماية التي أضفاها عليه على حَظَر الدخول أو التفتيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فحسب، وإنما وسع نطاق هذه الحماية لتشمل منع مراقبة المسكن أيضاً، فقد نص صراحةً على حَظَر مراقبة المسكن في غير الحالات التي يجيزها القانون، وأكد على ذلك من خلال المادة (17) من القانون الأساسي التي جاءت مقررة لحرمة المساكن، كما أقر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وأكد عليها من خلال المادة (32) من ذات القانون.

(1) عساف، محمد مطلق، المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، ص75، 95، (رسالة دكتوراة منشورة)، الناشر: مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط:1، 2000م.

(2) سورة النور، الآية: (28).

(3) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، ج4، ص181، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1418هـ. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج4، ص176. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص220.

ومما يؤخذ على الحماية التي منحها المشرع الفلسطيني للمسكن بمنع مراقبته، أن هذا الإجراء الخطير لم يحظَ باهتمام المشرع الفلسطيني من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، فمن الناحية الإجرائية لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية بين نصوصه أي من النصوص التي تنظم إجراء حظر المراقبة المنصوص عليه في المادة (17) من القانون الأساسي، من حيث بيان ماهية المراقبة، وطبيعتها القانونية، وما يتعلق بها من أحكام أخرى، كما جاء في تنظيم إجراء التفتيش والدخول، وأما من الناحية الموضوعية فإن جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان بأي من وسائل التجسس التقليدية والحديثة لم تجد لها محلاً من حيث التجريم في أي من مواد قانون العقوبات النافذ، وعليه فلا يستفيد المجني عليه في هذه الحالة إلا من خلال المطالبة بتعويض الضرر الحاصل نتيجة التجسس، بناءً على ما جاء في نص المادتين (17) و(32) من القانون الأساسي، ومما لا شك فيه أن هذا إغفال خطير يجب تداركه من قِبَل المشرع الفلسطيني؛ لما يترتب على هذا الإجراء من مساس بحرمة الحياة الخاصة للإنسان التي أقرها القانون.

وبطبيعة الحال لا يُمكن الاعتماد على النص الدستوري وحده في تجريم التجسس على المسكن، بل لا بدّ من وجود نصوص خاصة في تجريم هذه الواقعة، وعليه فلا تجريم لانتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس في التشريع الفلسطيني، كما أنه لا يُمكن القول بإمكانية مصادرة أجهزة التجسس إعمالاً لنص المادة (30) من قانون العقوبات النافذ؛ لأن المصادرة التي نصت عليها هذه المادة من العقوبات التكميلية الجوازية، ومن شروط الحكم بها وجود جريمة من نوع جنائية أو جُنحة مقصودة مستوفية لأركانها، بالإضافة إلى أن المصادرة كعقوبة تكميلية تكون تابعة لعقوبة أصلية قد حُكِمَ بها نطقاً؛ لأن العقوبات التكميلية لا يقضى بها استقلالاً، وإنما تضاف إلى جانب عقوبة أصلية في الحكم⁽¹⁾، وعليه فلا جريمة ولا عقوبة مقررّة لذلك، وبالتالي لا يُمكن الحكم بمصادرة أجهزة التجسس.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة، وبالأخص في ضوء التغيرات والتطورات المستجدة وما تم استحداثه من وسائل تجسس أصبحت تخترق الحياة الخاصة للناس داخل مساكنهم من خلال تصوير وتسجيل ما يدور داخل المسكن دون دخوله، بل عن بعد مسافات وبكل سهولة رأَت الباحثة ضرورة إلقاء الضوء على ما جاء في التشريعين المصري والأردني حول تجريم هذه الواقعة للوقوف على ما جاء في هذين التشريعين من إيجابيات وسلبيات، أملة من المشرع الفلسطيني السير على نهجهما فيما نصا عليه من إيجابيات.

وعليه فقد كانت حماية الحياة الخاصة للأفراد في التشريع المصري مقتصرة على حرمة المسكن والمراسلات وأسرار المهنة، وفي ضوء التطور العلمي والتكنولوجي وما نتج عنه من استحداث وسائل

(1) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص277. السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص678.

تخترق الحياة الخاصة للأفراد فتقوم بتسجيل المحادثات الخاصة أو تصوير الأفراد دون علمهم وبكل سهولة، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من أضرار تمس كرامة الإنسان، ولا يستفيد المجني عليه حينها إلا من الحكم بتعويض الأضرار، وبناءً على ذلك فقد رأى المشرع المصري أنه من الضروري تجريم هذا الفعل⁽¹⁾، وحرصاً من المشرع الأردني على توسيع نطاق حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد سار على نهج المشرع المصري في تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان التي تتم عن طريق وسائل التجسس المرئية والمسموعة سواء التقليدية أو الحديثة⁽²⁾، وعليه سأتناول في المطلب ما جاء في التشريعين المصري والأردني حول تجريم واقعتي المسارقة البصرية والسمعية في الفرعين الآتيين⁽³⁾:

الفرع الأول: المسارقة البصرية (التجسس البصري).

تقوم جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق المسارقة البصرية على ثلاثة أركان، وهي:

(1) مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص434. حيث نصت المادة (309) مكرراً من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 1972م على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

(أ) استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

(2) حيث قام المشرع الأردني بتغيير عنوان المادة (347) من قانون العقوبات الأردني، والتي كانت بعنوان: "خرق حرمة المنازل"، فأصبحت بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011م بعنوان: "خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة"، كما قام بإضافة المادة (348) مكررة إلى قانون العقوبات الأردني، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011م، ومن ثم تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (27) لسنة 2017م، حيث تنص المادة بتعديلها الأخير على أنه: "يعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار". قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مع كامل تعديلاته حتى سنة 2017م.

(3) أودّ التنويه إلى أن هذا التقسيم قد جاء هنا استثنائياً؛ كونه لا محل لهذه الجريمة في التشريع الفلسطيني كما سبق البيان؛ أمله أن يصبح حقيقياً في القريب العاجل بإذنه تعالى.

الركن الأول: محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة في المسارقة البصرية في صورة الشخص⁽¹⁾، وصورة الإنسان: "هي إحدى مكونات شخصيته، ومن ثم فإنها تتمتع بما لهذه الشخصية من ذاتية وحرية"⁽²⁾، وبالتالي فإن محل الجريمة صورة الإنسان بصرف النظر عن الطريقة التي التقطت فيها، أي سواء التقطت باستخدام آلة تصوير عادية أو بواسطة هاتف نقال أو تمت مشاهدتها من قبل الجاني بواسطة منظار بناءً على ما جاء في التشريع الأردني⁽³⁾، وبناءً على ما جاء في التشريع المصري فلا يتحقق ركن المحل لهذه الجريمة إلا إذا توافر فيه شرطان، وهما:

1- أن تكون الصورة لشخص، وبناءً على ذلك إذا كان محل الجريمة صورة لشيء آخر كمستند أو مكان أو أي صورة لشيء غير صورة الإنسان فلا تقع الجريمة.

2- أن تكون الصورة لشخص في مكان خاص، أما إذا كانت الصورة في مكان عام أو في مكان خاص لكن يستطيع رؤيته من هو في مكان عام، كمن يقف على نافذة منزله بحيث يراه من هو في الطريق العام فلا تقع الجريمة؛ لأن علة التجريم حماية الحياة الخاصة⁽⁴⁾.

الركن الثاني: الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة المسارقة البصرية بناءً على ما جاء في التشريع المصري بارتكاب أحد الفعلين الآتيين: التقاط صورة شخص، أو نقل الصورة⁽⁵⁾، ويتحقق الركن المادي لجريمة المسارقة البصرية بناءً على ما جاء في التشريع الأردني بارتكاب أحد الأفعال الآتية: استراق البصر، أو التقاط الصور، أو استخدام المنظار⁽⁶⁾، ويقصد بالالتقاط: تثبيت الصورة على مادة خاصة يمكن عن طريقها الاطلاع على الصورة، ويتم ذلك بأجهزة التصوير⁽⁷⁾، أما النقل فيقصد به: "إرسال الصورة إلى مكان آخر سواء كان عاماً أو خاصاً عن طريق جهاز إرسال، أو أي وسيلة حديثة، كالإنترنت، وصفحات الفيس بوك"⁽⁸⁾.

ولا يتحقق الركن المادي لجريمة المسارقة البصرية في التشريع المصري إلا بتوافر العناصر الآتية: أولاً: التقاط صورة شخص، أو نقلها.

(1) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات، ص674، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:3، 2012م. أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص469.

(2) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص777.

(3) أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص469.

(4) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص674.

(5) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص674. مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص435-436.

(6) أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص469.

(7) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص675.

(8) أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص470-471.

ثانياً: أن يتم الفعل باستخدام أي جهاز من الأجهزة التقنية الحديثة على اختلاف أنواعها، فيشمل ذلك جميع الأجهزة التي يتم استحداثها من خلال التطور العلمي والتكنولوجي في المستقبل كالكاميرات التليفزيونية، وبناء على ذلك لا تقوم الجريمة في التشريع المصري إذا تمت من خلال الرؤية بحاسة النظر الطبيعية أو كانت عن طريق المنظار، كما لا تقع الجريمة إذا كانت صورة لإنسان في مسكنه لكنها قد تمت بواسطة الرسم أو الحفر أو النحت ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يتم الفعل في مكان خاص.

رابعاً: أن يتم الفعل دون رضا المجني عليه⁽¹⁾.

أما التشريع الأردني فإنه يُجرّم استراق البصر بحاسة النظر الطبيعية، كما يجرم المشاهدة من خلال المنظار المكبر، بخلاف التشريع المصري الذي لا يجرم أي من الحالتين السابقتين حتى وإن نقل الجاني ما رآه لغيره⁽²⁾.

الركن الثالث: الركن المعنوي: جريمة المسارقة البصرية المتمثلة في التقاط صورة لشخص ما، أو نقلها من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه، وهما: أولاً: العلم: وذلك بأن يكون المجرم وقت ارتكاب الجريمة على علم أنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة لغيره باستراق البصر أو التقاط صورة للشخص أو مشاهدة الحياة الخاصة لشخص ما باستخدام المنظار دون رضا هذا الأخير وبغير علمه.

ثانياً: الإرادة: وذلك بأن تتجه إرادة المجرم إلى ارتكاب جريمة المسارقة البصرية، وإلى تحقيق نيتها، وذلك من خلال الحصول على الصورة أو نقلها، أما إذا قام الفاعل باقتراف هذا الفعل عن طريق الخطأ أو الإكراه فلا قيام للجريمة⁽³⁾، وبناءً على ذلك: لو نسي شخص جهاز التصوير أو النقل التليفزيوني الخاص به في مكان خاص، فقام الجهاز بالتقاط صورة شخص أو نقلها فلا تقع الجريمة في هذه الحالة⁽⁴⁾.

وعليه فإذا اكتملت الأركان السابقة لجريمة المسارقة البصرية بأي من أفعالها: فإن المشرع المصري يُعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالإضافة إلى هذه العقوبة

(1) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص777. عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص674-675. مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص435.

(2) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص675.

(3) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص778. عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص675. أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص471. مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص436.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص795، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1988م.

الأصلية فقد أوجب عقوبة أخرى تكميلية، وهي مصادرة الأجهزة التي تم استخدامها في الجريمة، ومحو أو إعدام التسجيلات المتحصلة عنها، كما شدد عقوبة هذه الجريمة إذا قام بها موظفٌ عامٌ اعتماداً على سلطة وظيفته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات⁽¹⁾، أما المشرع الأردني فقد حدد عقوبة الجريمة ذاتها بأي من أفعالها التي نص عليها القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، بالإضافة إلى غرامة مالية بقيمة مائتي دينار أردني.

كما نص المشرع المصري صراحةً على حالتين لإباحة المسارقة البصرية، وهما: تصريح القانون، ورضاء المجني عليه⁽²⁾، أما المشرع الأردني فلم ينص على حالات تبيح المسارقة البصرية من خلال قانون العقوبات.

الفرع الثاني: المسارقة السمعية (التجسس السمعي).

تقوم جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان عن طريق المسارقة السمعية على ثلاثة أركان: الركن الأول: محل الجريمة: يتمثل محل جريمة المسارقة السمعية في المحادثات الخاصة التي تجري بين الأشخاص⁽³⁾، ويقصد بالمحادثة: "كل صوت له دلالة معينة متبادل بين شخصين أو أكثر، أيًا كانت اللغة المستعملة في ذلك"⁽⁴⁾، ولفظ "المحادثات" هو ما عبّر عنه التشريع المصري، بينما عبّر التشريع الأردني عن المقصود نفسه بلفظ "التسجيل الصوتي"⁽⁵⁾.

وإن كان المشرع المصري قد استخدم لفظ "المحادثات" الذي يعبر عن لغة تبادل الأحاديث بين شخصين أو أكثر، إلا أن التجريم لا يقتصر على ذلك، وإنما يمتد ليشمل أي حديث فردي ينطق به الشخص ليسجله لنفسه فيقوم آخر بالتقاطه⁽⁶⁾.

وقد حدد التشريع المصري خصوصية المحادثة بكونها قد حصلت في مكان خاص، وبالتالي لا تقع الجريمة إذا وقعت في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص أو في مكان خاص لكن يستطيع من هو

(1) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص778. عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص673.

(2) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص675.

(3) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص670. أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص468.

(4) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص670.

(5) أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص468.

(6) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص670.

في مكان عام سماع هذا الحديث⁽¹⁾، أما التشريع الأردني فلم ينص على طبيعة المكان من حيث كونه خاصاً أو عاماً، ومعنى ذلك أن الجريمة تقع في كلتا الحالتين⁽²⁾.

الركن الثاني: الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة المسارقة السمعية بناءً على ما جاء في التشريع المصري بارتكاب أحد الأفعال الآتية: استراق السمع، أو تسجيل محادثة، أو نقل المحادثة⁽³⁾. ويتحقق الركن المادي لجريمة المسارقة السمعية بناءً على ما جاء في التشريع الأردني بارتكاب أحد الفعلين الآتيين: استراق السمع، أو التسجيل الصوتي للحديث⁽⁴⁾، ويقصد باستراق السمع: "أن يسمع الجاني الحديث بأذنه في غفلة من المجني عليه، كأن يضع أذنه خلف باب الحجرة التي يتحدث فيها المجني عليه، أو يختفي وراء ستار أو تحت قطعة أثاث في ذات الحجرة ليسمع المحادثة"⁽⁵⁾، ويقصد بتسجيل الحديث: "النقاطه على شريط معد لذلك لسماعه فيما بعد"⁽⁶⁾، وأما نقل الحديث فيقصد به: "النقاطه وإرساله إلى مكان آخر"⁽⁷⁾.

ولا يتحقق الركن المادي لجريمة المسارقة السمعية في التشريع المصري إلا بتوافر العناصر الآتية: أولاً: استراق السمع، أو تسجيل محادثة، أو نقلها، وتشترك جميع هذه الأفعال في انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة.

ثانياً: أن يتم أي فعل من الأفعال السابقة باستخدام أي من الأجهزة التقنية الحديثة على اختلاف أنواعها، كأجهزة التسجيل أو الإرسال أو التليفون، ولم يحدد التشريع نوع هذه الأجهزة حتى يشمل نطاقها جميع الأجهزة التي يتم استحداثها من خلال التطور العلمي والتكنولوجي في المستقبل، وبالتالي لا تتحقق الجريمة إذا كان الاستماع للأحاديث قد تم بواسطة حاسة السمع الطبيعية. ثالثاً: أن يتم الفعل في مكان خاص.

رابعاً: أن يتم الفعل دون رضاه المجني عليه، وبالتالي إذا كان الفعل محادثة فلا بد من رضاه جميع أطرافها⁽⁸⁾.

(1) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص774. عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص670.

(2) أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص469.

(3) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص670. مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص435.

(4) أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص469.

(5) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص670-671.

(6) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص671.

(7) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص671.

(8) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص775. عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص671. مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص435.

الركن الثالث: الركن المعنوي: جريمة المسارقة السمعية المتمثلة في استراق السمع أو تسجيل محادثة أو نقلها من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه الرئيسيين، وهما: العلم: وذلك بأن يكون المجرم على علم وقت ارتكاب الجريمة أنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة لشخص ما من خلال استراق السمع لمحادثة في مكان خاص أو مكالمة هاتفية أو تسجيل تلك المحادثة أو نقلها دون إذن صاحب الشأن وبغير علمه.

الإرادة: وذلك بأن تتجه إرادة المجرم إلى ارتكاب جريمة المسارقة السمعية، وإلى تحقيق نتائجها، وذلك من خلال الحصول على المحادثة أو نقلها⁽¹⁾، أما إذا حصل الفعل عن طريق الإكراه أو الخطأ فلا اعتبار للجريمة، ومثال ذلك: لو نسي شخص جهاز التسجيل الخاص به مفتوحاً فقام بتسجيل محادثة دارت بين أشخاص معينين في مكان خاص، أو التقط شخص محادثة هاتفية نتيجة لتشابك في الخطوط، ففي مثل هذه الحالات تنتفي الجريمة؛ لأن إرادة الفاعل لم تتجه إلى مثل هذا الفعل⁽²⁾.

وأما من حيث العقوبة: فقد ساوى المشرع المصري من حيث العقوبة سواء الأصلية أو التكميلية بين جريمة المسارقة السمعية والمسارقة البصرية، كما ساوى بين الظروف المشددة في كلتا الجريمتين، وتجنباً للتكرار أُحيل في العقوبة على ما تقدم ذكره سابقاً حول عقوبة المسارقة البصرية، كما ساوى أيضاً المشرع الأردني من حيث العقوبة بين الجريمتين لذا أُحيل على نفس الموضوع أيضاً. وما سبق بيانه حول إباحة جريمة المسارقة البصرية في كلا التشريعين ينطبق على هذه الحالة؛ لذا نحيل عليه أيضاً.

وعليه يتبين للباحثة أن ثمة فروق جوهرية بين التشريعين المصري والأردني حول جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، يُمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولاً: جرّم التشريع المصري ثلاثة أفعال للمسارقة السمعية، وهي: استراق السمع، وتسجيل محادثة، ونقل محادثة، كما جرّم فعلاً للمسارقة البصرية، وهما: التقاط صورة، ونقل الصورة، بينما جرّم التشريع الأردني فعلاً للمسارقة السمعية، وهما: استراق السمع، وتسجيل الحديث، وثلاثة أفعال للمسارقة البصرية، وهي: استراق البصر، والتقاط صورة، والمشاهدة من خلال المنظار، وعليه فلم يجرّم التشريع المصري التجسس السمعي والبصري إلا إذا حصل باستخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة، أما إذا حدث ذلك عن طريق استخدام الوسائل التقليدية، كاستراق السمع أو البصر عن طريق حواس الإنسان الطبيعية، أو حصلت المشاهدة بواسطة المنظار، فلا يقوم بمثل هذه الأفعال جريمة، أما

(1) سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص775-776. عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص671-672. أبو عفيفة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص471.

(2) عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص671-672. مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص436.

المشرّع الأردني فقد جرم التجسس بكافة وسائله التقليدية والحديثة، كما جرم التشريع المصري نقل المحادثة أو الصورة، أما التشريع الأردني فلم ينص على تجريم النقل.

ثانياً: يختلف التشريع المصري عن التشريع الأردني من حيث العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فقد حدد قانون العقوبات المصري العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، بينما حدد قانون العقوبات الأردني العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة مائتي دينار، بعد أن كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، كما نص قانون العقوبات المصري على تشديد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً، أما قانون العقوبات الأردني فلم ينص من خلال المادة (348) مكررة على عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة التي يرتكبها الموظف العام، كما أن قانون العقوبات المصري لم ينص على العقوبة في حال تكرار الجريمة، بينما نص قانون العقوبات الأردني على مضاعفة العقوبة في حال تكرار الجريمة.

ثالثاً: نص قانون العقوبات المصري صراحةً على عقوبة تكميلية وجوبية تضاف إلى العقوبة الأصلية لهذه الجريمة، وهي مصادرة الأجهزة التي تم استخدامها في الجريمة في جميع الأحوال، بالإضافة إلى إزالة التسجيلات المتحصلة عن الجريمة، أما قانون العقوبات الأردني فلم ينص على ذلك، كما أنه ألغى العمل بموجب المادة (30) التي نصت على عقوبة المصادرة بكونها عقوبة تكميلية جوازية.

رابعاً: صرح المشرّع المصري بأن هناك سببين لإباحة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهما: تصريح القانون، ورضاء المجني عليه، أما المشرّع الأردني فلم يصرح بذلك من خلال قانون العقوبات. ومن خلال المقارنة السابقة بين التشريعين المصري والأردني حول جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال المسارقة البصرية والسمعية عن طريق الوسائل التقليدية والحديثة، استطاعت الباحثة بيان أهم ما جاء في التشريعين من إيجابيات وسلبيات حول تجريم هذه الواقعة.

وترى الباحثة أن تجريم التجسس على المسكن في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وبغير رضاء صاحب المسكن، أضحى ضرورياً، سواء تجريم التجسس عن طريق الحواس الطبيعية، أو عن طريق استخدام تقنيات التجسس الحديثة التي أضحى التجريم في ظلها من أشد الضروريات، ويُمكن الاستعانة على ذلك بما جاء في التشريعين المصري والأردني من إيجابيات بخصوص هذه الواقعة، كما أنه لا بدّ من تشديد العقوبة في حال كان المتجسس موظفاً عاماً مستغلاً سلطة وظيفته؛ لأن الأصل في الموظف العام أنه مؤتمن على الحفاظ على خصوصيات الأفراد وحرمتهم، فإذا سولت له نفسه انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق القيام بمثل هذه الجرائم الخطيرة، فيجب أن ينال جزاءً مشدداً، مع ضرورة أن يتضمن نص التجريم الحكم بوجوب إزالة ما نتج عن الجريمة من صور وتسجيلات ونحوها، بالإضافة إلى الحكم بوجوب مصادرة الأجهزة التي اقترفت بها جريمة التجسس وإتلافها.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر التجسس على المسكن.

الأصل في المساكن أنها تبنى على أساس من الطهر والبعد عن الشكوك والظنون السيئة، كما أن الأصل في الشريعة الإسلامية الغراء تحريم التجسس على المسكن؛ لما يترتب على ذلك من انتهاك لحرمان أهل المسكن واطلاع على عوراتهم وخصوصياتهم؛ امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽¹⁾، وقول النبي ﷺ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽²⁾، فهذا النهي الرباني والنبوي نهي عام يشمل المحكومين والحكام، وقد جاءت نصوص خاصة في النهي عن التجسس من قِبَل الحكام والمسؤولين، ومنها: ما جاء عن معاوية⁽³⁾، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ)⁽⁴⁾، وقريباً منه ما جاء عن أبي أمامة الباهلي⁽⁵⁾، عن النبي ﷺ، أنه قال: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ)⁽⁶⁾، إلا أن التمسك بهذا الأصل بصفة مطلقة قد يكون مدعاة في بعض الأحيان لاستغلاله من قبل ضعاف النفوس من أهل الإجرام لاتخاذ المساكن ملاذاً آمناً لحماية جرائمهم، وعليه فإن الأصل في تحريم التجسس على المساكن ترد عليه استثناءات اضطرارية تبيح للدولة فقط الخروج عن هذا الأصل من خلال التجسس على المسكن استحساناً من باب السياسة الشرعية، وذلك بحكم مسؤوليتها عن تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع؛ لأن تحقيق ذلك لا يتم إلا

(1) سورة الحجرات، الآية: (12).

(2) سبق تخريجه، ص171.

(3) سبقت ترجمته، ص68.

(4) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، رقم الحديث: (4888)، ج7، ص250. ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة (ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم)، رقم الحديث: (5760)، ج13، ص72-73. قال العراقي: "أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية". العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ص660. وقال ابن مفلح: "إسناد صحيح". ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج1، ص284. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج3، ص199.

(5) هو: صدي بن عجلان، من صحابة الرسول الله ﷺ، كان من المكثرين في الرواية، حدث عن: عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة، روى عنه: خالد بن معدان، وشرحبيل بن مسلم، وسليم بن عامر، وغيرهم، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص في الشام، وتوفي بها سنة 81هـ، وقيل: سنة 86هـ، وهو آخر من مات في الشام من صحابة رسول الله ﷺ كما قال البعض. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص359-363. عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج6، ص14.

(6) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، رقم الحديث: (4889)، ج7، ص251. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث المقداد بن الأسود، رقم الحديث: (23815)، ج39، ص237. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، باب حديث شرحبيل بن أوس، رقم الحديث: (8137)، ج4، ص419، وسكت عنه هو والذهبي. قال الهيثمي: "رجاله ثقات". الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج5، ص215. وقال الألباني: "صحيح لغيره". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج3، ص199.

بنتبع أهل الإجرام والإفساد والتجسس عليهم؛ لتطهير المجتمع من شرورهم وأذاهم، كما أنه قد تقع جريمة خطيرة ولا يعرف المجرم، ففي مثل هذه الحالة يتوجب على أولي الأمر في الدولة التحري والتجسس لإلقاء القبض على المجرم⁽¹⁾، كما أن هذه الاستثناءات تبيح التجسس بكافة الوسائل التقليدية أو التقنيات الحديثة⁽²⁾، وذلك عملاً بمقتضى القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"⁽³⁾، والقواعد التي تقضي بتقديم مصلحة المجتمع العامة على مصلحة الأفراد الخاصة⁽⁴⁾، ومنها: القاعدة التي تقول: "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"⁽⁵⁾، كما سار المشرع الفلسطيني على ذات النهج في إيراد بعض القيود على حظر التجسس على المسكن، ومن هذا المنطلق سأتناول في المبحث الحديث عن موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إباحة التجسس على المسكن من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من إباحة التجسس على المسكن.

سأبين في المطلب الحالات التي يبيح فيها الفقه الإسلامي للدولة التجسس على مساكن الأفراد، متبوعة بالضوابط الشرعية التي يجب أن يتم التجسس ضمن دائرتها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحالات التي يبيح فيها الفقه الإسلامي للدولة التجسس على مساكن الأفراد.

هناك بعض الحالات التي ترد استثناءً على تحريم التجسس على مساكن الأفراد من قبل الدولة، حيث تبيح هذه الحالات للدولة التجسس على المسكن، بل توجبه إذا اقتضت ضرورة تحقيق مصلحة المجتمع في الأمن والاستقرار ذلك⁽⁶⁾؛ وذلك إعمالاً لمبدأ: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽⁷⁾،

(1) بني أحمد، خالد علي، وعزام، حمد فخري، تغيير أحكام السياسة الشرعية، (مفهومه وتأصيله وضوابطه، نماذج تطبيقية معاصرة)، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج: (41)، ملحق: (2)، ص 671، 2014م. الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 511. الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 129.

(2) بني أحمد، وعزام، تغيير أحكام السياسة الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج: (41)، ملحق: (2)، ص 671. الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ص 161-162.

(3) المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 73. السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 45.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 92.

(5) المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية.

(6) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، ص 48-49.

(7) السبكي، الأشباه والنظائر، ج 2، ص 88.

وعملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽¹⁾، والقاعدة الفقهية التي تقول: "يختار أهون الشرين"⁽²⁾، ويمكن إجمالها في ثلاث حالات، وهي: الحالة الأولى: الإخبار أو البلاغ: بأن يثبت لدى السلطات المختصة ببينة صادقة كإخبار الثقات العدول وجود جريمة محققة الوقوع في مسكن معين، وكانت مما يفوت تداركها بالتأخير، كاختلاء رجل بآخر ليقنتله، أو بامرأة ليزني بها، ففي مثل هذه الحالات يجب التجسس بهدف كشف الجريمة، وحثراً من فوات ما لا يستدرك من اقتراف المحظورات وانتهاك الحرمات⁽³⁾.

الحالة الثانية: شهرة المتهم: وصورة ذلك: أن يصل السلطات المختصة في الدولة إبلاغ عن شخص معين أنه يفعل المنكرات والمعاصي في مسكنه، ففي هذه الحالة يُنظر: فإن كان الشخص المتهم مشهوراً ومعروفاً بين الناس بالشر والفجور والسوابق الإجرامية والجهر بالمعاصي دون مبالاة، فيجوز التجسس عليه؛ حتى يؤتى به متلبساً بالجريمة؛ لأن الستر عليه في هذه الحالة يشجعه وغيره على انتهاك الحرمات والإفساد، وحتى ينال العقوبة المناسبة جزاءً على فعله، أما إذا كان المتهم مستور الحال وليس مشهوراً بفعل المنكرات، وإنما قد يقع منه المنكر زلة، فلا يجوز في مثل هذه الحالة التجسس عليه وهتك حرمة وكشف حاله؛ لأن ذلك من الغيبة التي جاءت النصوص الشرعية بتحريمها⁽⁴⁾، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾، وفي معناه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها-، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ⁽⁶⁾ عَثْرَتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ)⁽⁷⁾.

(1) المادة (28) من مجلة الأحكام العدلية. السُّيُوطِي، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص 87.

(2) المادة (29) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 186. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، ص 48-49. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 296.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 186. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 16، ص 135. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 2، ص 292-293.

(5) سورة النور، الآية: (19).

(6) قال الشافعي بأن ذوي الهيئات هم: "الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة". الأم، ج 6، ص 157.

(7) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يُشْفَعُ فِيهِ، رقم الحديث: (4375)، ج 6، ص 428، واللفظ له. النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم الحديث: (7253)، ج 6، ص 468. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: (25474)، ج 42، ص 300. البخاري، الأدب المفرد، باب الرقوق، رقم الحديث: (465)، ص 165. قال الطحاوي: "قوي هذا الحديث في قلوبنا". الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ج 6، ص 149، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ، 1494م. وقال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج 3، ص 48.

كما أنه قد يظهر في الناس داعية إلى الضلال، فيتوجب على الحاكم أن ينهيه عن فعله هذا بكافة الوسائل والأساليب التعزيرية، فإن لم ينزجر وينكف عن دعوته، ففي مثل هذه الحالة يجوز للحاكم مراقبته والتجسس عليه، بل ويبالغ في ذلك⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: شهرة المكان: وصورة ذلك: أن يصل إبلاغ إلى الجهات المختصة بوجود منكر في مسكن معين، ففي هذه الحالة يُنظر: فإن كان ذلك المسكن مشهوراً بين الناس بأنه مكانٌ يأوي إليه أهل الفساد والإجرام وتتردد حوله الشبهات، فيجوز لأولي الأمر مراقبته والتجسس عليه؛ حتى يقبض على من يعتصمون فيه متلبسين بجرائمهم، أما إذا كان المسكن غير مشهور بأنه مكاناً لإيواء المجرمين فلا يجوز التجسس عليه في هذه الحالة⁽²⁾، جاء في تبصرة الحكام، نقلاً عن ابن الماجشون⁽³⁾، أنه قال في اللصوص وقطاع الطريق: "أرى أن يُطلبوا في مظانهم ويُعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب"⁽⁴⁾.

ويمكن الاستدلال على إباحة التجسس على مساكن من وردوا في الحالات السابقة بجملة من الأدلة الشرعية، وسأقتصر بالتمثيل لذلك بدليل من الكتاب، وآخر من السنة، وهي كالاتي:
أولاً: من الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾⁽⁵⁾، وجه الاستدلال: جاءت الآية الكريمة صريحة في بيان عقاب من يسعى في الأرض فساداً، ولا يتم الوصول إلى هؤلاء إلا بتتبعهم والتجسس عليهم لمعرفة أحوالهم وأماكن تواجدهم؛ للقضاء عليهم وتخليص المجتمع من شرورهم وأذاهم⁽⁶⁾.

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، (ت: 478هـ)، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، ص228، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط:2، 1401هـ.

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص187.

(3) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي المدني المالكي، يُكنى أبو مروان، تلميذ الإمام مالك، علامة، فقيه، مفتي أهل المدينة، وكان ضريراً، كان فقيهاً، فصيحاً دارت عليه الفتوى إلى أن مات، وعلى أبيه قبله، حدث عن: أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومالك، وغيرهم، وحدث عنه: أبو حفص الفلاس، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة 212هـ، وقيل: سنة 213هـ، وقيل: سنة 214هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص359-360. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص6-7.

(4) ابن فرحون، ج2، ص187.

(5) سورة المائدة، الآية: (33).

(6) اثنيوي، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، ص96.

ثانياً: من السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ⁽¹⁾)، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفْقَاحِ⁽²⁾)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرَّئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِبْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ⁽³⁾)، فَأَلْفُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ⁽⁴⁾)، وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل العيون من الصحابة بقصد تتبع أثر المفسدين في الأرض بالقتل والسرقة، فيدل ذلك على جواز تتبع المجرمين بعد وقوع الجريمة بهدف التحقق منها وإلحاق العقاب المناسب بمرتكبيها⁽⁵⁾. إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في إباحته، والتي يضاف إليها عموم الأدلة التي جاءت بوجود النهي عن المنكر، فقد ثبت وجوبه كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ومما لا شك فيه أن تغيير المنكر بعد وقوعه يتم بأي وسيلة كانت، ومن ذلك التجسس على أصحاب الجرائم بعد وقوع جرائمهم للقضاء عليها.

الفرع الثاني: ضوابط إباحة التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي.

بناءً على ما سبق من أن الشريعة الإسلامية قد أباحت للدولة التجسس على المسكن استثناءً من الأصل العام في حرمة التجسس، إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإنها لم تبح هذا الإجراء الخطير على إطلاقه، وإنما أحاطته بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب أن يتم ذلك ضمن دائرتها، ومن أبرزها: أولاً: وجود شبهة قوية وملحة تستدعي التجسس⁽⁶⁾)، كأن تقع جريمة ولم يعرف المجرم، فيجب على الدولة أن تتجسس حتى تلقي القبض على المجرم، وتظهر الأدلة التي تثبت الحقيقة، وقد يكون التجسس قبل وقوع الجرائم إذا توافرت أدلة كافية على إمكانية وقوع جريمة ما⁽⁷⁾.

-
- (1) عُكْلٍ، وَعُرَيْنَةَ: قبيلتان متغايرتان، فعكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعرينة حي من قضاة وحي من بجيلة، والمقصود الثاني. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص337.
- (2) اللَّفْقَةُ: بكسر اللام أو فتحها، وهي: نوات الألبان من الإبل. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص183. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لَفَقَ)، ج4، ص262.
- (3) سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ: "أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها". مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سَمَرَ)، ج2، ص399.
- (4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سَمَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ، رقم الحديث: (6805)، ج8، ص163.
- (5) اشتيوي، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، ص97.
- (6) بني أحمد، وعزام، تغيير أحكام السياسة الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج: (41)، ملحق: (2)، ص671.
- (7) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص49. الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص129.

ثانياً: أن يقتصر التجسس على أهل الريب والفساد المشهورين بالقيام بأمثال هذه الجرائم، أو من قامت ضده دلائل كافية على اقترافها، ولو لم يكن من المشهورين بالفساد⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يترتب على التجسس تحقيق مصلحة عامة.

رابعاً: أن تكون الجهة القائمة بالتجسس جهة موثوقة، وغير تابعة لأي جهة عالمية أخرى.

خامساً: أن يكون القائمون بالتجسس من المسلمين الذي يتحلون بصفات الكفاءة والورع والأمانة⁽²⁾.

سادساً: لما أبيض هذا المحذور للضرورة، فلا بدّ من تقييده بما تقتضيه حالة الضرورة التي أبحاثه؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: "ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها"⁽³⁾، وفي لفظ: "الضرورات تقدر بقدرها"⁽⁴⁾، وبناءً على ذلك: يجب أن يقتصر التجسس على المسكن على القدر اللازم لكشف الجريمة وعدم الزيادة في ذلك عن حد الضرورة، وعليه فإذا تم تحديد جزء معين من المسكن، ينبغي أن يقتصر التجسس عليه ولا يتعداه إلى غيره من أجزاء المسكن، كما يجب عدم استرسال واستمرار التجسس بتسليط أجهزة التجسس على المسكن على مدار (24) ساعة؛ لأن ذلك يؤدي إلى النظر إلى ما لا يحل النظر إليه، والاستماع إلى ما لا يحل الاستماع إليه، فقد سبق البيان أن هذه الأجهزة تكشف الإنسان وهو داخل مسكنه في جميع أحواله وتعدم خصوصيته تماماً، بالإضافة إلى مراعاة خصوصيات الأشخاص الآخرين المقيمين في ذات المسكن وعدم الاطلاع عليها؛ لعدم وجود مسوغ شرعي لذلك، كما أنه لا بد من مراعاة أحوال الشخص المُتَجَسَّس عليه الخاصة، كجلوسه مع زوجته، ونحو ذلك، وأخيراً إذا تم العثور على الدليل المراد الحصول عليه، أو الوصول إلى الهدف الذي أبيض التجسس من أجله، فلا بد من الاكتفاء بذلك، ورفع أجهزة التجسس عن المسكن فوراً⁽⁵⁾؛ لأن ما أحل من المحرمات للضرورة، يتقيد بوجود حالة الضرورة، فإذا زالت حالة الضرورة، عاد إلى أصله من التحريم⁽⁶⁾، وهذا ما تقتضيه القاعدة الفقهية التي تقول: "ما جاز لعذر بطل بزواله"⁽⁷⁾، وعليه فلا بد من مراعاة جميع ما سبق من ضوابط في حال إباحة التجسس على المسكن لسبب أو لآخر، وما يخالف

(1) الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، ص 511.

(2) بني أحمد، وعزام، تغير أحكام السياسة الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج: (41)، ملحق: (2)، ص 671.

(3) المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 73. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84.

(4) المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية.

(5) الكبير، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، ص 488-489.

(6) الشافعي، الأم، ج 4، ص 278.

(7) المادة (23) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 74. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 85.

هذه الضوابط يعتبر تجاوزاً لحد الضرورة المبيح، وبالتالي يدخل في التجسس المنهي عنه شرعاً، كما أنه يعرض القائمين على التجسس للمساءلة عن جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير، فيلزمهم تعويض ما ينتج عن فعلهم المخالف للضوابط الشرعية من ضرر مادي أو أدبي، كما يلحقهم نيل جزائهم من العقوبة المناسبة لتلك الجريمة، كالعزل من الوظيفة ونحو ذلك⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إذا دعت الضرورة إلى التجسس على أحد المساكن، فيجب أن يكون المسكن أو الشخص الموجود فيه مشهوراً بالمنكرات والسوابق الإجرامية الخطيرة، بحيث يجوز التجسس عليه ومراقبته، وحفاظاً على حرمة المسكن، ونظراً لخطورة التجسس، لا سيما إذا تم عبر التقنيات الحديثة، ترى الباحثة ضرورة التأكيد على مراعاة أن يكون المتهم المقيم في المسكن على خطر عظيم يتعلق بأسرار الدولة، وحبذا إذا كان البيت المُتَجَسَّس عليه فيه نساء، وكان التجسس عن طريق استخدام التقنيات الحديثة، أن تتم مراقبة أجهزة التجسس من قبل النساء العاملات في سلك الشرطة، وليس من قبل رجال؛ لئلا يؤدي ذلك إلى المبالغة في انتهاك حرمت وكشف عورات نساء المسكن المتجسس عليه.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من إباحة التجسس على المسكن.

الأصل في التجسس على المسكن في القانون الوضعي هو الحظر، إلا أن هذا الأصل لم يرد على إطلاقه، وإنما ثمة حالات يبيح فيها المشرع الفلسطيني للدولة التجسس على مساكن الأفراد تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع، وهذا ما سأحدث عنه في المطلب، حيث سأبين تلك الحالات، ومن ثم سأتابعها بجملة من الشروط التي اشترطها القانون لإباحة هذا الفعل، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحالات التي يجيز فيها المشرع الفلسطيني للدولة التجسس على مساكن الأفراد.

نص المشرع الفلسطيني على إباحة مراقبة المسكن في الأحوال التي ينص عليها القانون، وذلك بصريح نص المادة (17) من القانون الأساسي، كما عالج المشرع الفلسطيني أحكام مراقبة المحادثات الهاتفية وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص في الفصل الذي تناول أحكام التفتيش من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز مراقبة المحادثات وإجراء تسجيل لأحاديث تجري في مكان خاص، في حال تبين أن في ذلك فائدة في كشف الحقيقة بشأن جرائم معينة تضر بالمجتمع⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "كما يجوز له -النائب العام أو أحد مساعديه- مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً

(1) بني أحمد، وعزام، تغيير أحكام السياسة الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج: (41)، ملحق:

(2)، ص 671.

(2) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 249. الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية

الفلسطيني، ج 1، ص 386.

على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة".

الفرع الثاني: شروط إبادة تجسس الدولة على مساكن الأفراد في القانون الوضعي.

بناءً على ما سبق من إبادة المشرع الفلسطيني لهذا الإجراء الخطير تحقيقاً لمصلحة المجتمع وضمن الأحوال التي يجيزها القانون؛ ونظراً لما لهذا الفعل من مساس بحرمة الحياة الخاصة للإنسان وحرمة مسكنه، فإن المشرع الفلسطيني لم يبيح المراقبة أو التسجيل الصوتي على إطلاقه، وإنما أخضعه لجملة من الشروط الخاصة التي لا بدّ من توافرها لإبادة هذا الفعل، وهي:

أولاً: أن لا تتم المراقبة أو التسجيل إلا بإذن من قاضي الصلح، وذلك بموجب نص المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية، واستناداً إلى المادة (17) من القانون الأساسي.

ثانياً: أن يكون إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ووفقاً لأحكام القانون، وهذا ما صرحت به المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني، وجاءت المادة (3/51) من قانون الإجراءات الجزائية مؤكدة لذلك، حيث جاء فيها: "يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً".

ثالثاً: أن يكون الهدف من المراقبة أو التسجيل الكشف عن حقيقة جريمة من نوع جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس سنة أو أكثر، وهذا ما نصت عليه المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: أن المخول بالقيام بإجراء المراقبة أو التسجيل هو النائب العام أو أحد مساعديه فقط، وذلك بصريح نص المادة (2/51) من قانون الإجراءات الجزائية؛ لأن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تصل إلى درجة كبيرة من الحساسية، وبالتالي لا يجوز لأي من أعضاء النيابة العامة ممن هم في مرتبة أقل من مرتبة مساعد النائب العام تولي هذه المهمة، كما لا يجوز القيام بهذا الإجراء من قبل رجال الضابطة القضائية في حالة التلبس؛ لعدم جواز الإنابة أو التفويض فيه⁽¹⁾.

خامساً: أن لا تتجاوز مدة المراقبة أو التسجيل خمسة عشر يوماً، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة (3/51) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "... ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة".

وعليه فإن مخالفة أي شرط من الشروط السابقة يترتب عليه بطلان ما نتج عن المراقبة أو التسجيل من آثار، وذلك بصريح نص المادة (17) من القانون الأساسي، والمادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية.

المقارنة: من خلال العرض السابق لانتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس في كل من الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي، يتبين للباحثة أن بينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، من أهمها:

أولاً: أوجه الاتفاق:

(1) عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 249-250.

1- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن الأصل في التجسس على المسكن بكافة وسائله وصوره الحظر والمنع؛ لما فيه من انتهاك لخصوصية الأفراد وحرمة مساكنهم.

2- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن هنالك حالات استثنائية تبيح للدولة فقط التجسس على مساكن المواطنين للمصلحة العامة ضمن شروط محددة.
ثانياً: أوجه الاختلاف:

يَكْمُنُ الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس في عدة أوجه، أبينها فيما يأتي:

1- تجريم واقعة التجسس على المسكن: حيث جرم الفقه الإسلامي هذا الفعل الشنيع ورتب عليه عقوبة رادعة، أما القانون الوضعي وبالتحديد التشريع الفلسطيني فإن اقتصره على النص على حظر مراقبة المسكن من خلال القانون الأساسي غير كافٍ في تجريم هذا الفعل؛ لأن من طبيعة النص الدستوري أنه يؤكد على أمر معين كحظر مراقبة المسكن، تاركاً المجال في تنظيم ذلك للقوانين ذات الصلة، وعليه فإن فعل مراقبة المسكن لم يجد محلاً لتنظيم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الفعل ذاته لم يجد محلاً من التجريم والمعاقبة في قانون العقوبات النافذ.

2- عقوبة التجسس على المسكن: العقوبة المقررة للتجسس على المسكن في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية مفوضة لرأي القضاء، تبعاً لظروف الجريمة وحال المجرم، فقد تبدأ من أدنى العقوبات التعزيرية وصولاً إلى أعلاها وهي القتل، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في وجوب إزالة جميع الصور والتسجيلات المتحصلة عن الجريمة، بالإضافة إلى وجوب مصادرة جميع أجهزة التجسس وإتلافها، أما القانون الوضعي فقد سبقت الإشارة إلى عدم تجريم المشرع الفلسطيني لهذه الواقعة، وبالتالي لا عقوبة مقررة لذلك من الناحية القانونية، وعليه فلا يستفيد المتضرر من هذا الفعل إلا من المطالبة بالتعويض عن الضرر، بناءً على ما نصت عليه المادة (17) من القانون الأساسي، والمادة (32) من ذات القانون.

3- يتميز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في إعطاء صاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن مسكنه تجاه التجسس ولو أدى ذلك إلى إذهاب حاسة النظر لدى الجاني، كما له الحق في إتلاف أجهزة التجسس الحديثة المنصوبة في أي ركن من أركان مسكنه، وإن استطاع أن يقبضها من يد الجاني فله ذلك.

الخاتمة

وخاتمة المطاف في الرسالة بعد حمد المولى ﷺ على ما وفق من إتمامها على هذه الصورة، فهذا ما قدرني الله ﷻ عليه من الكتابة في موضوع "حرمة المسكن"، في إطار فقهي قانوني مقارن، وعليه يطيب لي أن أختتم الدراسة بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم أتبعها بأهم التوصيات التي أتمنى ضرورة إعمالها وأخذها بعين الاعتبار، وأخصها على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج، يُمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- المسكن المقصود في الدراسة كل مكان يتخذه الإنسان مأوىً ومستقراً، سواء أطلق عليه عرفاً لفظ: مسكن أو بيت أو منزل أو دار، بصرف النظر عن هيئته ومادته المصنوع منها، وكونه ثابتاً أو متحركاً، وكونه اتخذ للإقامة الدائمة أو المؤقتة، ويشمل ملحقاته المخصصة لمنافعه، وحق الإنسان في السكنى من الحقوق المقررة لكل فرد من أفراد المجتمع، والدولة ملزمة بتوفير المسكن المناسب لمن يعجز عن ذلك من أفرادها.

2- الحق في حرمة المسكن من أهم وأبرز عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهو من الحقوق المقررة والمصونة شرعاً وقانوناً، ويجب على الجميع احترامها وصيانتها، ويقتضي مبدأ حرمة المسكن عدم جواز دخول مسكن الغير أو البقاء فيه إلا بإذن صريح من أهله، كما يقتضي منع التجسس على المسكن بكافة وسائله التقليدية والحديثة، والحماية المقررة للمسكن تشمل ملحقاته أيضاً.

3- الشريعة الإسلامية الغراء هي صاحبة السبق في إقرار مبدأ حرمة المسكن، وقد بلغت في حمايتها لحرمة المسكن منذ بزوغها مبلغاً عظيماً لم تبلغه الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة مهما بلغت من التقدم والتطور والدقة، أما القانون الوضعي فقد أظهرت الدراسة أن الحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن قاصرة وغير كافية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

4- لحرمة المسكن ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة الإسلامية، فهي تحقق مقصداً حاجياً من خلال رفع الضيق والحرج عن الناس داخل مساكنهم، ومقصداً تحسينياً من خلال تشريع الإسلام لجملة من الآداب التي يجب مراعاتها قبل دخول بيوتات الآخرين، ما يعود بالنفع على المقاصد الضرورية، حيث يساعد مبدأ حرمة المسكن على تكميل العديد من وسائل حفظ الضروريات الخمس، مما يعمق التأكيد على حرمة المسكن.

5- إن أي انتهاك لحرمة المسكن يُشكل جريمة؛ استناداً لمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والأصل في تجريم انتهاك حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية مصادر التشريع الإسلامي المتنوعة، وعلى رأسها مصدرا التشريع الرئيسان، وهما: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، أما الأصل في تجريم ذلك في القانون الوضعي، فهو القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي، والعقوبة الأصلية

لجريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين في الشريعة الإسلامية هي عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي القضاء حسب ما تقتضيه المصلحة، فهي غير محصورة في نوع معين من العقوبات، وإنما تختلف من حيث الصفة والجنس والمقدار، فقد تكون الحبس أو الجلد أو العزل من الوظيفة إذا كان الجاني موظفاً عاماً، ونحو ذلك من العقوبات التعزيرية، أما العقوبة الأصلية لذات الجريمة في القانون الوضعي فهي محصورة بالحبس إذا كان الجاني شخصاً عادياً، والحبس مع الغرامة إذا كان الجاني موظفاً عاماً.

6- عدم تجريم القانون الوضعي حالة الشروع في انتهاك حرمة المسكن سواء من قِبَل شخص عادي أو موظف عام، بالإضافة إلى عدم تجريمه بقاء الموظف العام في مسكن أحد الأفراد اعتماداً على سلطة وظيفته بغير رضا صاحب المسكن، وفي غير الأحوال المصرح بها في القانون.

7- يحق لصاحب المسكن الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه في حالتي الدخول والبقاء غير المشروعين، في كافة الأوقات في الفقه الإسلامي، ويحق له ذات الحق في القانون الوضعي في حال وقوع الاعتداء على حرمة المسكن ليلاً فقط.

8- حرمة المسكن ليست مطلقة، وإنما مقيدة بما يعود بالنفع على المجتمع، فهناك ثلاث حالات تبيح دخول المسكن دون إذن أصحابه لأداء مهمة ما، وضمن ضوابط معينة، وهي: حالة الضرورة، وحالة تغيير المنكر (التلبس بالجريمة)، وحالة القبض على المتهم، كما أن تفتيش المسكن من القيود التي ترد على حرمة؛ حيث يجوز إجراؤه إذا اقتضت المصلحة ذلك ضمن جملة من الضوابط والشروط التي تضمن صيانة حرمة، وأي تجاوز لذلك يشكل انتهاكاً لحرمة المسكن، بالإضافة إلى ترتيب البطلان على أي إجراء مخالف للشروط المقررة لذلك، وبطلان ما نتج عن الإجراء الباطل من أدلة وآثار، ويستحق القائمون عليه العقوبة.

9- من صور انتهاك حرمة المسكن التجسس عليه بأي من وسائل التجسس التقليدية أو الحديثة، إلا أن التجسس على المسكن في العصر الحاضر عن طريق استخدام التقنيات الحديثة أشد تحريماً وأبلغ تأثيراً؛ لما يترتب عليه من مخاطر عظيمة، ولعل من أهمها انعدام خصوصية المسكن تماماً في مواجهته، وما يتبع ذلك من آثار جسيمة على المقاصد الضرورية لا يعلمها إلا الله، وبالتالي فهو يُشكل جريمة يُعاقب عليها في الفقه الإسلامي عقوبة تعزيرية حسب ما تقتضيه المصلحة، وقد تصل إلى درجة القتل، ويضاف إليها عقوبة تكميلية تقضي بوجوب إزالة ما نتج عن الجريمة من تسجيلات وصور، بالإضافة إلى وجوب مصادرة الأجهزة والأدوات التي اقترفت بها الجريمة وإتلافها، بالإضافة إلى أن جريمة التجسس على المسكن من الجرائم التي تعطي صاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه مسترق النظر، وكذا تجاه التجسس عن طريق استخدام وسائل التجسس الحديثة، أما المشرع الفلسطيني فقد حَظَرَ مراقبة المساكن، إلا أن هذه الحماية لم تجد لها محلاً سواء من الناحية الإجرائية في تنظيم إجراء المراقبة، أو من الناحية الموضوعية في تجريم واقعة التجسس على

المسكن، ولا يستفيد المجني عليه في حال تعرض مسكنه للتجسس إلا من خلال المطالبة بتعويض الضرر الحاصل فقط.

10- هناك بعض القيود التي ترد على تحريم التجسس على المسكن تدخل ضمن نطاق السياسة الشرعية؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وذلك ضمن جملة من الضوابط والشروط المقررة لذلك شرعاً وقانوناً.

ثانياً: أهم التوصيات:

هنالك بعض التوصيات التي تريد الباحثة أن تضعها بين يدي المشرع الفلسطيني، راجيةً من الله ﷻ أن يتحقق المطلوب منها، وهي كما يأتي:

1- ضرورة إضفاء الحماية القانونية المقررة للمسكن على ملحقاته المخصصة لمنفعته وخدمته، حتى وإن لم تكن متصلة به اتصالاً مباشراً أو محاطة وإياه بسور واحد؛ لتوسيع نطاق الحماية القانونية لحرمة المسكن وملحقاته.

2- تعديل نص المادة (347) من قانون العقوبات النافذ، وذلك لتجريم حالة الشروع في انتهاك حرمة المسكن بالدخول غير المشروع من خلال الفقرة الأولى من المادة، وذلك بإضافة عبارة: وكذلك كل من حاول دخول مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر عوقب...، بالإضافة إلى تغليظ العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة في حال ارتكاب جريمة انتهاك حرمة المسكن في ظل الظروف الازدواجية؛ لتتناسب مع جسامة الجريمة.

3- العمل على تجريم بقاء الموظف العام في مسكن أحد الأفراد رغماً عن إرادة صاحبه، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بإضافة عبارة: أو يمكث في الأماكن المذكورة، وكذلك في حال شروعه في انتهاك حرمة المسكن، وذلك بإضافة عبارة: وكذلك إذا حاول الدخول إلى الأماكن المذكورة، إلى نص المادة (1/181) من قانون العقوبات النافذ، مع ضرورة تغليظ العقوبة السابقة للموظف العام الذي يقوم بانتهاك حرمة مسكن أحد أفراد المجتمع بالدخول غير المشروع؛ لأن الأصل في الوظائف العمومية أن يتولاها أهل الأمانة والورع.

4- توسيع نطاق الدفاع الشرعي عن حرمة المسكن ليشمل فترة النهار أيضاً، وذلك من خلال إضافة عبارة: أو نهاراً، إلى نص المادة (342) من قانون العقوبات النافذ.

5- توسيع نطاق حالة الضرورة التي تبيح دخول المسكن دون إذن لتشمل جميع حالات الكوارث التي تقع داخل المسكن، وتستوجب الدخول لتقديم المساعدة، وذلك بإضافة عبارة: أو نحو ذلك، إلى نص المادة (2/48) من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من ذلك: تحديد نطاق الحالات التي تبيح المساس بحرمة المسكن بصورة أدق وأنسب للواقع وأنفع للمصالح.

6- ضرورة إحاطة حالة دخول المسكن للقبض على المتهم بجملة من الإجراءات والشروط التي تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن أثناء القيام بهذه المهمة، بحيث تبدأ بأمر المتهم بالخروج من المسكن بمفرده.

7- تحديد فترة الليل التي يُحظر فيها إجراء تفتيش المسكن، من خلال قانون الإجراءات الجزائية، ويُفضل أن يكون التحديد بالفترة الممتدة ما بين غروب الشمس وشروقها؛ لأن التحديد بالطريقة الحسابية للساعات يتأثر تأثيراً كبيراً باختلاف الوقت بين فصول السنة.

8- ضرورة تنظيم مراقبة المسكن من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ببيان طبيعة المراقبة وشروطها وحالاتها ونحو ذلك، بالإضافة إلى ضرورة العمل وبأسرع وقت ممكن على تجريم واقعة التجسس على المسكن والمعاقبة على ذلك، مع ضرورة التأكيد على أن يتضمن نص التجريم: تجريم الواقعة سواء حصلت عن طريق استخدام الوسائل التقليدية أم الحديثة، وتشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة، وفي حال كان الجاني موظفاً عاماً، وكان قد ارتكب جريمته اعتماداً على سلطة وظيفته، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، بالإضافة إلى ضرورة تضمين نص الحكم وجوب إزالة ما نتج عن الجريمة من صور وتسجيلات ونحوها إذا تمت عن طريق استخدام الوسائل الحديثة، بالإضافة إلى وجوب مصادرة جميع الأجهزة التي استخدمت في الجريمة؛ وذلك لتوسيع نطاق حماية حرمة المسكن، وتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي من شأنها تعزيز حماية الحياة الخاصة للإنسان داخل مسكنه، لا سيما في ضوء التطور المستمر الذي تشهده أجهزة التجسس الحديثة.

وفي الختام: هذا عمل متواضع لم أدخر جهداً في سبيل أن يخرج على وجه يرضي الله ﷻ أولاً، ويعود بالنفع على المجتمع ثانياً، فأرجو من الله ﷻ أن أكون قد أحسنت في اختيار تعبيراتي وانتقاء ألفاظي، وأتمنى أن أكون قد تناولت الموضوع من جميع جوانبه ووضحت جميع عناصره، فإن كنت قد وفقت في ذلك، فذاك رجائي والفضل للمولى ﷻ، وإن كان غير ذلك، فحسبي أنني الخير أردت وبذلت قصارى جهدي في سبيل تحقيقه، وأستغفر الله ﷻ، وأتمنى أن يشفع لي بإخلاصي لهذه الرسالة ولا يجرمني من الأجر، وبما أنني أعتبر نفسي لم تنته من شيء؛ إذ في كل مرة أراجع يظهر فضل أضيفه، وجديد لا أريد أن أحرم غيري منه، وحيث إن الحق ﷻ أبى أن يتم إلا كتابه، فحسبي ما قصدت من خير، والله ﷻ أسأل أن يلهمني الصواب ويتقبل مني هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحقق لي به الغاية التي سعيت من أجلها وهي نفع البلاد والعباد، وأخيراً فإنني لأرجو الله ﷻ أن يجازيني على هذا العمل غفران الزلات وحسن العاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير البشرية أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	طرف الآية القرآنية الكريمة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ...﴾	البقرة	185	79
2-	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتَىٰ الْبُيُوتَ...﴾	البقرة	189	152، 45
3-	﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	194	114
4-	﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	19	71
5-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	النساء	59	165
6-	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	6	81، 79
7-	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ...﴾	المائدة	33	209
8-	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	38	77
9-	﴿وَلَهُ مِمَّا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	الأنعام	13	4
10-	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام	164	151
11-	﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا...﴾	التوبة	47	171
12-	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي...﴾	يونس	36	148
13-	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾	يونس	67	149
14-	﴿قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	يونس	101	68
15-	﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ...﴾	يوسف	76	150، 149

ب	7	إبراهيم	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ...﴾	-16
7	82	الحجر	﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ﴾	-17
19، 6، 4، 1	80	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا...﴾	-18
20، 7	81	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَانًا...﴾	-19
148	90	النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	-20
73	32	الإسراء	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً...﴾	-21
182	36	الإسراء	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾	-22
40	70	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ...﴾	-23
62	132	طه	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	-24
73	2	النور	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	-25
208	19	النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾	-26
1، 10، 43، 151، 56	27	النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾	-27
23، 45، 57، 76، 86، 102، 197	28	النور	﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾	-28
103، 57، 23	29	النور	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ﴾	-29
153، 74	30		﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾	-30
72، 45	58	النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذِكْرُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُبْلَغُوا الْكُلْمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرَّتٌ﴾	-31
46	59	النور	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	-32

62	214	الشعراء	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	-33
68	8	الروم	﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾	-34
70	21	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	-35
170	58	الأحزاب	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا...﴾	-36
ب	13	سبأ	﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾	-37
68	9	الزمر	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	-38
3	25	الأحقاف	﴿لَا يَرَى إِلَّا مَسَكِدَهُمْ﴾	-39
47، 125، 160، 170، 206	12	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾	-40
166	13	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ﴾	-41
ب	60	الرحمن	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾	-42
68	11	المجادلة	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	-43
62	6	التحريم	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾	-44
7	28	نوح	﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ﴾	-45
76	20	الفجر	﴿وَمُحِبُّونَ الْمَالِ حُبًّا جَمًّا﴾	-46

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
1-	(أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ ...)	أنس بن مالك	153
2-	(أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلُ ...)	أبو هريرة	193
3-	(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي ...)	جابر بن عبد الله	83
4-	(اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)	سهل بن سعد	48، 74، 85، 176
5-	(أَفِيلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَنَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ)	عائشة	208
6-	(أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَةٍ ...)	عبد الله بن عمر	195
7-	(إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَعَى الرَّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ)	أبو أمامة الباهلي	206
8-	(إِنَّ الدَّيْنَ يُسْرُّ ...)	أبو هريرة	79
9-	(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنَ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ...)	عبد الله بن عباس	96
10-	(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ ...)	سلمة بن الأكوع	196
11-	(أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...)	أنس بن مالك	116، 176
12-	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ ...)	عطاء بن يسار	46
13-	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ...)	أنس بن مالك	85
14-	(أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرْبِيَّةَ ...)	أنس بن مالك	210
15-	(إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ)	معاوية بن أبي سفيان	206

95	عمر بن الخطاب	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...)	-16
81	أبو هريرة	(إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)	-17
194	سعد بن أبي وقاص	(أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجَرًا...)	-18
206، 171	أبو هريرة	(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا...)	-19
146	علي بن أبي طالب	(بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرِ ...)	-20
71	مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ	(تَرَوُّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ)	-21
115	أبو هريرة	(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ...)	-22
113	سفيان الثوري	(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: ذَكَرَهُ بِاللَّهِ...)	-23
82	ربيعي بن حراش	(حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلْجُ؟...)	-24
95	النعمان بن بشير	(الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ...)	-25
96	عائشة	(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ...)	-26
165	عبد الله بن عمر	(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا...)	-27
77	سمرة بن جندب	(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ)	-28
111	أبو بكرة	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ...)	-29
176	أنس بن مالك	(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ...)	-30
84	عبد الله بن بسر	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ...)	-31
74	أبو هريرة	(كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرِّزْقِ...)	-32
111	أبو هريرة	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ)	-33
62	عبد الله بن عمر	(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ...)	-34
85	أبو سعيد الخدري	(كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ...)	-35

28	عبد الله بن عباس	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	-36
178	عبد الله بن مسعود	(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِذْنِي تَلَاثًا ...)	-37
151	عبد الرحمن بن أبي ليلى	(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا)	-38
172	أبو هريرة	(لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	-39
175	أبو هريرة	(لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ ...)	-40
63	عمرو بن شعيب	(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ...)	-41
124	عبد الله بن عمر	(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ...)	-42
161	عائشة	(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)	-43
128	زيد بن أسلم	(مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلَيْسَتْ تَرِ بَسْتَرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْذِي لَنَا صَفْحَتَهُ ...)	-44
64	سلمة بن عبيد الله	(مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ ...)	-45
165	أبو هريرة	(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ...)	-46
176، 49	أبو هريرة	(مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ ...)	-47
176	أبو هريرة	(مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقُّوْا عَيْنَهُ)	-48
182	عبد الله بن عباس	(مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفَّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ...)	-49
69	أبو هريرة	(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ...)	-50
113	عبد الله بن عمرو	(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)	-51
115	سعيد بن زيد	(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ...)	-52
21	أبو سعيد الخدري	(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، ...)	-53
ب	أبو هريرة	(مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)	-54
69	معاوية	(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)	-55

149	جابر بن عبد الله	(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا)	-56
133	أبو هريرة	(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ يُحْتَطَبُ ...)	-57
178	عمرو بن حزم	(وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ)	-58
79	أسامة بن شريك	(يَا عِبَادَ اللهِ وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ ...)	-59
70	عبد الله بن مسعود	(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ...)	-60
172	أبو برزة الأسلمي	(يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ...)	-61
195	أبو طلحة	(يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِإِيْتَامٍ فِي حِجْرِي ...)	-62

فهرس الأثار

الرقم	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
1-	«الأولى إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عزمة...»	علي بن أبي طالب	85
2-	«إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع...»	عمر بن الخطاب	146، 127
3-	«أن عمر حدث أن أبا محجن النقيي يشرب الخمر في بيته...»	أبو قلابة	173
4-	«أنه أتى برجل، فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس...»	عبد الله بن مسعود	172
5-	«أنه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت...»	عبد الرحمن بن عوف	173، 50
6-	«أنه كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى...»	عمر بن الخطاب	161
7-	«أنه وجد سارقا في بيته، فأصابت عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله...»	عبد الله بن عمر	115
8-	«سألت ابن عباس فقلت: أستاذي على أختي؟ فقال: نعم...»	عطاء بن يسار	47
9-	«مررت على ابن عمر، ومعه رجل يتحدث، ففمتم إليهما...»	سعيد المقبري	183
10-	«وجد عمر في بيت رجل من نقيف حمرا، وقد كان جلدته في الخمر...»	صفية بنت أبي عبيد	196

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
-1	أبي بن كعب	84
-2	أسامة بن شريك	79
-3	أبو أمامة الباهلي	206
-4	أبو برزة الأسلمي	171
-5	أبو بكرة	111
-6	ابن تيمية	194، 193، 101
-7	ابن جريج	47
-8	حاطب بن أبي بلتعة	145
-9	ابن حزم	21، 20
-10	رعي بن حراش	82
-11	ربيعة بن أمية	49
-12	أبو زهرة	57
-13	زيد بن أسلم	128
-14	زيد بن ثابت	173
-15	سعيد المقبري	183
-16	سفيان الثوري	113
-17	سلمة بن الأكوع	195
-18	سلمة بن عبيد الله بن محسن الأنصاري	64
-19	سمرة بن جندب	77
-20	سهل بن سعد	175، 85، 74، 48
-21	الشاطبي	120، 78، 75، 51
-22	صفية بنت أبي عبيد	196
-23	أبو طلحة	195
-24	ابن عابدين	14
-25	عبد الرحمن بن أبي ليلى	151
-26	عبد الرحمن بن الأرقم	173

83	عبد الله بن بسر	-27
43	عدي بن ثابت	-28
46	عطاء بن يسار	-29
183	ابن عقيل	-30
178	عمرو بن حزم	-31
63	عمرو بن شعيب	-32
168، 63، 62	الغزالي	-33
175، 114، 42	القرطبي	-34
173	أبو قلابة	-35
180	ابن قيم الجوزية	-36
209	ابن الماجشون	-37
51	الماوردي	-38
173	أبو مَحَجَنَ الثَّقَفِي	-39
122	محمد بن الحسن الشيباني	-40
72	مدلج بن عمرو	-41
145	أبو مَرْثَدَ العَنَوِيّ	-42
206، 68	معاوية بن أبي سفيان	-43
71	معقل بن يسار	-44
84	أبو موسى الأشعري	-45
95	النعمان بن بشير	-46
52	أبو يعلى	-47
122	أبو يوسف	-48

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (تبارك وتعالى مُنزله).

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن ومعاجمه:

1- الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ.

2- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ.

3- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، أبو سعيد، (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ.

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، تفسير سورة النور، الناشر: الدار السلفية، بومباي، الهند، ط: 1، 1408هـ، 1987م.

5- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ.

6- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر، القاهرة، مصر، ط: 1، 1422هـ، 2001م.

7- الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ، 1994م.

8- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، (ت: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ.

9- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي، (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

10- الخطيب، عبد الكريم يونس، (ت: 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

- 11- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (تفسير الرازي)**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 3، 1420هـ.
- 12- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: 1، 1412هـ.
- 13- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ط: 2، 1418هـ.
- 14- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: 3، 1407هـ.
- 15- السَّعْدِي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (ت: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ، 2000م.
- 16- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 17- سيّد قطب، سيّد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت: 1387هـ)، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق، القاهرة، مصر، ط: 30، 1422هـ، 2001م.
- 18- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 19- الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، مصر، د.ط، 1285هـ.
- 20- الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي (الخواطر)**، الناشر: مطابع أخبار اليوم، القاهرة، مصر، د.ط، 1997م.
- 21- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، (ت: 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، 1995م.
- 22- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: 1، 1414هـ.
- 23- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984هـ.

- 24- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ، 2003م.
- 25- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أبو محمد، (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 26- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، (ت: 1332هـ)، محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ.
- 27- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط: 2، 1384هـ، 1964م.
- 28- القمي النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين، (ت: 850هـ)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان (تفسير النيسابوري)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ.
- 29- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيضون، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ.
- 30- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 31- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط: 1، (1393هـ، 1973م)، (1414هـ، 1993م).
- 32- المراغي، أحمد بن مصطفى، (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط: 1، 1365هـ، 1946م.
- 33- المودودي، أبو الأعلى، تفسير سورة النور، تعريب: محمد عاصم الحداد، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، د.ط، 1379هـ، 1960م.
- 34- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

35- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (التفسير الوسيط)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد عبد الغني الجمل، وعبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ، 1994م.

ثالثاً: كتب الحديث النبوي وشروحه ومعاجمه:

1- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:1، 1416هـ، 1995م⁽¹⁾.

2- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ، 2001م.

3- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، 1405هـ، 1985م.

4- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

5- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، صحيح سنن الترمذي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1420هـ، 2000م.

6- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1419هـ، 1998م.

7- الألباني، محمد ناصر الدين، أبو عبد الرحمن، (ت: 1420هـ)، صحيح سنن النسائي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1419هـ، 1998م.

8- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

9- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط:3، 1409هـ، 1989م.

(1) أودّ التنويه إلى أن الكتاب المذكور أعلاه تم استخدامه في الرسالة مرة واحدة فقط، وفي جميع المواضع الأخرى التي تم استخدام ذات المصدر فيها، كان الاعتماد على كتاب المحقق الذي يليه.

- 10- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط:1، 1422هـ.
- 11- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **صحيح الأدب المفرد**، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق، ط:4، 1418هـ، 1997م.
- 12- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1423هـ، 2003م.
- 13- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424هـ، 2003م.
- 14- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، أبو عبد الله، (ت: 741هـ)، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:3، 1985هـ.
- 15- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط:2، 1395هـ، 1975م.
- 16- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 405هـ)، **المستدرک علی الصحیحین، ومعه تعليقات الذهبی**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ، 1990م.
- 17- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:2، 1414هـ، 1993م.
- 18- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، (ت: 852هـ)، **أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1379هـ.
- 19- الخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد، أبو بكر، (ت: 327هـ)، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط:1، 1419هـ، 1999م.
- 20- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ، 2009م.
- 21- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت: 275هـ)، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1408هـ.

- 22- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:7، 1422هـ، 2001م.
- 23- الزُّرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، أبو عبد الله، (ت: 1122هـ)، شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط:1، 1424هـ، 2003م.
- 24- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم، (ت: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:2، د.ت.
- 25- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط:1، 1413هـ، 1993م.
- 26- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر، (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1409هـ.
- 27- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ، 1494م.
- 28- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- 29- عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، 1403هـ.
- 30- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1426هـ.
- 31- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، (ت: 806هـ)، المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ص1034، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1426هـ، 2005م.
- 32- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:2، 1415هـ.

- 33- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 34- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 35- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط، د.ت.
- 36- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط: 1، 1430هـ، 2009م.
- 37- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
- 38- مالك، مالك بن أنس بن مالك، (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1985م.
- 39- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 40- مجد الدين ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، أبو السعادات، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1399هـ، 1979م.
- 41- ابن المزين القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس، (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: 1، 1417هـ، 1996م.
- 42- مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 43- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، 1356هـ.

44- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421هـ، 2001م.

45- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، رياض الصالحين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 3، 1419هـ، 1998م.

46- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1392هـ.

47- الهيتمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن، (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1994م.

رابعاً: كتب العقيدة الإسلامية:

- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ، 2004م.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، دمشق، د.ط، د.ت.

2- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1403هـ، 1983م.

3- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ، 2003م.

4- التفتازاني، مسعود بن عمر عبد الله، (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.

5- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ، 1997م.

6- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1421هـ، 2001م.

7- ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، علم مقاصد الشارع، الناشر: المؤلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ، 2002م.

- 8- الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، الناشر: دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط:1، 1431هـ، 2010م.
- 9- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412هـ، 1992م.
- 10- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1427هـ، 2006م.
- 11- الزحيلي، محمد مصطفى، **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان**، ضمن سلسلة كتاب الأمة السابع والثمانون: **(حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)**، لمجموعة من الباحثين المتخصصين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط:1، 1423هـ، 2002م.
- 12- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، ط:1، 1414هـ، 1994م.
- 13- ابن زغيبية، عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، إشراف: محمد أبو الأجفان، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، قسم أصول الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، الناشر: مطابع دار الصفوة، الغردقة، القاهرة، مصر، ط:1، 1417هـ، 1996م.
- 14- السُّبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1416هـ، 1995م.
- 15- السُّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ، 1991م.
- 16- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 17- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ، 1990م.
- 18- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط:1، 1417هـ، 1997م.
- 19- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ، 1999م.
- 20- الصَّرْصَرِي الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، أبو الربيع، (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1407هـ، 1987م.

- 21- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425هـ، 2004م.
- 22- العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط:2، 1415هـ، 1994م.
- 23- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد، (ت: 660هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1416هـ.
- 24- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد، (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، د.ط، 1414هـ، 1991م.
- 25- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: 730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البيزوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- 26- عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفكر، دمشق، سورية، د.ط، 1424هـ، 2003م.
- 27- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ط:1، 1390هـ، 1971م.
- 28- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1413هـ، 1993م.
- 29- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، (ت: 684هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)**، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- 30- ابن فُطُوَيْغَا، زين الدين قاسم السُّودُونِي الجمالي، أبو الفداء، (ت: 879هـ)، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ، 2003م.
- 31- الكمالي، عبد الله يحيى، **مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات**، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ، 2000م.
- 32- المرادوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ، 2000م.

33- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو البقاء، (ت: 972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1418هـ، 1997م.

34- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ، 1999م.

35- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، قدم له: مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:3، 1414هـ، 1994م.

36- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، (ت: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

37- اليبوي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1418هـ، 1998م.

سادساً: كتب المذاهب الفقهية (الفقه والسياسة الشرعية):

أ- كتب المذهب الحنفي:

1- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

2- البلخي، نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، 1310هـ.

3- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ، 1991م.

4- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م.

5- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ، 1993م.

6- الشَّلبِي، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: 1021هـ)، حاشية الشَّلبِي (مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط:1، 1313هـ.

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، 1412هـ، 1992م.

- 8- ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (مجموعة رسائل ابن عابدين)، دن، د.ط، د.ت.
- 9- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ، 2000م.
- 10- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، أبو بكر، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1406هـ، 1986م.
- 11- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، د.ط، د.ت.
- 12- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن، (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 13- ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، د.ط، 1356هـ، 1937م.
- 14- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، د.ت.

ب- كتب المذهب المالكي:

- 1- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 2- ابن جزوي، محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم، (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، دن، د.ط، د.ط.
- 3- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1412هـ، 1992م.
- 4- الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 5- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 6- الزُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (ت: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ، 2002م.

7- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، أبو عبد الله (ت: 803 هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، 1435هـ، 2014م.

8- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ، 1989م.

9- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط:1، 1406هـ، 1986م.

10- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ، 1999م.

11- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب (تحقيقه): رسالة دكتوراة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

12- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1994م.

13- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1416هـ، 1994م.

14- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، 1995م.

ج- كتب المذهب الشافعي:

1- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد، (ت: 729هـ)، معالم القربة في طلب الحسبة، الناشر: دار الفنون، كمبردج، د.ط، د.ت.

2- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

3- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

4- البيجوري، إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ج2، ص465، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:2، 1420هـ، 1999م.

5- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، (ت: 478هـ)، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط:2، 1401هـ.

6- الزافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1417هـ، 1997م.

7- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: أخيرة، 1404هـ، 1984م.

8- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، (ت: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1410هـ، 1990م.

9- الشرييني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ، 1994م.

10- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

11- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1421هـ، 2000م.

12- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

13- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

14- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ، 1999م.

15- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط:3، 1412هـ، 1991م.

16- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

17- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ، 1983م.

د- كتب المذهب الحنبلي:

1- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، الناشر: عالم الكتب، ط:1، 1414هـ، 1993م.

- 2- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 3- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، **المَنَح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطَلِّق، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1427هـ، 2006م.
- 4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، (ت: 728هـ)، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، د.ت.
- 5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، (ت: 728هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1418هـ.
- 6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، (ت: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1408هـ، 1987م.
- 7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ، 1995م.
- 8- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط:1، 1422، 1428هـ.
- 9- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1414هـ، 1994م.
- 10- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، (ت: 620هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- 11- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1411هـ، 1991م.
- 12- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، **إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
- 13- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:27، 1415هـ، 1994م.

- 14- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، د.ط، د.ت.
- 15- المرّداوي، علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:2، د.ت.
- 16- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- 17- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، (ت: 763هـ)، المبدع في شرح المقنع، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1424هـ، 2003م.
- 18- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:2، 1421هـ، 2000م.
- هـ- كتب المذهب الظاهري:**
- 1- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 2- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- سابعاً: كتب الفقه العام، وكتب معاصرة (إسلامية ومقارنة):**
- 1- إمام، عميد عبد الواحد، الشرطة من منظور إسلامي، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط:1، 1419هـ، 1998م.
- 2- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، الناشر: مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، د.ط، د.ت.
- 3- التركماني، عدنان خالد، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، 1993م.
- 4- الجمال، محمد محمود، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1431هـ، 2010م.
- 5- الجندي، حسني، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:1، 1413هـ، 1993م.
- 6- حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:5، 1420هـ، 1999م.

- 7- الحميداني، نمر بن محمد، ولاية الشرطة في الإسلام (دراسة فقهية تطبيقية)، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1414هـ، 1994م.
- 8- الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد، (ت: 1156هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، د.ط، 1348هـ.
- 9- خلاف، عبد الوهاب، (ت: 1375هـ)، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، د.ط، 1408هـ، 1988م.
- 10- الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:2، 1434هـ، 2013م.
- 11- الدُعْمِي، محمد رakan، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ط:1، 1405هـ، 1985م.
- 12- الربابعة، أسامة علي مصطفى، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط:1، 1425هـ، 2005م.
- 13- الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، ط:1، 1421هـ، 2000م.
- 14- الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية ط:3، 1433هـ، 2012م.
- 15- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:1، 1420هـ، 1999م.
- 16- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط:2، 1425هـ، 2004م.
- 17- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1998م.
- 18- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
- 19- زيدان، عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية (حقوق الأفراد في دار الإسلام)، الناشر: مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1402هـ، 1982م.
- 20- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1413هـ، 1993م.

- 21- زينو، محمد بن جميل، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، الناشر: دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:9، 1417هـ، 1997م.
- 22 - السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، أبو العون، (ت: 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط:2، 1414هـ، 1993م.
- 23- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، د.ت.
- 24- الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الناشر: مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط:1، 1400هـ، 1980م.
- 25- الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الناشر: دار الشروق، عمان، الأردن، ط:1، 2003م.
- 26- عبد السلام، فاروق، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، الناشر: دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط:1، 1408هـ، 1987م.
- 27- ابن عبد المقتر، إبراهيم بن فتحي، الإشارة إلى أحكام الاستئذان وآداب الزيارة، الناشر: دار ابن رجب، فارسكور، مصر، ط:1، 1422هـ، 2001م.
- 28- عودة، عبد القادر، (ت: 1373هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1401هـ، 1981م.
- 29- عودة، عبد القادر، (ت: 1373هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون الوضعي)، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 30- الغزالي (المعاصر)، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الناشر: شركة نهضة مصر، مصر، ط:4، 2005م.
- 31- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط:1، 1993م.
- 32- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط:1، 1433هـ، 2012م.
- 33- القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط:24، 1416هـ، 1995م.
- 34- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، الناشر: دار الشروق، القاهرة، مصر، ط:3، 1421هـ، 2000م.
- 35- القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم، دن، د.ط، د.ت.

36- مذكور، محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين، الناشر: دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط:2، 1996م.

37- مفتي، محمد أحمد، والوكيل، سامي صالح، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية (دراسة مقارنة)، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط:1، 1410هـ.

38- المقدم، محمد بن أحمد بن إسماعيل، الأدب الضائع، ص16، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط:2، 1425هـ، 2004م.

39- مناهج جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، السياسة الشرعية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، د.ط، د.ت.

40- المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:5، 1401هـ، 1981م.

41- النعمة، إبراهيم، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط:1، 1430هـ.

42- النمر، نمر محمد خليل، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، د.ط، د.ت.

43- الهاشمي، محمد علي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط:10، 1423هـ، 2002م.

44- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (ت: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1، 1407هـ، 1987م.

45- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج44، ص70، الناشر: الأجزاء: (1-23)، دار السلاسل، الكويت، ط:2، الأجزاء: (24-38)، مطابع دار الصفوة، مصر، ط:1، الأجزاء: (39-45)، طبع الوزارة، الكويت، ط:2، 1404-1427هـ.

ثامناً: المصادر والمراجع القانونية:

أ- التشريعات الفلسطينية والقوانين النافذة:

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، النافذ في الضفة الغربية.

4- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

5- قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم (3) لسنة 1998م.

6- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

ب- القوانين الأخرى:

- 1- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، مع كامل تعديلاته حتى سنة 2017م.
 - 2- قانون العقوبات الفلسطيني (الانتدابي) رقم (74) لسنة 1936م، النافذ في قطاع غزة.
 - 3- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 1972م.
 - 4- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.
- ج- إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية:**
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
 - 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.
 - 3- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
- د- كتب القانون الوضعي:**
- 1- أحمد، عبد الرحمن توفيق، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، الناشر: دار وائل، عمان، الأردن، ط:1، 2005م.
 - 2- بدوي، ثروت، النظم السياسية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1999م.
 - 3- الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الناشر: الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن، ط:1، 1417هـ، 1997م.
 - 4- جرادة، عبد القادر صابر، دستور الاستدلال والتحقيق الجنائي في التشريع الفلسطيني، الناشر: مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، ط:1، 1432هـ، 2012م.
 - 5- الجميلي، هشام، الوافي في الإثبات الجنائي، الناشر: دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، د.ط، 2007م.
 - 6- الحديثي، فخري عبد الرزاق، والزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 1430هـ، 2009م.
 - 7- حسني، محمود نجيب، الدستور والقانون الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
 - 8- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:3، 1998م.
 - 9- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1988م.
 - 10- الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:3، 1432هـ، 2011م.
 - 11- خضر، خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د.ط، د.ت.

- 12- الداودي، غالب علي، المدخل إلى علم القانون، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:2، 1433هـ، 2012م.
- 13- راشد، حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية (دراسة مقارنة)، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:1، 1998م.
- 14- السباعوي، مجيد خضر، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن (دراسة مقارنة)، الناشر: دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط، 2011م.
- 15- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:4، 1991م.
- 16- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الناشر: الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 2002م.
- 17- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 1429هـ، 2008م.
- 18- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الناشر: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 2002م.
- 19- الشواربي، عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1996م.
- 20- صالح، نائل عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الناشر: دار الفكر، عمان، الأردن، د.ط، 1989م.
- 21- ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقاً عليها بأحكام الفقه وقضاء النقد والتميز)، الناشر: المؤلف، فلسطين، ط:1، 2013م.
- 22- العاني، عادل عبد إبراهيم، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، الناشر: مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:2، 1997م.
- 23- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003م (دراسة مقارنة)، الناشر: وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، بير زيت، فلسطين، د.ط، 2015.
- 24- عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للحق، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2005م.
- 25- عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:3، 2012م.

- 26- عبد الله، عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1997م.
- 27- عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية**، دن، د.ط، 2010م.
- 28- أبو عفيفة، طلال عبد الجبار، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 1433هـ، 2012م.
- 29- أبو عفيفة، طلال عبد الجبار، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، وفقاً لآخر التعديلات التي طرأت على القانون، الناشر: دار وائل، عمان، الأردن، ط:1، 2016م.
- 30- أبو عفيفة، طلال عبد الجبار، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:1، 1432هـ، 2011م.
- 31- عمرو، عدنان، **مبادئ القانون الإداري الفلسطيني، نشاط الإدارة ووسائلها**، الناشر: المطبعة العربية الحديثة، القدس، فلسطين، د.ط، 2002م.
- 32- فوزي، صلاح الدين، **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1999، 2000م.
- 33- أبو الليل، إبراهيم، والألفي، محمد، **المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق**، دن، د.ط، 1406هـ، 1986م.
- 34- مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط:8، 1984م.
- 35- نجم، محمد صبحي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:5، 1435هـ، 2014م.
- 36- نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، ط:6، 1436هـ، 2015م.
- 37- الوليد، ساهر إبراهيم، شكري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، الناشر: المؤلف، غزة، فلسطين، ط:1، 1433هـ، 2012م.
- هـ - **مراجع قانونية أخرى:**
- التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.
- تاسعاً: **كتب التراجم والسير:**
- 1- البيطار، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، (ت: 1335هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق: حفيده: محمد بهجة البيطار (من أعضاء مجمع اللغة العربية)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط:2، 1413هـ، 1993م.

- 2- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد، (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (الدكن)، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، 1271هـ، 1952م.
- 3- الحافظ المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1400هـ، 1980م.
- 4- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، (ت: 354هـ)، الثقات، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (الدكن)، الهند، ط:1، 1393هـ، 1973م.
- 5- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ.
- 6- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1326هـ.
- 7- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:3، 1405هـ، 1985م.
- 8- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1425هـ، 2005م.
- 9- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (ت: 1396هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:15، 2002م.
- 10- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الطلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، مصر، ط:2، 1413هـ.
- 11- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1410هـ، 1990م.
- 12- الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله، (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د.ط، 1420هـ، 2000م.
- 13- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط:1، 1412هـ، 1992م.

- 14- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، (ت: 744هـ)، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 2، 1417هـ، 1996م.
- 15- عز الدين ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ، 1994م.
- 16- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.
- 17- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
- 18- الفرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر، (ت: 665هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان، د.ط، د.ت.
- 19- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عذب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ط، 1413هـ، 1993م.
- 20- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- 21- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424هـ، 2003م.
- عاشراً: كتب اللغة والمصطلحات:
- 1- الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، 2001م.
- 2- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1403هـ، 1983م.
- 3- الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 4، 1407هـ، 1987م.
- 4- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم، دمشق، سورية، ط: 1، 1429هـ، 2008م.

- 5- ابن دريد، محمد بن الحسن، أبو بكر، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 1، 1987م.
- 6- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت.
- 7- زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، بيروت، لبنان، ط: 5، 1420هـ، 1999م.
- 8- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ)، **بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ، 2008م.
- 9- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1399هـ، 1979م.
- 10- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد، أبو طاهر، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426هـ، 2005م.
- 11- قلنجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس، ط: 2، 1408هـ، 1988م.
- 12- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- 13- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1414هـ.
- حادي عشر: كتب الأماكن والبلدان:**
- 1- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: 626هـ)، **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1995م.
- 2- شُرَّاب، محمد بن محمد حسن، **المعالم الأثرية في السنة والسيرة**، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سورية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1411هـ.
- ثاني عشر: الرسائل العلمية:**
- 1- اشتيوي، أمل جبر عبد الخالق، **التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1432هـ، 2011م.
- 2- بحر، ممدوح خليل، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، (رسالة دكتوراة منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

- 3- الحسيني، سامي حسني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن**، (رسالة دكتوراة منشورة)، جامعة عين شمس، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972م.
- 4- الدغمي، محمد راكان، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، ص26، (رسالة ماجستير منشورة)، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، ط:2، 1406هـ، 1985م.
- 5- السائح، "محمد المهدي" وفيق سامي، **أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1427هـ، 2006م.
- 6- صبرة، نزار رجا سبتي، **أحكام المتهم في الفقه الإسلامي (مقارنة بالقانون الوضعي)**، إشراف: مأمون وجيه الرفاعي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2006م.
- 7- العتيبي، عبد الله بن سودان المويهي، **أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية)**، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1433-1434هـ.
- 8- عساف، محمد مطلق، **المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)**، (رسالة دكتوراة منشورة)، الناشر: مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط:1، 2000م.
- 9- عمر، حسن عمر سراج الدين، **الحماية القانونية للحياة الخاصة في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم القانون المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 1437هـ، 2016م.
- 10- غانم، محمد علي مصطفى، **تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.
- 11- الغنيمات، أمين إسحاق محمد، **الحماية الجنائية لحرمة المساكن (دراسة مقارنة)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، الأردن، 2013م.
- 12- الكبير، عبد الرحمن بن سعود، **حرمة المساكن في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1424هـ، 2003م.
- 13- محمد، محمد عبد العظيم، **حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث (دراسة مقارنة)**، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988م.

14- ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد، **نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)**، (رسالة ماجستير منشورة)، المعهد العالمي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1392-1393هـ، الناشر: المؤلف، المملكة العربية السعودية.

15- الهميم، عبد اللطيف، **احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن**، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة المناقشة: 1980م، الناشر: دار عمار، عمان، الأردن، ط:1، 1425هـ، 2004م.

16- الوهبي، علي صالح رشيد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، 2001م.

ثالث عشر: الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية، والتقارير:

1- أبو إدهيم، موسى، **تقرير حول تفتيش المساكن**، سلسلة التقارير القانونية (18)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2000م.

2- إمام، محمد كمال الدين، **الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة**، قراءة في تراث الفكر الإسلامي، بحث منشور في **مجلة المسلم المعاصر**، مصر، مج: (14)، ع: (53)، 1988م.

3- بني أحمد، خالد علي، وعزام، حمد فخري، **تغير أحكام السياسة الشرعية**، (مفهومه وتأصيله وضوابطه، نماذج تطبيقية معاصرة)، بحث منشور في **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، مج: (41)، ملحق: (2)، 2014م.

4- ربي، غاندي، **سياسة التجريم والعقاب في فلسطين**، الناشر: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، رام الله، فلسطين، د.ط، د.ت.

5- شطناوي، علي خطار، **حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني (دراسة مقارنة)**، بحث منشور في **مجلة الأمن والقانون**، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، مج: (9)، ع: (1)، 2001م.

6- ناصر، عز الدين ميزرا، **الحق في حرمة المسكن**، بحث منشور في **مجلة الرافدين للحقوق**، مج: (12)، ع: (46)، 2010م.

فهذا هو فهرس المصادر والمراجع التي تم استخدامها في إعداد الرسالة، وأعتذر إن سقط سهواً من الإدراج في هذه القائمة أي من المصادر والمراجع المثبتة في هوامش الرسالة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	شكر وعرفان
د	مُلخّص الدراسة باللغة العربية
و	مُلخّص الدراسة باللغة الإنجليزية (Abstract)
ح	المقدمة
ط	مشكلة الدراسة
ط	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
ي	أهداف الدراسة
ك	حدود الدراسة
ك	الدراسات السابقة
ف	منهجية الدراسة
ر	هيكلية الدراسة
1	الباب الأول: المسكن، وحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
2	الفصل الأول: المسكن: مفهومه، وحق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
3	المبحث الأول: مفهوم المسكن
3	المطلب الأول: تعريف المسكن، والألفاظ ذات الصلة
3	الفرع الأول: تعريف المسكن في اللغة والاصطلاح
3	المسألة الأولى: المسكن في اللغة
4	المسألة الثانية: المسكن في اصطلاح الفقه الإسلامي
7	المسألة الثالثة: المسكن في اصطلاح القانون الوضعي
10	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة
12	المطلب الثاني: ملحقات المسكن
13	الفرع الأول: ملحقات المسكن في الفقه الإسلامي
15	الفرع الثاني: ملحقات المسكن في القانون الوضعي
19	المبحث الثاني: حق السكنى، وشروط المسكن الذي يحظى بالحماية

19	المطلب الأول: حق السكنى
19	الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من حق السكنى
22	الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من حق السكنى
22	المطلب الثاني: شروط المسكن الذي يحظى بالحماية
22	الفرع الأول: شروط المسكن الذي يحظى بالحماية في الفقه الإسلامي
29	الفرع الثاني: شروط المسكن الذي يحظى بالحماية في القانون الوضعي
36	الفصل الثاني: حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
37	المبحث الأول: حرمة المسكن: مفهوماً، وتأصيلها الشرعي والقانوني، وأساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن
37	المطلب الأول: مفهوم حرمة المسكن
37	الفرع الأول: تعريف الحرمة في اللغة والاصطلاح
37	الفرع الثاني: تعريف حرمة المسكن لقباً
37	المسألة الأولى: تعريف حرمة المسكن في الفقه الإسلامي
38	المسألة الثانية: تعريف حرمة المسكن في القانون الوضعي
39	المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لحرمة المسكن
39	الفرع الأول: تأصيل حرمة المسكن في الفقه الإسلامي
52	الفرع الثاني: تأصيل حرمة المسكن في القانون الوضعي
52	المسألة الأولى: التأصيل القانوني لحرمة المسكن في ضوء حقوق الإنسان
53	المسألة الثانية: تقرير حرمة المسكن في ضوء التشريعات الفلسطينية والقوانين النافذة
55	المطلب الثالث: أساس الحماية الشرعية المقررة لحرمة المسكن
59	المبحث الثاني: علاقة حرمة المسكن بمقاصد الشريعة الإسلامية
60	المطلب الأول: علاقة حرمة المسكن بالضروريات الخمس
61	الفرع الأول: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد الدين
64	الفرع الثاني: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد النفس
67	الفرع الثالث: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد العقل
69	الفرع الرابع: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد النسل
75	الفرع الخامس: دور حرمة المسكن في حفظ مقصد المال
78	المطلب الثاني: علاقة حرمة المسكن بالحاجيات
80	المطلب الثالث: علاقة حرمة المسكن بالتحسينيات

88	الباب الثاني: انتهاك حرمة المسكن: صورته، والقيود الواردة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
89	الفصل الأول: انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، والاستثناءات الواردة على ذلك
90	المبحث الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين، وعقوبتها، وحق الدفاع الشرعي
90	المطلب الأول: صفة الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن
90	الفرع الأول: الموظف العام في الفقه الإسلامي
91	الفرع الثاني: الموظف العام في القانون الوضعي
92	المطلب الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين
93	الفرع الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء في الفقه الإسلامي
96	الفرع الثاني: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء في القانون الوضعي
100	المطلب الثالث: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن
101	الفرع الأول: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء من قِبَل شخص عادي
101	المسألة الأولى: عقوبة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل شخص عادي في الفقه الإسلامي
103	المسألة الثانية: عقوبة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل شخص عادي في القانون الوضعي
106	الفرع الثاني: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء غير المشروعين من قِبَل موظف عام بصفته الرسمية
106	المسألة الأولى: عقوبة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل موظف عام في الفقه الإسلامي
107	المسألة الثانية: عقوبة انتهاك حرمة المسكن من قِبَل موظف عام في القانون الوضعي
110	المطلب الثالث: حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن حرمة مسكنه تجاه الداخل
110	الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من حق صاحب المسكن في الدفاع عن حرمة مسكنه
116	الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من حق صاحب المسكن في الدفاع عن حرمة مسكنه
120	المبحث الثاني: الظروف الاستثنائية لإباحة المساس بحرمة المسكن بالدخول
121	المطلب الأول: الحالات الطارئة التي تجيز دخول المسكن دون إذن
121	الفرع الأول: الحالات الطارئة التي تجيز دخول المسكن دون إذن في الفقه الإسلامي
121	المسألة الأولى: حالة الضرورة
125	المسألة الثانية: حالة تغيير المنكر إذا ظهر علناً

130	المسألة الثالثة: حالة القبض على المتهم
135	الفرع الثاني: الحالات الطارئة التي تجيز دخول المسكن دون إذن في القانون الوضعي
135	المسألة الأولى: حالة الضرورة
137	المسألة الثانية: حالة التلبس بالجريمة
140	المسألة الثالثة: حالة القبض على المتهم
143	المطلب الثاني: تفتيش المسكن
144	الفرع الأول: مفهوم وطبيعة تفتيش المسكن
144	المسألة الأولى: مفهوم تفتيش المسكن
144	المسألة الثانية: طبيعة تفتيش المسكن
147	الفرع الثاني: ضوابط وشروط تفتيش المسكن
147	المسألة الأولى: ضوابط تفتيش المسكن في الفقه الإسلامي
154	المسألة الثانية: شروط تفتيش المسكن في القانون الوضعي
160	الفرع الثالث: بطلان إجراء تفتيش المسكن
160	المسألة الأولى: بطلان إجراء تفتيش المسكن في الفقه الإسلامي
162	المسألة الثانية: بطلان إجراء تفتيش المسكن في القانون الوضعي
167	الفصل الثاني: انتهاك حرمة المسكن عن طريق التجسس، والاستثناءات الواردة على ذلك
168	المبحث الأول: التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
168	المطلب الأول: مفهوم التجسس، وحكمه الشرعي
168	الفرع الأول: مفهوم التجسس
168	المسألة الأولى: التجسس في اللغة
168	المسألة الثانية: التجسس في الاصطلاح
169	الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتجسس
174	المطلب الثاني: التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي: وسائله، وعقوبته
174	الفرع الأول: التجسس على المسكن باستخدام الوسائل التقليدية
174	المسألة الأولى: استراق النظر على المسكن
182	المسألة الثانية: استراق السمع على المسكن
184	الفرع الثاني: التجسس على المسكن باستخدام الوسائل الحديثة
185	المسألة الأولى: صور التجسس على المسكن باستخدام التقنيات الحديثة

186	المسألة الثانية: بيان خطورة وأبعاد وسائل التجسس الحديثة على المسكن
188	المسألة الثالثة: حق صاحب المسكن في الدفاع الشرعي عن مسكنه تجاه أجهزة التجسس الحديثة
191	الفرع الثالث: عقوبة التجسس على المسكن
191	المسألة الأولى: العقوبة الأصلية للتجسس على المسكن
192	المسألة الثانية: العقوبة التكميلية للتجسس على المسكن
197	المطلب الثالث: التجسس على المسكن في القانون الوضعي
199	الفرع الأول: المسارقة البصرية (التجسس البصري)
202	الفرع الثاني: المسارقة السمعية (التجسس السمعي)
206	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر التجسس على المسكن
207	المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من إباحة التجسس على المسكن
207	الفرع الأول: الحالات التي يبيح فيها الفقه الإسلامي للدولة التجسس على مساكن الأفراد
210	الفرع الثاني: ضوابط إباحة التجسس على المسكن في الفقه الإسلامي
212	المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من إباحة التجسس على المسكن
212	الفرع الأول: الحالات التي يجيز فيها المشرع الفلسطيني للدولة التجسس على مساكن الأفراد
213	الفرع الثاني: شروط إباحة تجسس الدولة على مساكن الأفراد في القانون الوضعي
215	الخاتمة
215	أولاً: أهم النتائج
217	ثانياً: أهم التوصيات
219	الفهارس العامة
220	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
223	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
227	فهرس الآثار
228	فهرس الأعلام المترجم لهم
230	فهرس المصادر والمراجع
257	فهرس الموضوعات